



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758760

BP
L35
.A12
1933
v. 3

JAN 30 1973

3

3

VAR. 3097.

(vol. 3)

الْبَيْهَقِيُّ
صَحِيحُ الْإِسْلَامِ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية - ١٩٣٣ ميلادية

عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ
مُلْتَمَزٌ طَبَعَ الْمَصْنُوفَ الشَّرِيفَ بِمَضَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٦ **بابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ**

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ أَيْدِيهِ أَوْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا حَدَّثَنَا حَفْصٌ

(باب التيمن في الوضوء والغسل) بفتح العين وبضمها والمشهور أن المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص. النووي في شرح مسلم: إذا أريد بالغسل الماء فهو مضموم وإذا أريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل إن كان مصدر الغسل فهو بالفتح وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره. قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مرفى باب من الإيمان أن يجب لأخيه (واسماعيل) هو ابن علي في حب الرسول من الإيمان (وخالد) هو الخذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب. قوله (حفصة بنت سيرين) هي أم الهذيل الأنصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله (أم عطية) بفتح العين المهملة اسمها نسبية بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالواحدة. وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحنثارة الأنصارية البصرية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً للبخاري منها سبعة. قوله (لهن) أي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. النووي في تهذيب الأسماء: إن المغسولة اسمها زينب والله أعلم. قوله (أبدان) بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى. فإن قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت الأمر بالتيمن في التغميل وفي التوضئة كليهما. فإن قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء. قلت إن كان عطفنا على الضمير المجرور كما جاز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بيمانها والله أعلم. قوله

ابن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق
 عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
 وطهوره وفي شأنه كله

(حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
 الموحدة وبالراء الأزدي أبو عمر الحوضي البصري كان أبيض الرأس واللحية . قال أحمد هونبت
 متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله (أشعث) بفتح الهمزة
 وسكون المنقطة وفتح المهملة وبالثالثة (ابن سليم) بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات
 سنة خمس وعشرين ومائة . قوله (أبي) يعني سليم بن الأسود الحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء
 والموحدة الكوفي أبو الشعثاء التابعي سئل عنه أبو حاتم . فقال هو لا يسأل عنه أي لشهرة ثقته مات
 سنة اثنتين وثمانين بعد الجاهم . قوله (مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى
 الله عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبت مسروقا فسمى
 ابنته عائشة فكنى بأبي عائشة مرفى باب علامات المنافق . قوله (يعجبه) بضم الأول يقال أعجبني هذا الشيء
 لحسنه (وفي تنعله) أي في لبسه النعل (وترجله) أي في تشبيطه الشعر (وطهوره) أي في تطهره و الطهور
 بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور . قوله (في
 شأنه) وفي بعضا وفي شأنه بالواو العاطفة . فان قلت ما وجهه على تقدير عدها . قلت فيه غموض
 لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل لان الشأن أعم من هذه
 الثلاثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتغال إذ شرطه أن يكون بينهما
 ملازمة بغير الجزئية والكلية وهنا الشرط متف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في تصحيح الكلام . فان قلت
 فما قولك فيه . قلت هو بدل الاشتغال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل
 الكل وبدل البعض وهو أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذلك إذ الأول
 بعض الثاني أو هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة
 أو هو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات كلها والترجيل يتعلق بالرأس والتعل
 بالرجل فكانه شمل جميع الأجزاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل أو قسم آخر خامس للابدال
 الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه ويقول للشاعر

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت
 الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس

نضر الله أعظم دنوها بسجستان طلحة الطلحات

وان أمكن الجواب عنهما وسموه بدل الكل عن البعض أو بقدر لفظ يعجبه التيمم قبل لفظ في شأنه فتكون الجملة بدل الجملة أو هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال وفي شأنه عطفاً للامام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذا قامت قرينة عليه أو هو متعلق بـ يعجبه لا بالتيمم أي يعجبه في كل شأنه التيمم في هذه الثلاث أي لا يترك التيمم في الثلاث في سفره وحصره وفراغه واشتغاله وغير ذلك . قوله (كله) فان قلت كيف هذا التأكيده وقد استحب التيسر في بعض الافعال كدخول الخلاء وحروج المسجد ومحوهما قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ساقط عن أصله واختص ذلك بالأدلة الخارجة وما من عام إلا وقد حصص إلا والله بكل شيء عليم . وأما استحباب فيه التيسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تزوك وإما غير مقصودة . فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التيسر قلت هو أيضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الأقطع يستحب فيه تقديم مسح الادل اليمنى . النووي : هو مما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والأكل وما كان بعده كالحروج من المسجد والامتناع والاستنجاء يستحب فيه التيسر وذلك كله لكرامة اليمن وشرفها . أقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يصنع أحد في المسجد عن يمينه (باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة) و (الوضوء) بمنع الواو بناء على مذهب الجمهور (وحانت) أي قربت يقال حان جنبه أي قرب وقته أو أي آتت يقال حان له أن يفعل كذا أي آن . قوله (حضرت الصبح) أنك فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح و (فالتمس) بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف . و (فنزل التيمم) أي آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح . قوله (عبد الله) أي النبي . و (مالك) أي الامام وتقدما . و (إسحاق)

الْوُضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ
يَتَوَضَّؤْا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤْا مِنْ
عِنْدِ آخِرِهِمْ

هو أنصاري مدني وتقدم في باب من فعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم . قوله (رأيت
الذي صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته . و (يجدوا) مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم
يجدوه باظهار الضمير . و (فأتى) بصيغة المجهول . قوله (في ذلك الإناء) فان قلت لم يتقدم ذكر
الإناء فكيف أشير اليه . قلت الوضوء دل عليه إذ المساء لا بد له من إناء . و (منه) أي من الماء الذي في ذلك
الإناء الذي يده الماركة فيه . قوله (قال) أي أنس . و (يبيع) فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرهما
وصمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول إذ رأيت بمعنى أصبرت لا يقتضي إلا مفعولا واحدا و (أصابعه)
جمع الأصبع الجوهري : به لغات أصبع بكسر الهمزة وضمها والاء مفتوحة فيهما ولك أن تنوع الضمة الضمة
والكسرة الكسرة . قوله (حتى توضعوا من عند آخرهم) حتى للتصريح ومن اللبان أي توضعوا الناس حتى توضعوا
الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم أم لا . قلت
لما كان السياق بفضي العموم والمبالغة تجمل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في
فكانه قال الذين هم في آخرهم . فان قلت هل دخل أس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به أم لا
قلت لا شك أن لفظ الناس عام ولكن الأصوليين اختلفوا في أن المخاطب كسر الطاء داخل في عموم متعلق
خطابه أمرا أو نهيا أو حبرا أم لا وفي كيفية هذا النسخ احتمالان أحدهما وأكثر العلماء عليه أن معناه
أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ويسع من ذاتها وثانيهما أن الله تعالى أكثر الماء في ذاته فصار
يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . النووي : من في من عند آخرهم
بمعنى إلى وهي لغة : أقول ورود من بمعنى إلى شاذ قلنا يقع في فصيح الكلام ثم ان إلى لا يجوز أن
تدخل على عند ثم ان ما بعد إلى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه . التبعي : توضعوا

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأساً
 أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسور الكلاب وممرها في المسجد وقال
 الزهري إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا
 الفقه بعينه يقول الله تعالى (فلم يجدوا ماء فتيمموا) وهذا ماء وفي النفس منه

من عند آخرهم أي توضأ كلهم حتى وصلت التوبة إلى الآخر. قال في الحديث دليل على أن
 المواسة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه وفيه دليل أن الصلاة لا تجب إلا
 بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت
 حسن وليس التيمم هكذا لأنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند أهل الحجاز. وقال المزني نبع
 الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيته موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لأن الماء معهود
 أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من الأصابع (باب الماء الذي يغسل به شعر
 الإنسان) أي باب حكم الماء. قوله (عطاء) الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح بفتح الراء وبتخفيف
 الموحدة أبو محمد من أجل الفقهاء وتابى مكة مات سنة خمس عشرة ومائة. قوله (أن يتخذ) بدل
 من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مرتت به المسكين أي لا يرى بأساً باتخاذ الخيوط
 من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالركة والغلظ
 قوله (وسور) بالهمزة الباقى من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفاً على الماء أي وباب سور
 الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد وأكلها أي أكل الكلاب بلفظ المصدر إلى الفاعل. قوله
 (إذا ولغ) أي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحاً به. و(له) أي لمن أراد أن
 يتوضأ و(وضوء) بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره أي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه
 الرفع والنصب. و(يتوضأ) جواب الشرط. و(به) أي بالماء وفي بعضها فيقول الأنا
 بالمطهرة أو الادارة فيكون المراد بتوضأ بالماء الذي فيها. قوله (سفيان) أي الثوري ظاهراً
 (وهذا الفقه) أي الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن. وقال لم يجدوا ماء كافي بعض النسخ به

- ١٦٩ شَيْءٌ تَبَوَّضًا بِهِ وَيَنْبِئُ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لَعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ لَأَنْ يَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ
١٧٠ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ

إذا شئوا فلم يجدوا (وفي النفس) من تمة كلام سفيان و (بتوضاً) أى للاحتياط (وبينيم) لأن
الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيم بعد التوضؤ قطعاً . فان قلت اذا
كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم يبق في النفس منه دغدغة . قلت قد تبقى إما لعدم ظهور
دلالته أو لوجود معارض له إما من القرآن أو غير ذلك . قوله (مالك بن اسمعيل) بن درهم
التهدي بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفي أبو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة
فاضل صالح عابد صحيح الحديث من أئمة المحدثين . كبار العابدين . قال يحيى بن معين لاحمد ان سرك
أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين . قوله
(اسرائيل) أى أبو يوسف بن أبي اسحق السبيعي الكوفي المهداني مرفى باب من ترك بعض
الاختبار . قوله (عاصم) أى الاحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى القاضى بالمداين مات
سنة إحدى وأربعين ومائة و (ابن سيرين) أى محمد مرفى باب اتباع الجنائز و (عبدة) بفتح المهملة
وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلمي بفتح السين وسكون اللام الكوفي أسلم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بستين ولم يره وكان حاجبا لعلى رضى الله عنه وكان شريح
إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبدة مات سنة اثنتين وسبعين . قوله (من شعر) يحتمل أن تكون من
التبويض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر
في الكشف مثله في مواضع وأن يكون المتدأ محذوفا أى عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم أو عندنا من شعر النبي شيء (أصبناه) أى وجدناه . قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
أى من جهة وكلة أو للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا . قوله (أحب) بالرفع خبر للسكون وهو
يحتمل أن تكون تامة وناقصة . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت انه دل على أن الشعر طاهر

ابن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

وإلا لما حفظه أنس ولما كان عند عبيدة أحب من الدنيا وما فيها وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا إذ حكم الغسالة حكم المغسول قبل هذا رد من البخارى على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في شيء نجسه . قوله (محمد بن عبد الرحيم) البزار البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليد من غرفة . قوله (سعيد بن سليمان) أبو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو أصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال أبو بكر الخطيب كان من أهل السنة وامتنع فاجاب في المحنة يعى بفيه لا بقلبه . وقال ابن عساكر لما دعى سعدويه للمحنة رأته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الخمار فان مولاك قد كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا وقلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخارى عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو أبو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هرون لحبسه زمانا ثم خلى عنه وأقام ببغداد بالكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة والتون تابعي سيد قراء زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنا سنا له ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (ابن سيرين) هو محمد وإذا أطلق لا يراد إلا هو وقد مر مرارا قوله (لما حلق رأسه) هذا تجاوز لزمعنا لما أمر الحلاق بحلقه والقرينة عادية . و(أبو طلحة) هو زيد ابن سهل الأنصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان وتسعون حديثا للبخارى منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصوت أبي طلحة في الجيش خير من قته مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر والأصح الأول وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت إنه دل على طهارة الشعر حيث أخذه أبو طلحة وفرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالما الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب . فان قلت احتمال أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم . قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الأحكام التكليفية إلا إذا

بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ

بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ

خص بدليل قاطع على التخصيص وفي الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم أصول الفقه . قوله (أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الإسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا . قوله (شرب الكلب في إناء) ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النووي : وفيه أيضا نجاسة الاناء ولا فرق في الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من يوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعي في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوج لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوج تعبد وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابي : إذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه ماسه وجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات ثم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفي لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه إلا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه أيضا أوجه ثلاثة أحدها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذي في الإناء قلتين ولم تتغير أوصافه بشره كان الولوج فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب في أوانهم انها ما كانت تسع القلتين فلفظ الإناء خرج عنه القلتان وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء في إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت

١٧٢ سُبْعًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاحاديث الاخرى الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لأن المطلق والمقيد إذا اتحد سبيهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين . قال البخاري رضى الله عنه . قوله (حدثنا إسحاق) أى ابن راهويه تقدم فى أول الرضوة (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنويرى تقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا (وعبد الرحمن) بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . قوله (سمعت أبى) أى عبد الله بن دينار المذكور (وأبو صالح) هو ذكوان الزيات المدنى تقدم ذكرهما فى باب أمور الايمان . قوله (يأكل) إما صفة أو حال لا مفعولا ثان لأن الرؤية بمعنى الابصار . و (الترى) على وزن المعصاهو التراب التدى أى المبتل و (فجعل) أى فظفق يعرف للكلب بحمفه و (أراه) أى جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام أفصح والمراد منه هنا مجرد الثناء أى فأنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من الجزاء أى جزاء الله . فان قلت إدخال الجنة هو نفس الجزاء فامعنى الفاء : قلت هو من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو « فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على ما فسر من أن القتل كان نفس توبتهم وفيه أن إيصال الخير لغير الانسان من سائر الحيوانات مذاب عليه وان كان أخسها وأبغضها . التيمى : فيه دليل على أن فى كل كبد رطبة أحر كان مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم فى أسارى الكفار . النووى : فى شرح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه وأما غير المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربى والمرند والكلب العقور فيمثل أمر الصارع فى قتله . وقال فشكر الله معناه قبل عمله . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت قال التيمى قال بعض العلماء المالكية أراد البخارى بإيراد هذا الحديث طهارة سوره لأن الرجل ملاحظه وسقاه به ولا شك أن سوره بقى فيه واستباح لبسه فى الصلاة وغير هادون غسله إذ لم يذكر فى الحديث غسله وأقول فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان فى زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فقلعه كان قبلها أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سوره الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله والله أعلم . قوله (أحمد بن شبيب) يفتح المنقطة وبالواحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والأولى مكسورة ابن سعيد البصرى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (أبى) يعنى شيبيا المذكور وكان من أصحاب يونس وكان يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح . قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة الأيلى

أحمد
ابن شبيب

أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ
 حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ١٧٣
 يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ
 الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقدم ذكره في كتاب الوحي و (حمزة) بالمهملة والراي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة
 القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة . قوله (أبيه) يعني ابن عمر رضی الله
 عنهما و (في المسجد) أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للمهد . فانقلت هذا التركيب
 مشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ
 اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليست في قولك فلم يرشوا بدون لفظ السكون
 كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على
 لفظ الغسل لأن الرش ايس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فني الرش يكون أبلغ
 من نفي الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لانه فكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للبالغة في طهارته إذ في مثل هذه
 الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء الممسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر برفله
 قط علم أنه طاهر . قلت لا دلالة له في ذلك إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متينة ونجاسته
 مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالة لا تمارض دلالة منطوق الحديث
 الناطق صريحا بإيجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعاً كما أن الغالب من استمرارها ولو غفغ فيه الغالب منه أيضا
 بوله فيه فيلزم أن يكون بوله طاهرا أيضا وفي نسخة إبراهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة
 الفريرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فلم منه انه متروك الظاهر إما لانه
 كان في أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لأنهم كانوا يقلبون وجه الأرض النجس الى
 الوجه الآخر أو هو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر
 الكلاب في المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخاري
 بلفظ قال لا يلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات . قوله (من ذلك) أي من المسجد وهو إشارة
 الى البعد في المرتبة أي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهناك أن هنالك
 للمكان خاصة وذلك أعم منه . قوله (حفص) بالخاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا

١٧٤ فلم يرشون شيئا من ذلك حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن
 أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فأما أمسكه على
 نفسه قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فأما سميت على كلبك

في باب التيامن في الرضوء (وابن أبي السفر) بفتح الفاء هو عبدالله بن سعيد تقدم في باب المسلم من
 سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظا بن وهو غلط . قوله (الشعبي) بفتح
 الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور . قوله (عدي) بفتح العين المهملة وكسر المهملة
 والتخانية المشددة (ابن حاتم) بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبدالله الطائي المكنى بأبي طريف بفتح المهملة
 وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة
 وأبوه حاتم المشهور بالكرم روى عن عدي أنه قال ما دخل على وقت صلاة الا وأنا مشتاق اليها
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان
 يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتي بعض فضائله
 إن شاء الله تعالى . قوله (سألت النبي صلى الله عليه وسلم) أي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب
 و (المعلم) هو الذي يزرع بالزجر ويسترسل بالار سال ولا يأكل منه لامرأة بل مرارا وفي إطلاقه دليل
 لاباحة صيد جميع الكلاب المعلبة من الأسود وغيره . وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه
 شيطان . قوله (فقتل) لأنه لو بقى له حياة مستقرة لا بد من ذكائه إجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لأن
 قسيه هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم »
 قوله (سميت) أي ذكرت اسم الله على كلبك عند إرساله وإنما حذف حرف العطف من الجواب
 والسؤال لأنه ورد على طريق المقابلة كافي آية مقابلة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لا بد من هذه
 الشروط الأربعة حتى يحل صيده الأول الإرسال والثاني كونه معلبا والثالث الامساك على صاحبه بأن
 لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الإرسال واختلفوا في أن التسمية واجبة أم سنة فذهب
 الشافعي إلى أنها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد وأهل الظاهر إلى أنها واجبة فلو تركها سهوا
 أو عمدا لم يحل وأبو حنيفة إلى أنه لو تركها سهوا حل وإلا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى « ولا

وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ مِنَ الْقَبْلِ وَالْدُّبْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ
مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق» وأصحابنا أجابوا عنه بأن المراد ما ذبح للاصنام كما
قال في الآية الأخرى «وما أهل به لغير الله» ولأن الله تعالى قال «وإنه لفسق» وأجمع الأمة على
أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في
وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية إسمية خبرية والأولى فعلية انشائية فهي حالة إذ الأصل
عدم غيرها فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله
وإذا اتقى كونه مهلا به لغير الله اتقى النهى فينتفى التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل
واحتجوا أيضا بقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» إلى قوله تعالى «إلا ما ذكيتهم» فأباح بالتذكية من غير اشتراط
التسمية. فإن قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا هي في اللغة الشق والفتح وقوله تعالى «وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يسمون ومحدث عائشة رضيت الله عنها أنهم قالوا يا رسول
الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا أفأكل منه. فقال
سموا وكلوا. فإن قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة. قلت أما على ما في بعض النسخ من لفظ وأكلها بمد
لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر وأما على غيره فلناسبة حكم السور والله أعلم (باب من لم ير الوضوء
إلا من المخرجين) بفتح الميم. فإن قلت للوضوء أسباب أخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليها. قلت
الحصر إنما هو بالنظر إلى اعتقاد الخصم إذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فعناه من لم ير الوضوء من
المخروج من مخارج البدن إلا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالفصد
مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء إلا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد
الشافعي. قوله (من الغائط) أي من الأرض المطمئنة فيتناول القبل والدبر إذ هو كناية عن الخارج
من السيلين مطلقا. قوله (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح التميمي. فإن قلت لم قال في الباب المتقدم

أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِّ الوُضُوءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ
خُفَّيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَيَذَكُرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَزَفَهُ

وكان غطاء وفي هذا الباب وقال عطاء . قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وهبنا أخبر عن افتائه أو هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه و (القملة) بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالأستحاضة فوسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر إلا أن يخرج معاشي . من حدث قاله ابن بطلان رضي الله عنه . قوله (جابر) أي الصحابي المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في أول كتاب الوحي . قوله (أعاد الصلاة) عند الشافعي مشروط بما إذا تسرت القراءة دونه ولم يذبله . وقال الحنفية القهقهة في الصلاة مبطل للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بأن ظهور الأسنان إمامع الصوت أم لا . والثاني هو التبسم والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا والأول القهقهة والثاني الضحك . قوله (الحسن) أي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الإيمان . قال مجاهد وحماة أخذ الشعر والظفر بوجب الوضوء . وقال أحمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما بعيد الوضوء . وقال الشافعي يغسل رجله . وقال الحسن لا شيء عليه ويصلى كما هو . قوله (لا وضوء إلا من حدث) فإن قلت هذا قول كل الأمة فوجه تخصيصه بأبي هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الأربعة مانع لصحة الصلاة . قلت إنه يفسر الحدث بالضرط أي بنحوها من الخارج عن المعتاد فعناه لا وضوء إلا من الخارج من السيلين . قوله (ويذكر) هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التقرير بخلاف قال ونحوه فإنه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به . قوله (ذات الرقاع) بكسر الراء قبل هو اسم شجرة سميت الغزوة به . وقبل سميت برقاع كانت في ألبتهم وقيل لأن أقدامهم نقيت فلقوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح . قوله (فزفه) بفتح الزاي والقاف . الجوهرى : يقال زفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضمف فهو زريف ومزوف . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الدم إذا سال بنقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه . فإن قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس يده والصلاة

الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ
 فِي جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ
 وَضُوءٌ وَعَصْرُ ابْنِ عُمَرَ بِثَرَّةٍ تُخْرَجُ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى
 دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ

كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخث . قلت إما لأن قليل دم الجروح معفو أولاته أزاله في
 الحال و (جراحاتهم) بكسر الجيم . الخطابي: لست أدرى كيف يصح الاستدلال منه والدم إذا سال
 يصيب يده ورجلها أصاب ثيابه ومع إصابته شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح صلاته إلا أن يقال
 إن الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر سائر بدنه ولئن كان
 كذلك فهو أمر عجيب . قوله (طاوس) هو ابن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحميري من أبناء
 الفرس كان ينزل مخاليف اليمن أحد أعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية
 سنة ست ومائة صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوساً لأنه كان
 طاوس القراء . قوله (ومحمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو جعفر
 المعروف بالباقر سمي به لأنه بقر العلم أي شفه بحيث عرف حقائقه التابعي الجليل مات سنة أربع
 عشرة ومائة ويحتمل أن يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في آخر كتاب العلم والظاهر
 الأول . قوله (أهل الحجاز) أي مالك والشافعي ومحمداً (وبزق) بالزاي والسين والصاد بمعنى
 واحد و (ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى علي وزن عطش الصحابي شهد معه الرضوان وما
 بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون
 حديثاً خرج البخاري منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل أبي أوفى
 وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره . قوله (ليس عليه
 الاغسل محاجمه) وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواجدة هي الصحيحة لا الفاقدة وأبو حنيفة
 وأصحابه يرون من الحجامة الرضوء وغسل أثر المحاجم والمحاجم جمع الحجمة وهو مكان الحجامة
 وقارورتها والمراد هنا هو الأول . وقال الليث يجزيه أن مسح وبصلي ولا ينسله قوله (آدم)

١٧٥ حَاجِمُهُ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ

مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَجْمِيُّ مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا

١٧٦ هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ بِعِنِي الضَّرْطَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ نَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ

مرفق باب المسلم من سلم المسجون (وابن أبي ذئب) في باب حفظ العلم (وسعيد المقبري) بضم الباء وفتحها
وقيل بكسرهما أيضا في باب الدين يسر . قوله (في صلاة) خبر لقوله لا يزال (وما كان) في بعض
النسخ مادام . و(ينتظر) إما خبر للفعل الناقص وإما حال و(في المسجد) خبره . فإن قلت لم عدل عن
التعريف ولم يقل في الصلاة . قلت يعلم أن المراد نوع صلواته التي ينتظرها فالتكبير للتنويع كالأول في انتظار
صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهلم جرا . فإن قلت فلم جازله التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة
وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فمعد الانتظار يجب أن يقع الطلاق . قلت فيه اضمار أي لا يزال العبد
في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان
كذلك . قوله (أجمي) الأجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب . الجوهرى لا نقل
رجل أجمي فتنسبه إلى نفسه إلا أن يكون أعجم وعجم وأعجم بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف
العرب والواحد عجمي ولفظ فقال إلى آخره إدراج من سعيد . فإن قلت الحديث ليس منحصر على
الضراط . قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السيلين وإنما خصص بها
لأن الغالب أن الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها . فإن قلت فالحديث أيضا ليس مختصا بالخارج
من السيلين بل له أسباب أخرى . قلت المجمع عليه ذلك والباقي إما مظنة له أو مختلف فيه وهو ليس سؤالا
عن مطلق الحديث بل عن الحديث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث أي الحدث الذي يقع
في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائد على الضرطة . قوله (أبو الوليد) هو الطيالسي مرفق باب
علامة الإيمان حب الأنصار . و(عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابن نعيم) الأنصاري (وعمه)

- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا حَرِشًا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ١٧٧
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ كُنْتُ
 رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا سَعْدُ ١٧٨
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا

عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كما أن تحقيق معنى الحديث
 سبق ثمة قوله (لا ينصرف) أي من الصلاة (حتى يسمع صوتا) أي من الدر (أو يجد ريحا) أي منه. قال
 البخاري رضي الله عنه (حدثنا قتيبة) مصعب القتيبة بن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام
 و (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة أبو عبد الحميد الرازي الكوفي مرفى في باب من
 جعل لأهل العلم أباما و (الأعمش) هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب
 علامة المنافق. قوله (منذر) بضم الميم وهكون التون وبالمنقطة المكسورة (ابن يعلى) بفتح المثناة
 التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين (الثوري) بالمثلثة وبالراء الكوفي و (محمد بن الحنفية)
 ابن علي رضي الله عنه والحنفية أمه تقدم ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث
 مستوفى و (شعبة) هو أمير المؤمنين في الحديث تقدم في أول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري
 ذكره متابعة والظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل أن يروي عن غير المنذر
 والله أعلم. قال ابن بطال: حديث المقداد في المذى مجمع عليه أن فيه الوضوء الا أن ماسلس عند
 مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء. قوله (سعد بن حفص) بالمهملة المفتوحة والغاء الساكنة
 وبالهملة أبو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين. قوله (شيبان)
 بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية (ويحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف البصري التابعي
 و (أبو سلمة) بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم

سعد
 ان حفص

جَامِعٌ فَلَمْ يَمِنْ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ
 سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ
 وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ١٧٩

قوله (عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدنى مر في باب كفران العشير. و(زيد بن خالد) الجهني المدنى الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة. و(عثمان بن عفان) أمير المؤمنين في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة. قوله (قلت) هو بصيغة المتكلم فان قلت لم لم يقل قال كما قال إنه سألت حتى يكون الكلام أسلوبا واحدا. قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغلة أداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاء في

أنا الذي سميتني أمي حيدرة

أنا الذي سمته أمه حيدرة لأن فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد في الأول نظر إلى جانب النية وفي الثاني إلى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات. قوله (أرأيت) بفتح الراء ومفعوله محذوف أي أرأيت أنه يتوضأ و(فلم يمين) بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى أشهر وأصح وبها جاء القرآن قال تعالى «أفرأيت ما تمنون» قوله (ويغسل ذكره) فان قلت الغسل مقدم على التوضي فلم أخره. قلت لا يصلح التقديم لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم إن الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتأخير. فان قلت غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذى. قلت قل مالك بالأول والشافعي بالثاني. فان قلت ولم أمره بغسل الذكر. قلت لتنجسه بالمذى. فان قلت لم أمره بالوضوء. قلت لخروج المذى إذ الغالب للجماع خروجه منه وإن لم يشعر به. فان قلت الأمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين. قلت الجمهور على أنه منسوخ وقد ورد إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. قوله (سمعت) أي سمعت المذكور كلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. و(فسألت) هو مقول يزيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (والزبير) فيه أيضا (وطلحة) في باب الزكوة من الاسلام (وأبي بن كعب) في باب

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ
يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ما ذكر في ذهاب موسى في البحر . قوله (فأمره) الضمير راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع
و (بذلك) أي بأنه يتوضأ ويفسل ذكره . فان قلت ماوجه مناسبه بالترجمة . قلت هو مناسب لجزءه من
الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر
وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على
السبب بحيث يدل في كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال أما في حديث عثمان
ذائل أحواله حصول المذي لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد في أن فيه الوضوء إلا أن
أئمة الفتوى يجمعون على الغسل من مجاوزة الحتان لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة
بيان على ما في الحديث يجب الأخذ بها إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للبولج وهو لا يشعر به لمغيب
العضو إذ ذلك بدو اللذة وأول العسيلة فالتمس المسلمون الغسل من معيب الحشفة بالسنة الثابتة في
ذلك . قوله (اسحق) هو ابن منصور بن مهران أبو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل
من علم . و (النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة هو ابن شمائل بالمنتقطة المضمومة أبو الحسن
المازني الصري في آخر باب من حمل العنزة في الاستنجاء . و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين ابن
عتيبة مصر العتنة أي فناء الدار في باب السمر بالعلم . و (ذكوان) بفتح المعجمة الزيات المدنى في باب
أمور الايمان . و (الخدرى) بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصارى الصحابى مر في باب
من الدين الفرار من الفتن . قوله (أرسل) أي إلى رجل يطلب حضوره (والانصار) هم المسلمون
الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة إلى المدينة . قوله (يقطر)
أي ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى . قوله
(لعلنا) فان قلت ما معنى الترجي هنا وكيف وقع نعم هنا والترجي لا يحتاج الى
جواب . قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فعناه قد أعجلناك ونعم مقررته . قوله (أعجلناك) بفتح
المهملة واسكان العين يقال أعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه ولفظ أعجلت بضم المهمله واسكان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَتْ أَوْ قَحَطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابَعَهُ وَهَبٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ غَنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ

العين وفي بعضها بضم العين وبكسر الجيم المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم . قوله ﴿ قحطت ﴾ بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفاً ومجهولاً ومعنى الإقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انجساره وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . الجوهرى : قحط المطر إذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وأقحط القوم أى أصابهم القحط وقحطوا أيضاً على ما لم يسم فاعله قحطاً التيمى : وقع في الكتاب قحطت والمشهور أقحطت بالالف يقال للذى أعجل عن الانزال في الجماع فقارق ولم ينزل الماء أو جامع فلم يأت الماء أقحط وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله أعجلت فائدة اللهم إلا أن يقال أنه من باب عطف العام على الخاص . فان قلت «أو» هل هوشك من الراوى أو تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت الظاهر أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان أن عدم الانزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لافرق بينهما في الحكم في أن الوضوء عليه فيهما . قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الحناتين أنزل أو لم ينزل . قوله ﴿ فعليك الوضوء ﴾ برفع الوضوء بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وينصب الوضوء بأنه مفعول عليك لأنه اسم فعل نحو عليك زيداً ومعناه فالزم الوضوء . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى تابع النظر ﴿ وهب ﴾ أى ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسرة البصرى مات على ستة أميال من البصرة متصرفاً من الحج لحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد أو لم يوجد وهذا تعليق من البخارى وإن احتمل السماع لأن البخارى كان ابن أئنتى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة إلى آخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى إطلاق المتابعة . قوله ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى تقدم في باب ظلم دون ظلم . و ﴿ يحيى ﴾ هو ابن سعيد القطان البصرى مر في باب من الإيمان أن يجب لأخيه ولفظ لم يقل كلام البخارى وهو تعليق قطعاً لأنه لم يدر كما وغرضه أنهما يتابعان أيضاً في هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكر لفظ الوضوء . قالاً فبإليك فقط بحذف المبتدأ وجماز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفترق

١٨٠

الرجل
يوضئ
صاحبه

بَابُ الرَّجْلِ يُوضِيهِ صَاحِبُهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هُرُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ

ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَقَةٍ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ

فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَتَصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(باب الرجل يوضئ صاحبه) ويوضئ بكسر الضاد المشددة ثم الهمة . قوله (ابن سلام) بتخفيف اللام على الأصح وهو محمد اليكندی مر في كتاب الايمان . و (يزيد) من الزيادة بن هرون أحد العلماء مر في باب التبرز في البيوت . و (يحيى بن سعيد) الانصارى التابعى تقدم في كتاب الوحي و (موسى ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف تابعى أيضا . و (كريب) بصيغة التصغير (وأسامه) بضم الهمة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء . قوله (أفاض) أى رجع يقال أفاض الناس من عرفات أى دفعوا منها . فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب أن يقال من عرفات لانه اسم المكان . قلت المراد أفاض من وقوف عرفة أو أن عرفة جاء اسما للمكان أيضا الجوهري : قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعرفى محض . و (الشعب) بالكسر الطريق في الجبل قوله (أصب) بضم الصاد ومفعوله محذوف (ويتوضأ) جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري : قوله تعالى « ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » حال وكذا « ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين » ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا أو الواو للدطف . قوله (المصلئ) أى مكان الصلاة (أمامك) أى قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء . قال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء لاجزائه جازله أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاغتراف بعض أعمال الوضوء فكذلك . وز سائر أعماله وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للربيع أن يرضئه غيره

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ
مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ وَأَنَّ

ويعلمه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم
الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة أنهم قالوا يكره أن يشرك في الوضوء أحد . النووي: في
الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال أصحابنا بالاستعانة بثلاثة أفسام أحدها أن يستعين في
احضار الماء ولا كراهة فيه والثاني أن يستعين في غسل الأعضاء ويأمر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء
فهذا مكروه إلا الحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان
وأقول وفيه جوازه لأن ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الأولى تركه لأنه لا يتجرى
الإمامة له أولى ثم إذا قلنا الأولى تركه كيف بنازع في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا ذلك
قوله (عمرو) بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كئيب بفتح الكاف
وكسر النون وسكون المثناة التحتانية وبالزاي أبو حفص الصيرفي الغلاس الباهلي البصرى المعروف
جده بالسعا مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله (عبد الوهاب) أى ابن عبد المجيد
الثقفى البصرى قال النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله أحلى من أمن بعد خوف وبره بعد
سقم وخصب بعد جذب وغى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال بالنام مع
الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين ألفا وكان إذا أتى
عليه العام لم يبق منها شيء كان ينفقها على أصحاب الحديث مات سنة أربع وتسعين ومائة . و(يحيى
ابن سعيد) هو الانصارى التابعى قاضى المدينة كان يصوم الدهر ويحتم القرآن في كل يوم وليلة
مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
التحتانية (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشى النوفلى المدنى التابعى مات
سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة . قوله (عروة بن المغيرة) الثقفى الكوفى
قال الشعبي كان خير أهل بيته روى له الجماعة . قوله (المغيرة) بضم الميم وكسرها تقدم فى آخر
كتاب الايمان وفيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخارى ألفاظ

مَغِيرَةً جَعَلَ يُصَبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قراءة القرآن بعد الحديث
لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ وَيَكْتَبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ

الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاختبار والسماع فتأمل . قوله ﴿ أنه ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذهب لفضاء حاجته وأن مغيرة ﴾ فى بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث فى أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم ثمة . قوله ﴿ جعل ﴾ أى طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال وانى جعلت أصب والامران فى مثله جائزان . قوله ﴿ فغسل ﴾ فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فامعنى الغاء . قلت هى الغاء التى تدخل بين المجرى والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجرى كما ذكره الزمخشري حيث قال الغاء فى قوله تعالى « فان قاموا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » لتفصيل قوله تعالى « الذين يؤلون من نساءهم » فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لينااسب لفظ يتوضأ . قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية . قوله ﴿ مسح على الخفين ﴾ فيه بيان جواز المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى . فان قلت ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلمة الا لصاقية . قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قبل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلوات الافعال . فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل . قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالاً بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن ﴿ باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ﴾ أى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار . قوله ﴿ منصور ﴾ أى ابن المعتمر السلى الكوفى تقدم فى باب من جعل لاهل العلم أياما . و ﴿ ابراهيم ﴾ هو ابن يزيد النخعي الكوفى الفقيه مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿ فى الحمام ﴾ خصص ذكره اذ الغالب أن أهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصرى وطائفة . قوله ﴿ يكتب الرسالة ﴾

١٨٢ إبراهيم إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فأضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح

أى بكتابة الرسائل أى التى لا تخلو عن القرآن والأذكار وفى بعضها يكتب بلفظ الفعل مجهول المضارع ولفظ (على غير وضوء) متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف فى مسألة القراءة فى الحمام إنما هو على الإطلاق نظرا إلى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث . قوله (حماد) بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبى سليمان الأشعري الكوفي وأصله من نواحي أصفهان وهو أقره أصحاب إبراهيم النخعي وهو شيخ الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه مات سنة عشرين ومائة . قوله (عليهم) أى على أهل الحمام (والإزار) هو الثوب الذى يلبس فى النصف الأسفل والرداء يلبس فى النصف الأعلى وهو يذكر وبؤث . قوله (إسماعيل) هو المشهور بابن أبى أويس الأصبحي (ومالك) الإمام هو خاله تقدم فى باب تفاضل أهل الإيمان . قوله (مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوائلي المدنى قتله الحرورية بقديد وهو بلفظ المصفر مات بالحجاز سنة ثلاث ومائة . قوله (فاضطجعت) أى وضعت الجنب على الأرض . فإن قلت الظاهر يقتضى أن يقول فاضطجع و بات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكلمين . قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا فى الكلام ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء بالضم تاجيته . (الوسادة) المخدة . قوله (أو قبله) ظرف لقوله استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أى حتى

النُّومَ عَنْ وَجْهِ يَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ
 قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يَصَلِّيَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الَيْمَنَى عَلَى
 رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِيهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ

استيقظ وقت اتصاف الليل أو قبل اتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ
 جزاؤها أى حتى إذا اتصف أو كان قبل الاتصاف استيقظ . قوله (جلس) وفي بعضها لجعل
 والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الأبواب
 وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أى أواخر سورة آل عمران وهو
 قوله تعالى وان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الألباب الى تمام
 السورة . قوله (شن) بفتح الشين وهو وعاء الماء إذا كان من آدم وأخلق وجمعه شنان بكسرها . فان
 قلت تقدم الحديث فى باب التخفيف فى الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً بذكور
 وصف الشن ويوصف الوضوء بالخفة وهنا أنت الوصف حيث قال معلقة وقال فأحسن وضوءه
 والمراد به الاتمام والاتبان بجميع مندوباته فساوجه الجمع بينهما: قلت الشن يذكر باعتدال لفظه وباعتبار
 الادم والجلد ويؤنث باعتبار القرية واتمام الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان فى وقت وذلك
 فى آخر . قوله (فصنعت مثل ما صنع) أى توضأت نحو ما توضأ كما صرح به فى باب التخفيف
 ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى اتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات
 العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه . قوله (بأذنى) بضم الذال وسكونها ويفتلها أى يدلها
 وذلك إما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة . قوله (فصلى ركعتين) لفظ ركعتين ست مرات فيكون
 المجموع اثني عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركعة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر
 ركعة وهذا تقييد للدلتل الذى ذكر فى باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُنْقَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

١٨٣

التوضوء
من الندى

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

في النوافل أن تكون متى لارباع. قوله (ثم خرج) أي من الحجر إلى المسجد (فصلى الصبح) أي
بالجماعة. قال ابن بطال: وفي الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً
وهو الحجة الكافية في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء
وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتفض وضوؤه به وفيه
جواز الاضطجاع عند المحرم وإن كان زوجها عندها وندية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد
الاتباه من النوم وفيه جواز قتل أذن الاطفال وإتيان المؤذن إلى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة
الصبح وغير ذلك (باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المنقل) والغشى بفتح الغين وسكون
السين وروى أيضاً بكسر السين وتشديد الياء. الجوهري: يقال غشى عليه غشية وغشياً وغشياً فافرو
مغشى عليه. و(المنقل) بلفظ اسم الفاعل من الاثقال. فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب
أخر غير الغشى المنقل. قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان ههنا من
يعتقد وجوب الوضوء من الغشى المنقل وغير المنقل ويشركهما في الحكم فالتكلم حصر على أحد
التوعين من الغشى وأفرده بالحكم من يلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ إلا
من الغشى المنقل لا من الغير المنقل وليس معناه من لم يتوضأ إلا من الغشى المنقل لا من سبب آخر
من أسباب الحدث هذا من جهة علم الماني وأما من جهة علم النحو فيقال انه استثناء مفرغ فلا بد
من تقدير المستثنى منه مناسباً له فتقديره من لم يتوضأ من الغشى إلا من الغشى المنقل. قوله (إسماعيل)
أي ابن أبي أويس بروى عن حاله الامام مالك. و(هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
و(فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها أسماء على وزن حمراء بنت أبي بكر الصديق زوجة
الزبير رضي الله عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لأن أسماء

فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ يَدَهَا
 نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي
 الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَبَّأْتُ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي
 هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَقْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ
 مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا
 الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبِنَا وَآمِنَّا وَاتَّبِعْنَا فَيُقَالُ لِمَ صَاحِبًا فَقَدَ

جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد . قوله (زوج) وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلمها وزوج الرجل امرأته . قوله (خسفت الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وحسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله (أن نعم) وفي بعضها أي نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير . و(فلما انصرف) أي من الصلاة لامن المسجد ومباحث الحديث نحووا ومعنى وأصولا وفروعا تقدمت بتامها في باب من أجاب الفتيا بإشارة فأنمله ثم . قال ابن بطال : الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغما . إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة للغشى ولو

عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَىٰ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

باب مسح الرأس مسح الرأس كله لقول الله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) وَقَالَ ابْنُ

المسيب المرأة بمنزلة الرجل مسح على رأسها وسئل مالك أيجزى أن يمسح

بعض الرأس فأحتج بحديث عبد الله بن زيد حدثنا عبد الله بن يوسف ١٨٤

قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله

ابن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أستطيع أن تربني كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على

كان كثير القطعت الصلاة لأنه إذا كان كثيرا صار كالأغلام وتقضى الوضوء باجماع (باب مسح الرأس
كله) قوله (ابن المسيب) هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل أنه أفضل التابعين وتقدم
في باب من قال الإيمان هو العمل الصالح. قوله (بمنزلة الرجل) أي في وجوب مسح جميع الرأس
وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلة في وجوب أصل المسح. قوله (أيجزى) بفتح الياء أي
أيكفى وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الأداء لسقوط التعبد به. قوله (بعض رأسه) في
بعضها ببعض وفي بعضها الرأس. و (فأحتج) أي على عدم الاجزاء (بحديث عبد الله بن زيد) بن
عاصم الأنصاري المازني. قوله (عبد الله بن يوسف) أي التنيسي. و (عمرو) بفتح العين أنصاري
مدني مازني وأبوه هو يحيى بن عماره بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل أهل الإيمان
قوله (وهو) أي الرجل السائل (جد عمرو) وهو عماره بن أبي حسن المازني وسيجيء بعد هذا
أن السائل هو أخو عماره بن أبي حسن وأنه عم يحيى وسنجمع بينهما إن شاء الله تعالى. قوله (فأفرغ) أي فصب

يَدِهِ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ
بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

الماء على يده وفي بعضها على بذنه. و (استنثر) أى أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء
ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق. قوله (إلى المرفقين) بفتح
الليم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع من العضد. فان قلت حكم ما بعد إلى مخالف لما
قبلها فلا يجب غسل المرفق. قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من أوجب غسل
المرفق فانما أوجبه للاحتياط. قوله (بدأ اللفظ منه) بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل
الواو عليه واعلم أن الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ما ذكر
فيه واجبا وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت
نحن من وراء النزاع معهم ونحن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما
بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تنية فيه وفيدها. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى «وامسحوا
برؤسكم» والبيان تابع للبين في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث
والنية. قلت فعل هذا يجب الرد إلى المكان الذي بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم إن التثليث وكذا
النية بيان لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ثم إنه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية
وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بإيجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع أو في ضمن
البعض فيكفي أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد له
منه بدليل الأحاديث التي لم يذكر فيها الأقبال والأدبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطلق بأن الياء
يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المتديل ومسحت بالمتديل واعتراض عليه بأنه لم يثبت
ذلك وقال تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» والطراف لا يصح بالبعض وفيه مجال للناتئة. وقال
الحنفية الواجب ريع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

باب غسل الرجلين إلى الكعبين حديثاً موسى قال حدثنا وهيب

والناصية ربع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الخف يقتضى عدم الاستيعاب. فان قلت نحن نفيس على مسح الوجه في التيمم: قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق. وأقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الأمة بجمعة على أن من مسح كله فهو مؤدلفرضه واختلفوا في من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء ييقين وللخصم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة بجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذي هو فرض الوضوء ييقين. فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد أصلا. قلت اشعرا بجواز الأمور كلها وأقل ما يؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الأكل والتثنية متوسطة بين الأقل والأكل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكل والتثليث وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضحنا أيضا في بعض الايام مرة مرة بياننا له وكان ذلك أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم. فان قلت البيان يحصل بالقول قلت إنه بالفعل أو وقع في النفوس وأبعد من التأويل واعلم أن ميل البخارى رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالاعليه في ترجمة الباب وقال محي السنة في شرح السنة: القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لان لم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وإنما أراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهي هنا بمعنى الواو (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) قوله (موسى)

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ
 وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
 فِي التَّوْرِ فَمَضَمَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَشَرَّ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فغَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ

هو ابن اسمعيل التبوذكي مرفى كتاب الوحي. (وهيب) هو ابن خالد الباهلي مرفى باب من أجاب الفتيا
 (وعمر) هو المذكور آنفاً. ويحيى وهو أبوه المازنيان. (وشهدت) أى حضرت (وعمر) بالواو
 (وأبو حسن) بفتح الحاء وهذا العمر وأخوه عمارة جد عمرو بن يحيى. فان قلت تقدم أن السائل هو جده وهذا
 يدل على أنه آخر جده فما وجه الجمع بينهما. قلت لامتناعه في كونه جد له من جهة الأم عملاً به. قوله
 (بتور) بفتح المثناة فوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب به وقيل هو إناء من صفر أو حجر
 كالاجانة. قوله (لم) أى للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل. و(فأكفاً) فعل ماض من الأفعال
 الجوهري: كفات الأناء كيبته وقلبته فهو مكفوء. وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة وقال الكسائي
 كفأته كيبته وأكفأته أماته. قوله (استشق واستشر) بهذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق
 وهو الصواب و(ثلاث غرفات) يحتمل أن يراد بها أنها كانت للمضمضة ثلاثاً وللاستنشاق ثلاثاً أو كانت
 الثلاث لها وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة أوجه في باب غسل الوجه باليدين (فغسل يديه مرتين)
 المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة
 وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضي والاستعانة بذلك وأنه لا يدخل اليد في الأناء قبل
 الغسل وجواز الإدخال بعده وإن كان في أثناء الاستعمال ونديّة التلثيت في المضمضة والاستنشاق
 وأن مسح الرأس هو مرة واحدة وجوب غسل الرجل وتحقيقه مرفى باب من رفع صوته بالعلم. قال
 الزمخشري: لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر بدور مع الدليل فإفيه
 الدليل على الخروج. قوله تعالى «أتموا الصيام الى الليل» فإنه لو دخل الليل وجب الوصال وما فيه الدليل على

فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِ وَأَدْبَرَ مِرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

اسْتِعْمَالَ
غَسَلَ الْوَضُوءِ

الدخول فولك حملت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . وقوله إلى المرافق وإلى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكوا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل إلى الكعبين لحي . بالغاية إمامة لظن ظان يحسبها مسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشر . ثم قال ابن بطال حجة الجماعة أن إلى بمعنى مع لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » واعترض عليه أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكعفتين بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لأن الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم إلى الابطط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى « إلى المرافق » بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن أوجب غسل المرفق فقد أدى فرضه ييقين واليقين في أداء الفرائض واجب والحلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالحلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المخاذي للعقب وقال أبو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الأصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال أبو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول التيمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله أعلم (باب استعمال فضل وضوء الناس) ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يتحمل أن يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وأن يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضئ . ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء . وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور . وقال أبو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس . وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال أيضا يتحمل معنيين استعماله في رفع الحدث أو الخبث يعنى طاهر مطهر واستعماله لا لرفع بل لنحو التبريد به يعنى طاهر لا مطهر فالحديث المذکور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله أعلم . قوله (جرير) بفتح الجيم والراء المسكورة ابن عبد الله الجعفي بسطه له النبي صلى الله عليه وسلم رداه وأكرمه وكان سبدا مطاعا بديع الجمال صحيح الإسلام كبير

- يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سِوَاكَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ ١٨٦
 سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرَةِ
 فَأَتَى بِوَضُوءِهِ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ
 فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ
 وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ
 فِيهِ وَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهْمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنَحُورَكُمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ ١٨٧

القدر تقدم في آخر كتاب الايمان . قوله (السواك) يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك . يذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤثك والمشهور أنه يذكر وجمعه سوك بضمين ككتب والمراد منه هنا العود أى السواك وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليرطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء . قوله (آدم) أى ابن أبي ياس . و (شعبة) بن الحجاج قدما في باب المسلم من سلم المسلمون (والحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عتية بضم المهمله وفتح المثناة فوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر في العلم . قوله (أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح المهمله وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم . . قوله (المهاجرة) هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و (العزّة) بالنحر بك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . قوله (أبر موسى) أى عبد الله بن قيس الأشعري تقدم في باب أى الاسلام أفضل وهذا تعليق . قوله (نحوركما) النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندية نصب العزّة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق في الماء . قال ابن بطال : هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاب عن المتوضىء وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير الماء فأراد البخارى أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة

ابن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح
عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي حج رسول الله

إنه نجس محتجا بأنه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم أى كما يغسل الدرر
من الثوب كذلك تنحاح الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة إنه ليس نجسا بل هو طاهر
مبارك لأنه الماء الذى كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن
النجاسة ثم الأمة أجمعوا أن الانسان غير مأخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان
نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال فى عينه فلم
يؤثر فى حكمه وهو طاهر لاقى جسيما طاهرا فجاز أن يسقط الفرض به مرة أخرى كالماء الذى غسل
به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر وأقول لانسليم أنه إذا لم يؤثر فى عينه لا يكون مؤثرا فى حكمه وكيف لا
وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه أن الصحابة من بعدهم ما كانوا يجمعون المياه
المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا جمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم . قال وفى الحديث دليل
أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شره وذلك يدل على أنه يسهل عليه السلام عن النفخ فى الطعام
والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس وإنما هو خشية أن يتقدر الأكل منه فأمروا
بالتأديب فى ذلك وهذا التقذر الذى نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل
كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم
لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلاف أفواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله تعالى لهم نكهته صلى الله
عليه وسلم قال وحديث أبى موسى يمتثل أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذى
حج فيه والافراغ على الوجوه والنحو من أجل مرض أو شىء أصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر
فيه اللذان أمرهما بذلك . وأقول المراد بهما بلال وأبو موسى رضى الله عنهما ولم يكن
ذلك من أجل مرض أو شىء أصابهما بل لمجرد التيمم والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث
بطوله فى غزوة الطائف فتأمله ثم . قوله (على بن عبد الله) أى ابن المدينى الامام تقدم فى باب
الفهم فى العلم و(يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى متوطن
بغداد وأبوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما فى كتاب الايمان و(صالح) هو ابن كيسان يروى
عن الزهري وهو أكبر سنا منه المدنى التابعى مر فى آخر قصة هرقل . قوله (محمود بن الربيع)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غِلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ
وغيره يَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلِيَّ وَضَوْئَهُ

بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصاري سبق في باب متى يصبح سباع الصبي و (يح) أى روى من الغم يقال
يح الشراب من فيه إذا روى به والمجاج الريق الذي تتجه من فيك ولفظ (من بترهم) متعلق بقوله يح
(وهو غلام) جملة وقعت حالا. فان قلت ضمير الجمع ما مرجه. قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه
ومقول محمود هو لفظ وإذا توضحنا إلى آخره ولفظ وهو الذي يح إلى لفظ بترهم هو كلام لابن شهاب
ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه. قوله (عروة) أى ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي
لا يئزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي و (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زوى له
اثنا عشر حديثا ذكر البخارى ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلى في
الحجر فكثرت خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين. قوله (وغيره)
بالجر عطفا على المسور. فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به. قلت الغالب أن عروة لا يروى
إلا عن العدل لشكحه حكم المعلوم وأيضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في
غيره. فان قلت هذا تعليق من البخارى أم لا. قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أى قال ابن شهاب
أخبرني محمود وقال عروة. قوله (منهما) أى من محمود والمسور أى محمود يصدق مسورا ومسور
يصدق محمودا والألف واللام في المسور كالألف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في
الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد هو لفظ وإذا توضحنا إلى آخره
وهما صحايان صغيران في السن كبيران في القدر رضى الله عنهما. قوله (كانوا) أى الصحابة
(يقتلون) أى يتقاتلون. الجوهرى: تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفى بعضها كادوا وهذا مبالغة فى
تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم
بسببه قطعا وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والاشباح بين يديه

١٨٨
 الدعا بالبركة
بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ
الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَهٖ ثُمَّ
تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ
كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ

صلى الله عليه وسلم (باب) قوله (عبد الرحمن بن يونس) أبو مسلم البغدادي المستمل
 طلب الحديث ورحل فيه وسمع سمعا كثيرا واستمل لسفيان بن عيينة ولغيره مات نجاة سنة أربع
 وعشرين ومائتين . قوله (حاتم بن اسمعيل) الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة
 في خلافة هرون . قوله (الجدد) بفتح الجيم وسكون المهمله وبالذال المهمله ابن عبد الرحمن بن
 أوس المدني الكندي ويقال له الجعيد أيضا مصغرا . قوله (السائب) اسم فاعل من السيب
 بالمهمله وبالنتحانية والموحدة (ابن يزيد) من الزيادة الكندي قال حجج بن أبي مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي
 بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جميع رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد
 علت ما منعت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ذهبت به)
 والفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى
 معه . قوله (وقع) بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال
 ابن بطال معناه أنه وقع في المرض وقد روى وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحم
 قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين . الجوهرى : وقع أى سقط والوقع أيضا الحفاء يقال وقع
 الرجل يوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلظ الأرض والحجارة . قوله (حاتم) بكسر التاء أى فاعل الختم وهو
 الاتمام والبلوغ إلى الآخر وفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لاني
 بعده قال الفياض البيضاوى خاتم النبوة أثريين كنفه نعت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم

بَابُ مِنْ مَضْمَضٍ وَاسْتَنْشَقٍ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ
أَفْرَعٌ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ

بها أنه النبي الموعود وصباية لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم . قوله (زر) بكسر الزاى ثم الراء المشددة واحد أزرار القميص (والحجلة) بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة جبال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أى الطائر المعروف وزرها يضها وسيجيء في باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخارى قال الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفي نسخ المغاربة الحجلة بضم المهمله وسكون الجيم . الخطابي جاء في بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضه الخسامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة بيضة حجل الطير يقال للأنثى منها الحجلة والذكر يعقوب وهذا شيء لا أحقه وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى إذا كبست ذنبا في الأرض و باضت قال القاضى عياض وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره والله أعلم (باب من مضمض) قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مر في أول كتاب الإيمان (وخالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة . قوله (عمرو بن يحيى بن عمارة) المازنى الأنصارى وأبوه يحيى تقدما قريبا . قوله (ثم غسل) أى الفم وكلمة أو شك من الراوى والظاهر أنه من يحيى . قوله (من كفة) قال ابن بطال أى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاقها التأنيت في الكف ثم كلامه . وفي بعضها من عرفة وفي بعضها من كفة مهموزاً فإن قلت أين ذكر غسل الوجه . قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة وبيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وإدخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجلين منتبها إلى السكبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَاحِدَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ
لَهُمْ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَضَمَّضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب أيضا بأن المفعول
المخذوف هو الوجه أي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره وأو في أو مضمض بمعنى الواو (ومن كفة
واحدة) متعلق بمضمض واستنشاق فقط . قوله (ذلك) أي التضمض والاستنشاق من غرفة واحدة
وهذا أحد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما في باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث
الحديث في الأبواب السابقة فتذكره (باب مسح الرأس مرة) وفي بعضها مسحة . قوله (سليمان
ابن حرب) بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالوحدة مر في باب من كره أن يعود في الكفر
و(وهيب) أي الباهلي . قوله (بماء) وفي بعضها بتور من ماء فكفاه وفي بعضها فأكفاه (و بثلاث
غرفات) الظاهر منه أن المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات أي أخذ غرفة فمضمض واستنشق
بها ثم أخذ غرفة أخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الأول الذي تقدم آتفا والتفاوت بين هذا
الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين إلى الكعبين أنه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في مسح
برأسه ولفظ ثم أدخل يده في الإناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ إلى الكعبين . فان قلت هل فرق

- وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً
بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوْضُؤِ عَمْرِ
بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد . قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه . فإن قلت أين دلالة الحديث على الترجمة . قلت اطلاق مسح رأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات . فإن قلت كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب إذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة . قلت نعم لاشك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق أيضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وإن كان دالا عليه بخلاف سليمان فإنه ساق الكلام لهذا الغرض قوله (موسى) أي التبوذكي وتمام استاده هو على ما هو مذكور أول الباب أي قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الرأس . قال ابن بطال فيه أنه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ماروان وسليمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين ولا ثلاثا فدل على أن المرة الواحدة تجزئ في ذلك وإنما اختلف فعله في ذلك ليرى أمته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء أن المسنون في مسح الرأس مسحة واحدة وقال مالك رد اليمين من مؤخر الرأس إلى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي أن المسنون يحتاج إلى شرح وحديث عثمان وإن كان فيه تَوْضُؤًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا فإنه مسح برأسه مرتين بدأ بالمقدم ثم رد إلى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعي وأقول الشرع الذي قاله الشافعي في مسنونة التلث ما روى أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر الأعضاء (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) اللغة المشهورة تقتضي أن تضم وأول لفظ الوضوء في المذكور أولا ويفتح في المذكور ثانيا . قوله (الحميم) قال ابن بطال قال

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

الطبري هو الماء السخن فيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاستخانه من دخله والمحموم محمومما لسخونة جسده وأجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فإنه كرهه وأما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلا أنه كان يرى سؤرها طاهرا وقال ابن المنذر وما أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق ثم كلامه . وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم . فان قلت ما وجه مناسبه بالترجمة . قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصر في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولبذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعلما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال إن الوضوء بسؤرها مكروه ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الأول أيضا وان لم يكن مناسباً لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيراً للفائدة واختصاراً في الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المفصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسبه للترجمة ظاهراً . قوله (عبد الله) أي النبي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قوله (الرجال) فان قلت تقرر في علم الأصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستفراق فإحكامه ههنا . قلت قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشري وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن والامور الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس . فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة . قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون سبأ اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو ببيانته حجة . فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوني وهو حجة عند الأكثر . قلت لأنه لا يتصور الاجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله (جميعاً) أي مجتمعين . الجوهرى : الجميع ضد المنفرد . فان قلت كيف دل على الترجمة فإنها مركبة من جزئين : قلت يدل على الامر الأول صريحاً وعلى الثاني

صب الوضوء
على النبي
عليه

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمِيِّ عَلَيْهِ حَدِيثًا

أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَنَوَّضًا

التزاما قال ابن بطال ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها إلا أحد فانه قال لا يجوز أن يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة واغتسلت منه منفردة ووافقهم على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل المرأة والمرأة من فضل المرأة وكذلك إذا استعملاه جميعا جاز أن يتوضأ الرجل من فضل الرجل من القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لأن الرجال والنساء إذا توضئوا من إناء واحد فإن الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة . فان قلت يعارضه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . قلت حديث الإباحة أصح . فان قلت مقتضاه الإباحة اذا استعملاه جميعا والتنازع إنما هو فيما إذا ابتدا أحدهما قبل الآخر . قلت التنجاسات إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يتنجس الماء عليه كان وضوءه بعده من فضلها كذلك بناء على أن حكم القبلية والمعية واحد . النووي : أجاب العلماء عن حديث النهي بأجوبة أولها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره ثانيها أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط عنها ثالثها أن النهي للاستحباب لا للإيجاب (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه) يقال أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاعتماد والغشى بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشى في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاعتماد أن الجنون زوال العقل والنوم استناره والاعتماد انغماره . قوله (أبو الوليد) الطيالسى (شعبة) تقدم في كتاب الإيمان (ومحمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين الزهد والعلم قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق وتجمع اليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضى الله عنهما فشكى اليها الحاجة فقالت له أول شئ يأتيني أبعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا إماما متألها بكاء رضى الله عنه (وجابر) هو

وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِيمًا يَرِثُنِي

كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ السنن
والمخضب

١٩٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ

الصحابي المذكور الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله ﴿ لا أعقل ﴾ أي لا أفهم وحذف مفعوله إما لتعميم أي لا أعقل شيئاً أو لجملة كالفعل اللازم وأما الحذف في فعلت فهو من القسم الثاني قطعاً قوله ﴿ الميراث ﴾ اللام للمهد عن المتكلم ويقال اللام بدل من المضاف إليه إذ أصله ميراثي. قوله ﴿ كلاله ﴾ الجوهري : الكلال الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل بكل كلاله . الرخشي : تنطلق الكلاله على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والداً والمخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . قوله ﴿ آية الفرائض ﴾ وهي آية « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم » وقيل هي آية الموارث مطلقاً والفرائض جمع الفريضة أي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى . ابن بطال : فيه دليل على طهور الماء الذي يتوضأ به لأنه لو كان نجساً لم يصبه عليه وأقول ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الأناة وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته . التيمي : الكلاله في هذا الحديث اسم للوارث وهو الأخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على أن بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيد كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينتفع به جائز . أقول وفيه عيادة الأكارب الأصاغر وإن كان المريض غير مدرك لذلك ﴿ باب الغسل والوضوء في المخضب ﴾ ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المكن وهو بالكسر الإجماعه التي يغسل فيها الثياب والقدر واحد الأقداح التي للشرب والحشب بضم الحاء وفتحها . قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر التون وبالرأ ما أبو عبد الرحمن

- قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قَلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ١٩٥
الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَجَّحَ فِيهِ حَدَّثَنَا ١٩٦

الزهاد الحافظ المروزي السهمي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. قوله (عبد الله بن بكر) أبو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن أبي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (إلى أهله) متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصده تحصيل الماء والتوضؤ به وبقى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه . قوله (فأتى) بضم الهمزة (وفصغر المخضب) أي لم يسع سبط الكف به فتوضأ القوم أي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (قلنا) وفي بعضها قلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس ويميز كم محذوف أي كم نفسا كنتم وكذلك يميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب لأنه خير الكون المقدر أي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين . قال ابن بطال : فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصخر والذي في الحديث كان من الحجر . قال وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغرا أن يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه به علم كبير من أعلام النبوة . قوله (محمد بن العلاء) بالمهملة وبالمد . و (أبو أسامة) بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن أسامة (وبريد) بالموحدة وبالراء وبالمهملة على لفظ التصغير (وأبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاستناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما إلا في لفظ حماد فإنه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده أبي بردة وهو عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه . قوله (دعا بقدح) أي طلب فدحا هو بالقاف وبالمهملة المفتوحة وهذا

أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى
 عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
 له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح
 برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجله حديثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
 عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما
 ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض
 في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تحط رجلاه في

١٩٧

الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح العين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء . قوله (أحمد
 ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الإسلام تقدم في باب من قال الإيمان هو
 العمل الصالح و (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي
 المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واعلم أنهما مكنتان بأبي عبد
 الله مشتهران بالنسبة إلى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفاً وهو من الغرائب
 قوله (تور) بالمتناة الفوقانية المفتوحة . الجوهري : هو الإناء الذي يشرب فيه (والصر) بالضم الذي
 يعمل منه الأواني ومباحث الحديث تقدمت . فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب
 أن يذكر لفظ هذا الحديث في الباب الذي بعده . قلت لعل إرادته في هذا الباب من جهة أن ذلك
 التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار . قوله (أبو اليمان)
 بفتح المثناة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع و (الزهري) بضم الزاي و (عتبة) بضم
 المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي . قوله (يمرض) بفتح
 الراء يقال مرضته تمريضاً إذا قت عليه في مرضه ولعله من باب الإزالة والسلب نحو جلدت البعير
 أي أزلت عنه المرض والجلد . قوله (فأذن) بتشديد النون أي أذنت الأزواج للنبي صلى الله عليه

الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ
أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَعِيقِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتَمِينَ لَعَلِّي أَعْبُدُ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِي

وسلم أن يمرض في بيته و (تخط) بضم الحاء و (رجلاه) فاعله أى يؤثر برجله في الارض
كأنه يخط خطأ وفي بعضها يخط بصيغة المجهول . قوله (عباس) أى ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد
مناف الهاشمي يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بستين أو ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان له عمارة المسجد الحرام والسقاية
وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الأنصار وأكده شهد بدر مع
المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان بكم اسلامه وأراد القدوم الى
المدينة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم
بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حينئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبت معه حين
انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى في الناس بالرجوع فنادى وكان صيئا فأقبلوا
وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من ثمان وثمانين سنة وهو معتدل
القامة . قوله (عبيدالله) أى ابن عبدالله بن عتبة المذكور في أول الاسناد وهذا كلام الزهري إدراجا
و (فأخبرت) أى بقول عائشة رضى الله عنها وذكر على رضى الله عنه تقدم في باب إنهم من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (وكانت عائشة) مقول عبيدالله لا مقول عبدالله ويحتمل أن يكون مما سمع
عبيدالله من عائشة فيكون مستندا وأن يكون تعليقا من عبيدالله و (بيته) في بعضها بيتها وأضيف إليها
بجازا بملاسة السكنى فيه . قوله (أهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفي بعضها هريقوا
بدون الهمزة وفتح الهاء وفي بعضها أريقوا . الحوهرى : هراق المساء يهريقه بفتح الهاء هراقه أى صبه
وأصله أراق يريق أراقه وأصل يريق يريق وأما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أريقه لاستفقال

مَخْضَبٍ لِحَفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفَقْنَا نَصَبُ عَلَيْهِ تَلْكَ حَتَّى
طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ

الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء بهرقه إهراقاً على أفعل يفعل إنفعلاً
قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء
وتركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة أهرق بهريقاً هريقاً فاهريقاً وهو مبريق وقال (القربة)
هي ما يسقى به والجمع في أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتكثير قرب (والأوكية)
جمع الوكاه وهو الذي يشد به رأس القربة (أعهد) بفتح الهاء أى أوصى يقال عهدت إليه أى أوصيته
قوله (فأجلس) بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها وأجلس بالواو (وحفصة) هي بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم . قوله (تلك) أى القرب السبع
(وفعلتن) أى ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة . فان قلت أين ذكر الخشب في هذه الأحاديث
التي في هذا الباب . قلت لعل القدح كان من الخشب . قال الخطابي : (طفقنا) أى جعلنا نفعل ذلك
يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لأن المريض
إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب
من أن لم تكن حلت أو كيتهن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم تخلطه ولم
تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله
شأن لوقوعها في كثير من معازم الخليفة وبعض أمور الشريعة والأواني والقرب إنما توكلت وتحمل
على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسمية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر
في شدها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك . قال ابن بطال : وروى عن ابن عمر أنه كره
الوضوء في الصفر فقيل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك
وقال المهلب إنما أمر أن يهرق عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه
على المغنى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغتائه وأقول
فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يحتج إلى الاستئذان منهن وفيه أن
لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لَعَبَدِ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ

ونحوه وإراقة الماء على المريض بنية التداوى وفصد الشفاء (باب الوضوء من التور) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم المعجمة وفتح اللام وبالمهمل أبو الهيثم القنطواقي البجلي مرفى أول كتاب العلم (وسليمان) بن بلال أبو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مرفى أوائل كتاب الإيمان . قوله (عمي) فان قلت تقدم في باب مسح الرأس كله أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى . قلت يكون جدا من جهة الأم هما للأب . قوله (ثلاث مرات) وفي بعضها ثلاث مرار . فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة أن يضاف الى جمع القلة فلم أضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات . قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى وثلاثة قروء . قوله (واسنثر) فان قلت لم ما ذكر الاستنشاق . قلت الاستنشاق مستلزم له لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أحد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين . قوله (فغسل وجهه ثلاث مرات) لفعل ثلاث متعلق بالفعلين أي اغترف ثلاثاً فغسل ثلاثاً وهو على سبيل تناسخ العاملين وذلك لأن الغسل ثلاثاً لا يمكن باغتراف واحد . قوله (فأدبر يده وأقبل) احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث أن الأدبار في مسح الرأس مقدم على الأقبال والجواب أن الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الأقبال حيث قال فأقبل يده وأدبر بها وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فَأَدْبَرَ يَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٩٩ يَتَوَضَّأُ حَرِّشًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِأَنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ
 فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ
 أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مِنْ تَوَضُّأِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ

٢٠٠ **بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ حَرِّشًا أَبُو نَعِيمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
 الوضوء بالمد

التقديم والتأخير ليرى أمته السعة في ذلك والتيسير لهم . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد بن
 درم البصرى تقدم في باب المعاصى من أمر الجاهلية (وثابت) هو البناتى بضم الموحدة وبالنونين في
 باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون . قوله (فأنى) بضم الهمزة (والرحراح) بالراء المفتوحة
 ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أى الواسع ويقال رحرح أيضا بحذف الألف . قوله (شئ) من
 ماء أى قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن للتبعيض (وينبع) يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرها
 (والحزر) بتقديم الزاى على الراء الحرس والتقدير . فان قلت أين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة
 قلت قال الجوهرى التور هو الاماء الذى يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح . فان قلت روى
 أنس في باب الغسل والوضوء في الخضب أنهم كانوا ثمانين وزيادة وروى في باب علامات النبوة
 في الاسلام نارة أنهم زهاء ثلثمائة ونارة أنهم سبعون وروى أيضا جابر بن عبد الله كنا ثمة خمس عشرة
 مائة فما وجه الجمع بينهما . قلت هي فضايا متعددة في مواطن مختلفة وأحوال متغيرة وتمام أبحاث
 الحديث تقدم في باب التماس الوضوء . الخطابى: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل
 ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من
 معجزاته وقد قيل هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لأن في
 طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم قال ابن بطال رحراح

جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ
يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ

أى قصير الجدار قريب القعر ومنه الررح في حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقبل عمقه
التيسمى : التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربي (باب الوضوء بالمد) المد
مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق . قوله (أبو نعيم) مصفرا هو
الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان (ومسعر) بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالذال المهملة أبو سلة الهلالى العامرى
الكوفى قال نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشككه في الحديث
وقال شعبة كنا نسمى مسعرا المصحف لصدته وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق وقال ابراهيم
ابن سعد كان شعبة وسفيان إذا اختلفا فى شيء قالوا ذهب بنا إلى الميزان مسعرات سنة خمس وخمسين
ومائة . قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون المرحدة المراد به سبط جبر لأنه عبد الله بن عبد الله
ابن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار . قوله (أنس) فى بعضها أنس بدون الالف وجوزوا
حذف الالف منه فى الكتابة تخفيفا . قوله (أو كان يغتسل) هذا شك من ابن جبر فى أنه ذكر
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفى أنه قال يغتسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين
الغسل والاعتسال ما بين الكسب والاكساب وقد تقدم . قوله (بالصاع) الجوهري : هو الذى يكال به وهو
أربعة أمداد و (إلى خمسة أمداد) بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال
ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ رطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع
وهو رطل وثلاث والصاع خمسة أرطال وثلاث وهو قول أبى يوسف وإليه رجوع حين ناظره مالك
فى زنة المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والانصار ورائته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم
اختلفوا هل يجزى الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزى . أقل
منه لورود الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع فى ذلك بخم وإمما ذلك إخبار عن القندر
الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا أنه حد لا يجزى . دونه وإمما قصده التنبه على فضيلة الاقتصاد
وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباع بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف

باب المسح على الخفين حديثنا أصبغ بن الفرّج المصري عن ابن
 وهب قال حدثني عمرو وحدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا

٢٠١

المسح
على الخفين

ممنوع في الشريعة. النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر
 بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن
 لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى والمد
 رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم (باب المسح على الخفين)
 قوله (أصبغ) بفتح الهجزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة أبو عبد الله ابن الفرّج
 بالجيم الفقيه القرشي المصري الأموي مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال ابن يونس هو من
 ولد عبيد المسجد كان بنو أمية يشتركون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من أولادهم وكان
 متضلعا بالفقه والعلم. قوله (ابن وهب) أي عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري
 لم يكن في المصريين أحدا أكثر حديثا منه طلب للقضاء لجن نفسه وانقطع وأصبغ كان وراقا له مر
 في باب من يرد الله به خيرا. قوله (عمرو) بالواو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري
 القاري الفقيه. قال أبو ذرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقبت
 مالكاً فقال من أين أنت فقلت من مصر. قال ما فعل درة الغواص. قلت ومن درة الغواص. قال
 عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله
 (أبو النضر) بالنون المفتوحة وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد
 الله التيمي وكانه مات سنة تسع وعشرين ومائة (وأبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
 عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقل مر في كتاب الوحي (وسعد بن
 أبي وقاص) في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ومعظم رواية هذا الإسناد قرشيون فقهاء أعلام
 والأولون منهم بصريون والآخرون مدنيون. قوله (عن ذلك) أي عن مسح رسول الله صلى

أصبغ
ابن الفرّجعمرو
ابن الحارث

حَدَّثَكَ شَيْثًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَهُ . وَقَالَ
مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عَمْرُو

لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٢٠٢

الله عليه وسلم على الخفين وهذا إما تعليق من البخارى وإما كلام أبى سلمة والظاهر هو الثانى . قوله
(شيثا) هو نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفي فى إفادة العموم وفيه مدح
عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد . فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن
فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاء عن السؤال عن غيره . قلت خبر الواحد
قد يصير محفوفا بالفرائض فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال إذ لا فائدة فيه أو هو كناية عن التصديق
أى فصدقه وذلك لأن المصدق لا يسأل غيره . قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز المسح على
الخفين . وقال الخوارج لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد به . وقال الشيعة لا يجوز لأن عليا رضى الله
عنه امتنع منه وحيجة الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن
الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى
سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين لجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة
كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لأنه متقديم إذ
غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها وبما يدل أيضا أن المسح
غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائدة
وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له
فى الحضر . قال الخطابى : وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن . وقال النووى : لما
كان اسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف
فتكون السنة مخصصة للآية . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالواحدة الممدى
التابعى صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهذا إما تعليق من البخارى فهو عطف على
حدثنا اصبح وإما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو . قوله (أن سعدا) فان قلت أين
خير أن المشبهة بالفعل . قلت محذوف تقديره أن سعدا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَعِيدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ
 الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
 ٢٠٣ الْحُقَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح على الحقين ولفظ فقال عطف على مقدر وبحره منصوب بأنه مقول القول أى نحو اذا حدثك
 سعد الى آخره . قوله (عمرو) بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء
 المنقطه أبو الحسن (الجراني) وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام
 مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (اللبث) بالفظ المرادف للاسد بن سعد أبو الحارث
 الفهمى المصرى (ويحى بن سعيد) هو الأنصارى التابعى قدما فى كتاب الوحي . قوله (سعد) بسكون
 العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التميمى و (نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم التابعى
 (وعروة) أيضا تابعى تقدموا فى باب الرجل يوضئ صاحبه . قوله (فاتبعه) من باب الافعال وى
 بعضها من الافعال (باداوة) أى بمطهرة . و (نصب) أى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
 (فتوضأ ومسح) فان قلت المفهوم منه أنه غسل رجله ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق الا على
 غسل تمام أعضاء الوضوء . قلت المراد منه هنا غسل غير الرجلين بقريئة عطف مسح الحقين عليه
 للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح . فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح أسفل الخف
 بدون أعلاه لانه أطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور أنه لا بد من مسح الأعلى . قلت لا يقتضى
 إذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله أعلم . وفى الحديث جواز خدمة السادات بدون إذنهم
 والاستعانة عند التوضؤ وسبقت مباحته . قوله (أبو نعيم) هو ابن دكين و (شيبان) بن عبد الرحمن
 النخوى (ويحى) بن أبى كثير التابعى و (أبوسلطة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا فى
 باب كتابة العلم و فيما تقدم أربعة تابعيون وفى هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله (جعفر

عمرو
ابن خالد

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ٢٠٤
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ
 وَخُفَيْهِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عمرو بن أمية) بلفظ التصغير (الضمري) بفتح المنقطة وسكون الميم وبالراء المدنى آخر عبد الملك
 ابن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . قوله (أباه) أى عمرو بن أمية
 الضمري الكنى شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان من
 أجل العرب نجدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام فأسلم النجاشى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين . قوله (حرب) بفتح المهملة وبالراء
 الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصرى العطار أو القصاب أو القطان ثقة حافظ
 مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة
 أصل والالف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الفاء
 وزنه أفعال وهو ابن يزيد العطار البصرى . قال أحمد هو ثبت في كل المشايخ (ويحى) هو ابن أبى كثير
 أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تدليق من البخارى ومرجع الضمير فى تابعه هو شيبان . قوله
 (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون لقب عبد الله بن عثمان التميمى الحافظ (وعبد
 الله) هو ابن المبارك المروزي شيخ الإسلام تقدمه فى كتاب الوحي . قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة
 وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم فى باب الخروج فى طلب العلم . قوله (يحيى) أى ابن أبى كثير
 (وأبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (معمر) بفتح الميم ابن راشد مر فى كتاب الوحي
 وضمير تابعه راجع إلى الأوزاعي وهذه متابعة نافذة ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن بأسلمة يروى
 فى الأهل عن جعفر عن عمرو وفى المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه . قوله (رأيت النبي صلى

٢٠٥ **باب** إذا أدخل رجله وهما طاهرتان حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
 زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما

الله عليه وسلم) معناه رأته بمسح على عمامته وخفيه لحذفه حوالة على ما تقدم. قال ابن بطال: قال
 الأصلي ذكر الإمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيان رواه عن يحيى ولم يذكر الإمامة
 وتابعه حرب وأمان والثلاثة مخالفا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد وأمامتاه معمر
 للأوزاعي هي مرسله وليس فيها ذكر الإمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة
 عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق
 ولم يذكر الإمامة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من أبيه جمع فلا حجة فيها. قال واختلف
 العلماء في المسح على الإمامة فذهب الإمام أحمد إلى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتناء بعد
 كمال الطهارة كما في مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» ومن مسح عليها لم يمسح
 برأسه واجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس من قاسه على مسح
 الخفين فقد أعدل لأن الخف يشق نزعه ونزع الإمامة لا يشق (باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان) أي
 إذا أدخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث بأن أدخلهما بعد غسلهما. قوله (زكرياء)
 مفصورا ومدودا ابن أبي زائدة بالزاي الكوفي. و(عامر) أي الشعبي التابعي. قال أدركت خمسمائة
 صحابي أو أكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مرة ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت
 القوم وهم أعلم بها مني فدعا في باب فضل من استبرأ لدينه قوله (عن أبيه) أي المغيرة وهو الأصل
 في ميمه الضم وجاء الكسر اتباعا للفتن. قوله (فأهويت) بمنح الهمزة أي أشرت إليه. الجوهرى
 أهوى إليه يده لباخذه. قال الأصمعي أهويت بالشيء إذا أوأمت به. و(دعهما) أي أتركهما وهو من
 باب الأفعال التي أماتوا الفعل الماضي منها. و(أدخلهما) أي في الخف طاهرتين وفي بعضها أدخلتهما وهما
 طاهرتان والضمير في دعهما راجع إلى الخفين وفي أدخلتهما إلى الرجلين وفي عليهما إلى الخفين والقرينة
 ظاهرة. التيمم: أهويت أي قصدت وقبل أهويت أي قصدت الهوى من القيام إلى القعود وقيل الأهراء.
 الإمامة. قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون

طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^{لا يتوضأ} ^{من الطعام}

وَعُمَيَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَتَوَضَّأَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا **٢٠٦**

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

أَنْ يَأْمُرَ بِهَا وَفِيهِ إِسْكَانُ الْفَهْمِ عَنِ الْإِشَارَةِ وَرَدَ الْجَوَابُ بِالْعِلْمِ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ لِأَنَّ الْمَغْبِرَةَ أَهْوَى لِيُزْعَ الْحَفِينِ فَفَهَمَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَرَادَهُ فَأَقْتَاهُ بِأَنَّهُ يَجْزِيهِ الْمَسْحُ قَالَ وَفِيهِ أَنْ مِنْ لَيْسَ خَفِيهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَبُ الَّذِي يَدِيحُ الْمَسْحَ عَلَى الْحَفِينِ وَهُوَ إِدْخَالُهُ لِرَجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ فَمَنْ قَدَّمَ غَسَلَ رَجْلَيْهِ وَلَيْسَ خَفِيهِ ثُمَّ أَمَّ وَضُوءَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجْزِيهِ وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَ إِحْدَى رَجْلَيْهِ وَلَيْسَ الْخَفِيفُ وَيُرَدُّ هَذَا الْقَوْلُ لَفْظِ دَعَمَا فَإِنَّ أَدْخُلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ حَيْثُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ وَجُودِ اللَّبْسِ وَالرَّجْلَانِ طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ . قَالَ وَفِيهِ الْمَسْحُ فِي السَّفَرِ بغيرِ تَوَقُّفٍ . قَالَ مَالِكٌ لَا وَقْتُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْحَفِينِ لِلسَّافِرِ وَلَا لِلْمَقِيمِ . وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ الْآخِرُونَ يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِمْ (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) قوله (أبو بكر) هو ^{أبو بكر} ^{الصدِّيق} الصِّدِّيقُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْضَرَ النَّاسَ بَعْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَّافَةَ عُمَيَّانُ أُمُّهُ أُمُّ الْخَيْرِ بِنْتُ صَخْرٍ الْقُرَشِيَّانِ أَسْلَمَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَعْرِفُ أَرْبَعَةَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِنْتُ أَبِي قُحَّافَةَ فَمُزَّالَاءُ الْأَرْبَعَةِ صَحَابِيُونَ مَتَّاسِلُونَ وَلَقِبَ عَتِيقًا إِذَا الْحَسَنُ وَجْهَهُ وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يَمُوتُ بِهِ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا هَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ثُمَّ وُلِيَ الْخِلَافَةَ سِتِّينَ وَاسْتَكْمَلَ بِخِلَافَتِهِ سِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَدُفِنَ فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ حَدِيثٍ وَانْسَانَ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَا يَحِيطُ بِفَضَائِلِهِ إِلَّا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي

٢٠٧ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِلُ

مِنْ كَتَفِ شَاةٍ فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ ٢٠٨
مِنْ مَضْمُضٍ مِنَ السُّبُوقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ

الضميمة
من السوبق

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثاً. قوله (فلم يتوضأ) وغرضه فيه بيان الإجماع السكوتي فيه. قوله (زيد بن أسلم) بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد الأعراس تقدما في باب كفران العشير في كتاب الإيمان. قوله (أكل كتف شاة) أي أكل لحمه. فان قلت كيف وجه دلالة على مسألة السوبق. قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضي من السوبق أول بذلك أو لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السوبق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل على عدم التوضؤ من السوبق وعلى التضمض منه اكتنى بذلك ولم يحتاج إلى ذكره في هذا الباب. قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث أيضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الأيلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وأممية بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث. قوله (يحيى) بالحاء المهملة وبالزاي أي يقطع يقال احتزه أي قطعه. و(السكين) معروف بذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينته ولعله سمي به لأنه يسكن حركة المدبوح به وفي الحديث الاستعجال إلى الصلاة وفيه أن الشهادة على النبي تقبل إذا كان النبي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين (باب من مضمض من السوبق) قوله (يحيى بن سعيد) أي الأنصاري تقدم مرارا. و(بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه

سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
 خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلّى العصر ثم دعا بالأزواد
 فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به ففري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وحدثنا ٢٠٩
 أصبغ قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن
 ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ

وسلم. و(سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون لأنصارى الأوسى
 المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخارى حديث واحد وهو هذا الحديث. قوله
 (عام خيبر) أى عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة
 معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف
 للعلية والتأنيث و(الصهباء) بالموحدة والمدى هى أدنى خيبر أى أسفلها. فان قلت ماهذه الغاء فى فصلى إذلا
 يجوز أن تكون للجزء كما تقرر فى علم النحو. قلت إذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض. قوله
 (بالأزواد) جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر. و(فأمر به) أى بالسويق
 أن يثرى (فثرى) بلفظ مجهول الماضى من التثنية أى بل والثرى التراب الذى يقال يثرى التراب الموضع تثرية
 إذا رشته وثرى السويق إذا بلته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة ونحوهما للزاد. قوله
 (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى منه (ولم يتوضأ) أى بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل
 السويق ناقضا للوضوء. وكذلك أكل اللحم. قوله (أصبغ) بفتح الهمزة و(ابن وهب) هو عدالله
 و(عمرو) بالواو هو ابن الحارث المصرىون تقدموا قريبا و(بكير) بالموحدة مصعرا ابن عدالله الأشج
 المدني التابعى الخزومى المولى. قال معن بن عيسى ما ينبنى لاحد أن يفوق بكيرا فى الحديث وكريب
 مصعرا مر فى باب التخفيف فى الوضوء و(ميمونة) أم المؤمنين فى باب السمر بالعلم. فان قلت هذا

الحديث لا يتعلق بالترجمة . قلت الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه باباً آخر مترجماً بذلك الحكم تنبيهاً على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الأصل أو هو من فلم الناسخين لأن النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الأول وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول منهما وهو ظاهر . قال الخطاطي في الأعلام : وفي الصلاة بعد أكل السويق من غير أحداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار وما غيرت منسوخ وإنما كانت خبير سنة سبع وكان الأمر بالوضوء مهما متقدماً وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وأما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والأمران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب . وقال ابن بطلال : اختلف السلف قديماً في إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهب عائشة وأبو هريرة وغيرهما إلى الإيجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي إلى عدمه لحديث السباب . وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به وقال الأوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فأخبره أن الصديق رضي الله عنه أكل كفتاً ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم إلى أنه عني بالوضوء في توضؤوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء المشهور . قال الطحاوي الحجة فيه من جهة النظر أن أكلها قبل نكس النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن إذ حكمه بعد الماسة حكمه قبلها وافرقت أحمد بين لحم الأبل وغيره فقال من أكل لحم الأبل نيئاً أو مطبوخاً فعليه الوضوء محتجاً بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الأبل فقال نعم فقيل أتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخاً بما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولاً على الاستحباب والنظافة لزومة الأبل لا على الإيجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلأن لا توجه الأشياء الطاهرة أولى . قال ومعنى المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أنه تحتبس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بيلمه المصلى عن الصلاة . قال وفيه أباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك

٢١٠

للضمض
من اللبن

باب هل يُمضمض من اللبن **حدثنا** يحيى بن بكير وقتيبة قالاً **حدثنا** الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال إن له دسماً تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري

الوضوء
من النوم

٢١١

باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه

رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغيره وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند فلة الأزواد وجمعها لبقوت من لا زاد له من أصحابه وفيه إيجاب التواصي للفقراء إما بالنفن واما بدونه وفيه أن للامام أن يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم (باب هل يُمضمض من اللبن) وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولاً وفي بعضها يتمضمض. قوله (يحيى بن بكير) يضم الموحدة وكذا (عقيل) يضم المهملة تقدمتا في كتاب الوحي و(قتيبة) بلفظ المصغر في باب السلام من الاسلام و(عتبة) يضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في أول قصة هرقل و(يونس) و(صالح) في آخرها و(كيسان) بفتح الكاف. وقال أولاً بلفظ ابن شهاب وآخرها بلفظ الزهري مع أنهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة يضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل. قال المهلب: إن له دسماً قديين العلة التي من أجلها أمروا بالوضوء مما است النار في أول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تفررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيراً على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند أكل الطعام من الآداب قال في شرح السنة المضمضة سنة عند كل ماله دسومة أو يبق في الفم منه بقية تصل الى باطنه في الصلاة (باب الوضوء من النوم) قوله (النعسة) قور في الحواس . الجوهرى : النعاس الوسن وقد نعست بالفتح أنعس نعاماً ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس وخفق الرجل أى بفتح الفاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي
فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ
يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

٢١٢

يخفق خفقة أى حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم . قوله (هشام) نكسر الماء وأبوه عروة وهذا الإسناد نفسه تقدم في كتاب الوحي قوله (فليرقد) أى فليتم . فإن قلت الشرط هو سبب للجزاء فهنا النعاس سبب للنوم أو الأمر بالنوم . قلت مثله محتمل للأمرين كما يقال في نحو اضربه تأديبا مفعول له إما للأمر بالضرب وإما للأمر به والظاهر هو الأول . قوله (وهو ناعس) جملة حالية . فإن قلت ما الفائدة في تغيير الأسلوب حيث قال ثمه وهو يصلى بلفظ الفعل وهما وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل . قلت ليدل على أنه لا يكتفى بتجدد أدنى نعاس ونقصه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يعضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ . فإن قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس . قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب فى الأول واحتمال الضرب بدون القيام فى الثانى . فإن قلت لم اختار ذلك ثمه وهذا هنا . قلت الحال هو قيد وفضلة والأصل فى الكلام ماله القيد فى الأول لاشك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الأصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع . وقع الجزاء هنا إذا قلنا إذا شرطية والأفلا يدري خبر للكلمة المحققة . قوله (لعله يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) وفى بعضها يسب بدون الفاء وهو حال . فإن قلت لعلى للترجى فكيف صح ههنا . قلت !ترجى فيه عائد الى المصلى لا الى المتكلم به أى لا يدري أم استغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما أن المترجى بين حصول المرجو وعدمه فعناه لا يدري أم يستغفر أم يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المسالكى جاز فى فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار أنه جواب للعل فانها مثل ليت . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم و(عبد الوارث) هو ابن ذكوان المعروف بالتورى قدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و(أبوب) هو السخيتاني

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

التابعي (وأبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سقا في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون . قوله (إذا نعس) أى أحدكم والقريظة ظاهرة وفي بعضها إذا نعس أحدكم باظهار لفظ أحدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة و (يعلم) بالنصب لا غير . وقيل فليمن معناه فليتجوز في الصلاة وينام وينام وما في ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت قال ابن بطال : كقيمتها أنه لما أوجب عليه السلام قطع الصلاة لغلبة النوم والاستغراق فيه دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ولا وصو . وبه وأقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصلياً حالة النعاس فعلم أن النعاس ليس يحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك أنه خاف عليه السلام أنه إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب قال ومن أراد أن يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي سبى الله تعالى عن مقارنة الصلاة فيها بقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأتمم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لأنه فقد العقل الذي غاظ الله أهله بالفرائض ورفع التكليف عنه ودل الحديثان أنه لا ينبغي للصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحداً لا هم له غيرها وان من استغفل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على أن النوم القليل بخلاف ذلك وأجمع الفقهاء على أن القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدنا وخرق الاجماع وأقول فدقالبه غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه . قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء . على أى حال كان وعليه أبو موسى الأشعري وابن المسيب والثاني أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي . الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك . الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعداً لا ينقض سواء كان في الصلاة أم لا وهو مذهب أبي حنيفة الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى عن أحمد . السادس لا ينقض الا نوم الساجد

باب الوضوء من غير حدث حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت أنساً قال وحدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ

وروى عنه أيضاً . السابع لا ينفض النوم في الصلاة بكل حال و ينفض خارج الصلاة وهو قول ضعيف
للشافعي . الثامن أنه اذا نام بمكنا مقعده من الأرض لم يتنفض والا تنفض سواء قل أو كثر سواء في
الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه إنما هو دليل على
الحدث فاذا نام عبر متمكن غلب الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالحق وأما إذا كان
مكناً فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة . التيمي : الترجمة يدل على أنه فرق بين النوم القليل
والكثير و (الحففة) تحريك الرأس عند غلبة النوم (باب الوضوء من غير حدث) أي تجديد الوضوء
وهو أن يكون على طهارة ثم ينظف ثانياً من غير تخلل حدث بينهما . قوله (محمد بن يوسف) أي الفريابي مر
في باب لا يمسك ذكره يمسبه و (سفيان) أي الثوري تقدم في باب علامات المنافق و (عمرو) بالواو
ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة . قوله (سمعت أنساً) فان قلت أين مفعول
سمعت . قلت هذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجزي . بعد الاسناد الثاني وهو قال
كان وفي بعض النسخ بعد لفظ أنس بصورة وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الخاتل أو إلى صح أو إلى الحديث
وقد تقدم تحقيقه . قوله (مسدد) بفتح الدال المهملة و (يحيى) أي القطان مر في باب من الإيمان أن يجزى
لاخيه ما يجزى لنفسه و (سفيان) هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني
بينهم رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوائد . منها أن سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنقته إلا أن
يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع فقال قال حدثني عمرو . قوله (كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ) هذه العبارة تدل على أنه كان عاد قلة رسول صلى الله عليه وسلم . فان قلت أكان ذلك
لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقاً حتى أنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل . قلت الظاهر أن
المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة . قوله (يجزئ) بضم حرف المضارعة أي يكفي يقال أجزأتني

أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ حَدِيثًا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ ٢١٤
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ

الشيء أى كفاي . فان قلت التوضؤ لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو محمول على سبيل الأفضلية . قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف . فان قلت ظاهر القرآن يقتضى التكرار لأن الحكم المعلق وهو فاعسلوا بالشرط وهو إذا فتم إلى الصلاة يقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في دفاقر الاصول . قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر أنه لا يقتضيه . الكشاف : فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فساوجه . قلت بحتمل أن يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب . فان قلت هل يجوز أن يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب . قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألفاظ والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه . ولا صحابنا في شرط استحباب التجديد أوجه أصحها أنه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به مالا يجوز إلا بطهارة كس المصحف الرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب وأن تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الأدنى من الأعلى . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني و (سليمان) أى ابن بلال البربرى مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم سبقا فى باب طرح الامام المسئلة على أصحابه و (يحيى بن سعيد) أى الانصارى و (بشير) بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين و (سويد) مصغرا أيضا تخفيف الباء فيهما تقدموا فى باب من تمضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت نمة أيضا ولفظ وشربنا زائدهما على ما تقدم . فان قلت ما المراد به أشرب السويق أم شرب الماء . قلت بحتمل الأمرين إذ السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حيثئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما إذ علم من الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني أنه لم يتوضأ عند بعضها . قلت ذكر الأول بناء على الغالب الأكثر وأعطى معظم الشيء حكم كله أو أنه لم يشاهد الترك لحكى عما شاهده وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التوضؤ فى بعض الأوقات ليرى أمته أن

النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا
 كُنَّا بِالصُّبَّاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا
 بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُوْتْ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَى ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله **حدثنا** عثمان قال حدثنا
 جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
 بجائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما

٢١٥

الاستنار
من البول

ما التزمه في خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم . فان قلت إذا تعارض النقي والاثبات يقدم الاثبات
 لأن فيه زيادة العلم . قلت ذلك إذا لم يكن النقي محصورا محدودا وهما محصور معين فهما متساويان
 في العلم فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم إذ لا زيادة فيما نحن فيه . فان قلت فيقدم النقي على
 الاثبات لأن النقي خاص والاثبات عام تقدمما للخاص على العام . قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما
 باعتبارهما واعمالهما على ما مر إذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الآخر بل معناه تخصيص العام به
 قال أصحابنا الخاص إذا عارض العام يخصه علم بأخر أم لا وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم مندوخا
 ويوقف حيث جهل . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أي
 باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة (باب من الكبائر أن لا
 يستتر من بوله) قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة الكوفي و(جرير) بفتح الجيم وبالراء المكورة ابن
 عبد الحميد الضبي و(منصور) أي ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما و(مجاهد) أي ابن
 جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الامام في التفسير تقدم في أول كتاب الايمان . قوله
 (أو مكة) فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة . قلت لأن مكة علم ومدينة اسم جنس

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ

الجزء باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة . قلت إما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح أو سنة الحج وإما أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإما أنه من باب مراسيل الصحابة . قوله (في قبورهما) فان قلت لهما قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد صعد قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثني المضاف معنى إذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود كما في قلوبكما والثنية مع اصلها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالأكثر مجيء بلفظ الثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه . قوله (بلى كان) فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى ونحسبوه هينا وهو عند الله عظيم ، واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب خشيته الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له . قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في أمر كان يكبر وبشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا مشقة في الاستئثار عند البول وترك النجاسة ولم يرد انهما غير كبير في أمر الدين . قال وفي الحديث وجوب الاستئثار عند قضاء الحاجة أى الاختصاص عن أخص الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لأنها أعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزأى وفيه أن الأبول كلها نجسة والاحتراز عنها واجب . قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما . وقال سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنجاسة من أفبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التي للحال المستمرة عالما وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحديث لاخذ على المشى بالنجاسة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يزيد

أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا
 كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا
 قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا

بالكبرية معناها الاصطلاحى. قوله (كان لا يستتر) ولفظ كان الثانى تأكيد للاولى أو زائد ولم يوجد فى بعضها. قال ابن بطال: معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بنفسه وبالتحرز منه دل أنه من ترك البول فى حجره ولم بنفسه أنه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخارى مكان لا يستتر لا يستبرى أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا فى إزالة النجاسات. فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الإزالة مطلقا أى الشافعى ونحوه بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه عذب فى القبر بسبب البول وذلك وعبد واستدل لمالك بأنه عذب فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بعير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم. قوله (بالنميمة) أى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد و(الجريدة) أى السعفة التى جرد عنها الخوص أى الفصن من النخل بدون الورق. قوله (لعله) أى لعله أن يخفف وشبه لعل بمعنى فاقى بأن فى خبره قال المالكى روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز إعادة الضميرين فى لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء فى لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها فى حكم جملة لا شتهالها على مسند ومسند اليه. ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير ميمها تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هى إلا حياتنا الدنيا» قوله (ما لم ييبسا) بفتح الموحدة وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفى بعضها الى أن ييبسا وفى بعضها الا أن ييبسا النووى: قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لها فاجابت شفاعته بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لها تلك المدقوقيل لكونهما يسبحان هاداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى «وان من شئ الا يسبح بحمده» معناه وان

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِرِّي بَوْلِ النَّاسِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ٢١٦
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

من شيء حتى ثم حياة كل شيء بحسبه حياة الخشب ما لم يبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومته ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً بمنزها بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيها خدماً لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامه تغرس الخرص في قبور موتاهم وأرام ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة (باب ما جاء في غسل البول) قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم) هذا تعليق من البخارى وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لأجل . قوله (ولم يذكر) هو كلام البخارى وإنما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبول والذي سياتى مطلقاً من غير الإضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سبهما حمل المطلق على المقيد . قال ابن بطال : أراد البخارى بقوله ولم يذكر أن يبين معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله (يعقوب بن ابراهيم) أى الدورق و(اسماعيل بن ابراهيم) أى ابن عليه تقدم ما في باب حب الرسول من الايمان (وروح) بفتح الراء وسكون الواو وبالهاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالثيممة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله

المكسورة وبالمثلثة التيمى العبرى من ثقات البصريين و(عطاء) بن أبي ميمونة البصرى مولى أنس أبو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء قوله (تبرز) أى خرج إلى البراز بفتح الباء أى الفضاة أو دخل المبرز أى مكان البراز بكسرهما أى الغائط . قوله (فيغسل) أى ذكره به وحذف لظهوره وللإستحباب عن ذكره كما قالت عائشة رضی الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى العورة وفى بعضها فيغتسل و باب الافعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه . قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة والنون المشددة البصرى المعروف بالزمن تقدم فى باب حلاوة الايمان و (محمد بن خازم) بالمعجمة والزاي أبو معاوية الضرير عمى وهو ابن أربع سنين مر فى باب المسلم من سلم المسلمون و (الأعمش) هو سليمان ابن مهران الكوفى التابعى فى باب ظلم دون ظلم و (طاوس) هو ابن كيسان فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين هو واسطة فى هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم آنفا والغرض أن لا يظن أنه سقط لفظ طاوس من ذلك لأن مجاهدا سنع منهما . قوله (وما يعذبان فى كبير) فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى فى الباب المتقدم . قلت فى بعض النسخ بدل حرف الإيجاب حرف الإضراب فلا منافاة وأما على نسخة بلى فالجواب اما بأن هذا القول كان قبل الوحى بأنه كبيرة واما أنه بمعنى ليس بكبير فى زعمهما أو عليهما وهو لا ينافى كونه كبيرة بالاصطلاح أى ههنا نقي للمنى اللغوى وثمة إثبات للمعنى الاصطلاحى واما أن لفظ فى كبير متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر هنا

يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

خلق
الرسول
صلوات
الله
عليه
وسلامه

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ

٢١٨

بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

نمظيها وتأكيدا للتعذيب واما أنه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فإن المقصود فيه بيان كونه من الكبائر . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استئثار جسده من البول وعدم غسله . قوله (ابن المثنى) أي محمد المذكور و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم قوله (سمعت) الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعمش مدلس وعنينة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذ الاسناد الأول معنعن وقال ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال هنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى أن قال أخط درجة من حدث كإراعى أيضا ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث أفرق في بعض وجمع في آخر فتأمل . فان قلت مجاهد في هذا الطريق يروى عن طاوس أو عن ابن عباس . قلت الظاهر الأول لأنه متأنة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (الناس) بالجر عطف على اللفظ وبالرفع عطف على المحل . قوله (الأعرابي) الجوهرى . العرب جبل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية عاصة والنسبة الى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله (موسى) بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر في كتاب الوصى (وهمام) بفتح الهاء وشدة الميم بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو والمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة وإسحق هو هو ابن عبد الله بن أبى طلحة بن سهل الأنصارى تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . قوله

دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ قَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سِجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا

٢١٩

مسألة
على البول

(رأى) أى أبصر (ويبول) أى ما صفة وأما حاله (دعوه) بضم العين أى تركوه (وحتى) ليس داخلًا تحت مفعول قال بل هو كلام أنس وحتى هى ابتدائية وإذا شرطية (بصبه) فى بعضها فصب وفى الحديث تزيه المسجد من الأقدار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ولا صحابنا فيه ثلاثة أوجه طاهرة ونجسة وإن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت وهى غير متغيرة وأما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً وفيه دفع أعظم الضررين باحتيال أخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين أحدهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرره وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد . قال ابن بطال : فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استتلاً للاعراب وتحقيقاً لقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » (باب صب الماء على البول فى المسجد) قوله (أبو اليمان) بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع تقدم فى كتاب الوحي مع سائر شيوخه . قوله (فتناولوه الناس) أى وقعوا فيه يؤذونه (وهريقوا) أصله أريقوا فبدلت الهمزة هاءاً وتقدم وجوهه فى باب الغسل والوضوء فى المختضب (والسجل) بفتح السين هو الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر وهو مذكور (والذنوب) بفتح الذال الدلو الملائن ماء يؤت

بِعْتَمِ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ٢٢٠
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٢٢١
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ

أمراني اللطيف
على البول

ويذكر ولا يقال لها وهما فارغان سجل وذنوب تلفظ من ما زيادة وردت تأكيداً وكلمة أو بمجتمعة أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وأن يكون من الراوى فيكون للتريد قوله (ميسرين) حال والمعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضاً لجمع التلفظ باعتبار ذلك وذكر (ولم تبعثوا معسرين) على طريقة الطرد والعكس تقريراً بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعاً قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الواو وبالهمزة لفتح عبد الله العتكي (وعبد الله) هو ابن المبارك الامام الخطيب تقدم في كتاب الوحي و (يحيى بن سعيد) أى الانصارى تقدم أيضاً أول الكتاب قوله (حدثنا خالد) بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطواني و (سليمان) هو ابن بلال تقدم في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها قبله لفظ ح وهو اشار الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قيل ذكر الحديث . قوله (طائفة) أى قطعة من أرض المسجد . الخطابي : فيه دليل على أن المساء إذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وأن غسل النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيساً له من البائل وأما ما روى من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لأنه لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى أن يكونوا معسرين أقرب . وقال سفيان الثوري لم نجد في أمر المساء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الذبابة تقع في التبن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون في طيرانها ما يبيس ما رجليها فان كان كذلك والا فالشيء إذا ضاق اتسع وقال في المعالم وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطراً لها وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في إزالة النجاسة حيث قال بعتم ميسرين

فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ

باب بَوْلِ الصَّيَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٢٢
بَوْلِ الصَّيَّانِ بول الصبيان

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٢٢٣

اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قال ابن بطال : فرق أصحاب الشافعي رضي الله عنه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود
النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلبي ولم يراعوا في ورودها عليها ذلك المقدار . قال ابن
القصار هذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير فلذلك يجب إذا
وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير إذا لا فرق بين الموضعين وأقول لا نسلم أنه لا فرق
إذ للماء قوة عند الوجود على النجاسة لأن الوجود عامل في القوة للعامل وبدل على الفرق أنه صلى الله
عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الأناة قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود
لما اتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل واختلفوا في تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك
والشافعي لا يطهرها إلا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فإذا ذهب أثرها
صلى عليها . وقال الثوري إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف
الأرض طهورها (باب بول الصبيان) الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها
والجارية صبية والجمع الصبايا . قوله (عبد الله) أي التيسى ورجال هذا الإسناد والذي بعده
تقدموا في كتاب الوحي (وأم قيس) بفتح القاف وسكون المنة التحتية وبالمهملة بنت معصن
بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الصاد الغير المنقطه والنون الاسديية أخت عكاشة أسلمت عكاشة بما
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها أربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين
منها اثنان وهي من الممرات . قوله (فأتبعه) أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي

عُبَّةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بَدَتْ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ

على الثوب الماء . قوله (لم يأكل الطعام) فان قلت اللين طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فان قلت الطفل يوم ولادته يعلق بمس أو بمحك بتمر فامعناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله (في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فليل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطأى : النضح امرار الماء عليه دفقا من غير ذلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فاغظ منها يزيد في التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أى النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصملي انتهى حديث أم قيس بلفظا فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصدية فقالوا بول الصدية نجس وإن لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لها الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضيت الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تغل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولا سماه رضيت الله عنها في غسل الدم انضحيه . وقال المهلب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح . قال واللبن الذي رضعه الصبي هو طعام وإنما قال في الحديث لم يأكل الطعام ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذابول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضى ذلك وليس هو قول الشافعي وأحمد فان

فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فِدْعًا بِمَاءٍ فَفَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

٢٢٤

البول قائماً
وقاعداً

مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه في حديث المقصداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه فهما فذلك لدليل خارجي وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذي يحصل بسببه دقائق قليلة لا ماء جار كثير كما القنوات والأودية فسمى ناضحاً لقلته لا لكثرة وأما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وإن تفاوتتا في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأثخن وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألسق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها مجتمع فيظهر أثره في المحل ظهوراً بيناً والله أعلم . وقد جاء الحديث صريحاً في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذي وزاد أبو داود ما لم يعلم قال النووي : لا خلاف في نجاسة بول الصبي وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالاً بطهارته لحكاية باطلة قطعاً وفي الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه التدب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم (باب البول قائماً وقاعداً) قوله (آدم وشعبة) تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون و (الأعمش) أي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم و (أبو وائل) هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و (حذيفة) هو ابن اليمان في أول كتاب العلم في باب قول المحدث . قوله (سباطة) بعن السين المهملة وخفة الموحدة أي الكناسة . قال ابن بطال : السباطة المزيلة وفي الحديث جواز البول قائماً وأما البول قاعداً فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائماً فقاعداً أجوز لأنه أمكن واختلفوا في البول قائماً بالكراهة وعدمها . وقال مالك بقول ثالث وهو أن البول إذا كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لأن

قَائِمًا دَعَا بِمَاءٍ جُثَّتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

٢٢٥

البول
والشعر

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ حَدِيثًا عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

البول في السباطة لا يكاد يتطير منه شيء كثير ولذلك قال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطير عليه من بوله ومن أجازة قائما أجازة خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد ممن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما أحسن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه . الخطأ في السباطة ملق التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلا بحرى فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها أنه إذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذلك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحسن للدبر أي أنه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حيثئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعت إليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر . النووي : ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو أنها لم تكن محتصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الأذن وإما بما في معناه وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه وأما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بالحمل الأعلى فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو أبعده لتضرر وفيه جواز البول بقرب الدبار أقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء (باب البول عند صاحبه) أي

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَاشَى فَأَنَّى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ بِجُحْتِهِ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٢٦

البول
عند الحاجة

صاحب البائل والبول يدل عليه واللام في البول بدل عن المضاف إليه أي بول الرجل ورجال الاستاد هذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما . قوله (رأيتني) بضم التاء وينصب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى . فان قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد . قلت ذلك جائز في أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه وتقديره رأيت نفسي والنبي متماكين . قوله (فانتبذت) منه . الجوهرى : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية وانتبذ فلان أي ذهب ناحية . الخطابي فانتبذت منه يريد تنجيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادنائه إياه مع استحباب إبعاده في الحاجة إذا أرادها أن يكون سترًا بينه وبين الناس وذلك أن السباطة إنما تكون في الألفية والمحال المسكونة أو قرية منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار . قال ابن بطال : من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائما هذا إذا أمن أن يرى منه عورته وأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وإنما انتبذت حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجرى في الحدث فلما بال قائما وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه ولغظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وإنما بعد عنه وعينه تراه لأنه كان يجرسه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توأرى عن أعين الناس بما يستره من حائط أو نحوه . فان قلت قد جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة تنح فواجه الجمع بينهما . قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستتره (باب البول عند سباطة قوم) قوله (محمد بن

شعبة عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول
ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدكم قرصه فقال حذيفة لبيته
أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما

باب غسل الدم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام

٢٢٧
غسل الدم

قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت أرايت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحتها ثم تقرصه

عرعة) بفتح المهملين وبالراء المكسرة تقدم في باب خوف المؤمن أن يجبط عمله (أبو موسى) في باب
أى الإسلام أفضل. قوله (يشدد) أى كان يجتاط عظيمًا في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في
القارورة (بنو إسرائيل) بنو يعقوب وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحق بن إبراهيم الخليل
صلوات الله عليهم. فان قلت بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع إليه. قلت ان فيه ضمير الشأن
والجمله الشرطية خبره وفاعل أصاب ضمير البول (وقرصه) بالضاد المعجمة أى قطعه ومنه المقرض
قوله (لبيته) أى لبيت أباموسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما
ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون
القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في
القارورة. قال ابن بطال: هو حجة لمن رخص في يسير البول لأن المعهود ممن بال قائما أن يتطير
إليه مثل رموس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرص كما أوجب على بنى
إسرائيل واختلفوا في مقدار رموس الابر فقال مالك يغسلها استحسانا وتزها وقال الشافعي يغسلها
وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخسون في القليل من البول
(باب غسل الدم) قوله (محمد بن المثنى) بفتح النون أى المعروف بالزمن و (يحيى) أى القبطان
و (هشام) أى ابن عروة بن الزبير وتقدموا في باب أحب الدين الى الله أدومه و (فاطمة) أى

٢٢٨ بِالْمَاءِ وَتَنْضِجُهُ وَتَصَلِّي فِيهِ حَرِثًا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أم أبيها أسماء المشهورة بذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم تقدمتا في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد. قوله (أرأيت) أى أخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوزان اطلاق الرؤية واردة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجماع الطلب (وكيف تصنع) متعلق بالاستخبار. قوله (تحبض في الثوب) أى يصل دم الحيض الى الثوب و (تحنه) بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك (وتقرصه) بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة. الجوهرى: وفي الحديث أن امرأة صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه أى اغسله بأطراف أصابعك ويقال تقرص التقطيع وقرصه أى قطعه (وتنضجه) بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والنضج الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به هنا. الخطابى: تحت يريدا المنجمد من الدم ليتحات وينقطع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما يبس به من الدم (ثم تنضجه بالماء) أى تصبه عليه والنضج ههنا بمعنى الغسل. قال وفي الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا وإنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم اتباع الماء ليزيل الأثر أى الأول لازالة العين والثانى لازالة الأثر. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحنه تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء. وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكفى به عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليلة وكثيره. وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويفسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا سماء حته ثم اقرصه حيث لم يفرق بين قليلة وكثيره ولا سأله عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعنى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره

ابن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِمَّا ذَلِكَ عِرْقٌ وَوَلَيْسَ بِحَيْضٍ

ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعي أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة نخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصراً في دم البراغيث بل قليل دم القرع والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب في حبه لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك إلا أن يريده أسماء بنت شكل بالشين المنقطعة والكاف المفتوحتين أو أسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم . قوله (محمد) أي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و(أبو معاوية) أي الضمير مرفى باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ و(هشام) هو أبو المنذر بن عروة روى عن أبيه عروة بن الزبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضي الله عنها تقدموا في كتاب الوحي . قوله (بنت أبي حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المنقطعة القرشية الأسدية . قوله (استحاض) بضم الهمزة . الجوهري : استحاضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم . فإن قلت ما موقع ان في اني استحاض ولا تستعمل هي إلا عند انكار الخطاب لدخوله أو التردد فيه وما كان لو رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها . قلت قد يذكر أيضا التحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله (أفادع) أي أفأترك . فإن قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والقاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان . قلت هو عطف على مقدر أي يكون لي حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثاني أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها

فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

لأنها للتقرير هنا فلا تقتضى الصدارة . قوله (لا) أى لا تدعى الصلاة و (ذلك) بكسر الكاف و (عرق) هو بكسر العين وهو اشارة إلى المسمى بالعاذل . قوله (حَيْضَتِكَ) يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلاة فزمن الحيض وهو نهي تحريم يقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين . قوله (أدبرت) المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شيئا أصلا وإذا انقطع وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها وقال مالك في رواية انها تستطهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها . قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا إلى العادة أو الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا إلى التمييز وقال إنما معنى ذلك عرق أنه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هياه الله من أجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحيض الماء إذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه . قوله (فأغسلي) فان قلت أهذا أمر بغسل الدم فقط أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض . قلت الظاهر الاول وأما وجوب الغسل فستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات وأحكامها مبسوطه في الكتب الفقهيات وفي الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة نجس بمجرد انقطاع الحيض وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدول بكفى فيها الانتفاء . الخطابي : احتج بالحديث بعض فقهاء أهل العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السنينين فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن فائما يبرز عن عرق لأن العروق هي مجارى الدم من الجسد . قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه وليس مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروج مصحح للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر الأفعال من البول والغائط التي تستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وأن الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيه أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الأمر اليها في معرفة دم الاستحاضة من

قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ

٢٢٩

غسل النبي
وفركه

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَلِيَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرِجُ

٢٣٠

إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا

دم الحيض . قوله (قال) أي قال هشام (وقال أبي) أي عروة (توضئي) بصيغة الامر و (ذلك الوقت) أي وقت إقبال الحيض . فان قلت لفظ توضئي الى آخره مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي . قلت السياق يقتضي الرفع والله أعلم . قوله (باب غسل المنى وفركه) أي ذلك كما حتى يذهب الاثر . قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة والنون و (عبدالله) أي ابن المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبدالله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف إشعاعاً وبأنه لفظه لاللفظ شيخه وتقدم في كتاب الوحي . قوله (عمرو) بالواو (ابن ميمون الجزري) بالجيم وبالواو المفتوحين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقي أبو عبدالله كان رأساً في السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة و (سليمان بن يسار) ضد الجبين مولى ميمونة أم المؤمنين فقهه المدينة العابد الحجة توفي عام سبع ومائة . قوله (كنت أغسل الجنابة) يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل يكرر منها . فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل . قلت المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة أو موجه أو هي مجاز عنه (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطفة والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع بصم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمررة ونمرعسا يفرق بين الجنس والواحد منه بالناء . التيمى : يريد بالبقعة الاثر . قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع . فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة . قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المنى غسلها وفركها في أن أيهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما علم أيضا غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شك من

عَمْرُو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ع وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

اختلاط المني بها عند الجماع أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في إيراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه . فإن قلت في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني . قلت لا حجة له لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن عمره كان نجسا أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته . فإن قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته . قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح أن عائشة رضيت الله عنها قالت لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا يدل على طهارة المني إذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدوم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المني والرطوبة قال في صورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال . الفرق إنما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا تنازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا أنه في الثياب التي يصلى فيها لكن يحتمل أن يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روى فيما أصاب الثعلبين من الأذى أن التراب يجزى عن غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى في نفسه . النووي : اختلفوا في طهارة مني الأدمى فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويا بيا والشافعي وأحمد إلى طهارته وأما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه الأصح أن كلها طاهرة من ما كول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني ما كول اللحم طاهر وغيره نجس . قال ابن القصار : مني الأدمى نجس قياسا على مذهبه بعله أنه خارج من مخرج البول . فإن قيل إنه طاهر لأنه خلق منه حيوان طاهر . قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن النجس كاللبن فإنه متولد عن الدم . فإن قيل خلق منه الأنبياء ولا يجوز أن يكون نجسا . قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب أن يكون نجسا . قوله (فتية) أي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الإسلام (وزيد) من الزيادة أي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المشناة والتحتانية والمهملة العابشي بالعين المهملة والتحتانية المسكس وروقه بالشين المعجمة البصري أبو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال أحمد إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة ما أتقنه وما أحفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة (وزيد بن هرون) أبو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متبدا أمر في باب التبرز في البيوت . قال النسائي في كتاب التقييد : قال ابن السكن : هو ابن زريع واليه أشار أبو نصر الكلاباذي

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ
يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يَقَعُ الْمَاءُ.

بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

في كتابه . وقال أبو مسعود الدمشقي : هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه . وأقول وبهذا
الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لأن أيا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري . قوله (عمرو) وفي
بعضها يعني ابن ميمون وأشار بهذه العبارة إلى أن شيخه لم يفسه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه . قوله
(سمعت) ومفعوله يأتي بعد الإسناد الثاني . وهو قالت كنت أغسله إلى آخره وفي بعضها وقع قبل لفظ
مسدد مسمى الحاء أي صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث إلى اسناد آخر
قوله (عبد الواحد) بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمنشأة التختانية الخفيفة
وبالدال المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث
معروفا بالثقة مات سنة سبع وسبعين ومائة . قوله (عن النبي) أي عن حكم النبي غسلا أو فركا
(وفيخرج) أي من الحجر إلى المسجد للصلاة (ويقع الماء) أي آثار الماء وهو يفتح العين نصباً
على الاختصاص أي أعنى يقع الماء وفي بعضها بضمها على أنه جواب سؤال مقدر أي ما ذلك الأثر
فأجاب بأنه يقع الماء وفي الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بأمور الجماع لتعلم الأحكام وفيه
خدمة الزوجات للازواج (باب إذا غسل الجنابة) قوله (فلم يذهب أثره) أي أثر الغسل وفي
بعضها أثرها أي أثر الجنابة والفاء في فلم يذهب للعطف لا للجزاء إذ الجزاء محذوف تقديره صح
صلاته ونحوه . قوله (أغسله) فإن قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف صح ذلك . قلت

٢٣٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقْعُ الْمَاءِ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا صَبْرٌ بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةٌ أَوْ بَقْعًا

أريد بالجنابة أثرها ورجال الاستاد ومباحث المسند تقدما بتامها . قوله (عمرو بن خالد) ليس في
شيوخ البخاري عمرو بن خالد بدون الواو . و (زهير) بضم الزاي أبو خيشمة الكوفي تقدم
ذكرهما في باب الصلاة من الايمان . قوله (عمرو بن ميمون بن مهران) بكسر الميم غير منصرف
وهو الجزري المذكور آنفا . قوله (ثم أراه) أي أبصره ومرجع الضمير في فيه الثوب وفي بعضها
أرى بدون الضمير . فان قلت هو ليس مقول سليمان لأنه تابعي لا صحابي فما تقديره . قلت بقدر قالت
فله أو قيل انها كانت ويكون أول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة إذ أصله أن يقال اني كنت
أغسل وآخره نقلا للفظها بعينه . قوله (أو بقعا) الظاهر أنه من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها
ويحتمل أن يكون شكا من سليمان . فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض
الترجمة . قلت علم بالقياس على الجنابة . فان قلت كيف الحكم على نسخة تأنيث الضمير في أثرها
قلت قالوا في غسل التحاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها إذا كانت سهلة الزوال أما لو كانت عسرة
فقد عني عن ازالة اللون أو الرائحة العسرتين . قال ابن بطال : وأثر الغسل يحتمل معنيين أحدهما
أن يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى أثر الماء فكانه قال وأثر الغسل بالماء
بمعنى لا يقع الجنابة وثانيهما أن يكون معناه وأثر الغسل يعني أثر الجنابة التي غسلت بالماء
فيه وقع الماء الذي غسلت به الجنابة والضمير به راجع الى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء وكلا الوجهين
حائز لكن لفظ ثم أراه في الحديث الآخر يدل على أن القمع كانت بضع المني لأن العرب أبدا ترد الضمير
الى أقرب مذكور وضمير المني أقرب من ضمير الغسل وأقول جعل بضع الماء على الوجهين خيرا
لقوله وأثر الغسل نعم يحتمل أن يقال جعله مبتدأ وفيه خبره والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر إذ
لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المبتدأ ثم لأن لفظ ثم أراه يدل على أنها بقعة المني إذ أقرب المذكورات

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ
 دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَهُنَا وَثُمَّ سَوَّاهُ حَدِيثًا سَلِيمَانُ ٢٣٣
 ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم أى ثم أرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثوبه بقعة من الماء أو بقعته أو الإلف ب
 الثوب أى أرى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقعة أو بقعاً من الماء . قال المهلب : وفيه أن أثر
 النجاسات بعد الغسل لا يضر لأن سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فإذا غسلت أعيانها وبقيت
 آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخارى باب غسل الجنابة أو غيرها قياساً لباقي النجاسات على الجنابة
 (باب أبوال الإبل والدواب) جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض . فإن
 قلت لحديث يكون متناولاً للإبل والغنم فما فائدة ذكرهما . قلت المراد منه ههنا معناه العرفى وهى
 ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير فلا يتناولها أو هو من باب عطف العام على الخاص ثم
 عطف الخاص على العام والوجه هو الأول . قوله (مرابضها) جمع مريض بكسر الموحدة والمزابض
 للغنم كالمعاطن للإبل وربوض الغنم مثل برك الإبل ويقال ربضت الغنم لما واهها . قوله (أبو موسى) أى
 الأشعري الصحابى المشهور الجليل تقدم فى باب أى الإسلام أفضل . قوله (البريد) الجوهري
 البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلاً وقال السرجين بالكسر معرب لأنه ليس
 فى الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين أيضاً (والبرية) بتشديد الراء والمنشأة التحتانية الصحراء
 وقال صاحب المحكم هى منسوبة إلى البر . قوله (السرقين) بحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد روى
 بالرفع أيضاً والبرية بالرفع لا غير لأنه مبتدأ (وإلى جنبه) خبره وفاعل (فقال) أبو موسى و (ههنا)
 إشارة إلى مصلاه (وتم) إشارة إلى البرية . فإن قلت ما المراد بما تسانوا بآيه . قلت فى صحة الصلاة فهما . التبعين :
 دار البريد دار ينزلها من يأتى برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قالوا ليس فيه حجة على
 طهارة أرواث الدواب وأبوها لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على
 فراش على موضع نجس جازت صلاته . قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء
 وبالموحدة الواسجى مرفى باب من كره أن يعود فى الكفر و (حماد) بالحاء الغير المعجمة وتشديد الميم
 فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و (أيوب) هو السخيتانى التابعى و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة

قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا فَاَنْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا النَّعْمَ جَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ

اللام وبالوحدة عبد الله البصرى سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام أئمة بصريون رضى الله عنهم . قوله (قدم) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به أيضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها . قوله (ناس) وفى بعضها أناس و(عكل) بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد أيضا و(عرينة) بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ (أو) ترديد من أنس . قوله (فاجتووا المدينة) أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك فى بدتك واستوبأتها إذا لم توافقك فى بدتك وإن أحببتها . قوله (بلىقاح) بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو إذا تجت فى لقوق شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك (وان يشربوا) عطف على لقاح نحو أعجبنى زيد وكرمه واللحاق إما لبيت المال وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإما مشترك بينهما . فان قلت لم أذن لهم فى شرب لبن الصدقة . قلت ألبانها للحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم . قوله (فانطلقوا) إلى اللقاح (فلما صحوا) من المرض (قتلوا راعي) لقاح (النبي صلى الله عليه وسلم واستأقوا) من الاستياق وهو السوق (والنعمة) واحد الأنعام وهى المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله (فبعث) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى أثرهم ليأخذوهم وما أخذوه و(فأمر) مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة أى فأخذوهم وجاؤا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر بقطع أيديهم) وفى بعضها فأمر بقطع أى أمر بالقطع فقطع . قوله (أيديهم) اما أن يراد بها أقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإمان يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع . قوله

وَسِمْرَتْ أَعْيُنَهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ

(سمرت) روى بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقوها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقتت بجديدة سحاة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام . قوله (القوا) بصيغة المجهول و(الحررة) بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرفت بالنار وبجمل أن يراد بها حرارة الشمس (ولا يسقون) بفتح القاف . فان قلت لم سمرت أعينهم . قلت : قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية الحجارة والنهي عن المثلة فهو مسوخ وقيل ليس بمسوخ وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالراء مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهى تنزيهه لا تحريم . فان قلت لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان . قلت ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقي وأنهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث أنهم ارتدوا عن الاسلام وحيث لا تبقى لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور . قوله (قال أبو قلابة) هو إما مقول أيوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون تعليقا منه . فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك . قلت علم من الطرق الأخرى روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي أنهم ارتدوا عن الاسلام . قال ابن بطال : اختلفوا في طهارة الأبول فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعي الأبول كلها نجسة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم شرب بولها للرضع لأنهم استوخموا المدبنة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهي نجسة لأن الأنجاس كلها محرمة علينا ولا شفاء في الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان ما كول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب أهل الظاهر الى أن بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري في الترجمة بات أبوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقلنا أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الابل ولذلك قال صلى أبو موسى في دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصل على ثوب بسطه فيه أو في مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السريقين بغير بساط لكان منهبا له ولم يجوز مخالفة الجماعة به وذهب أبو حنيفة والشافعي الى أن الأرواث كلها نجسة . وقال مالك

٢٣٤ فهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَبًا

أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التِّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ

وَفَوْعِ
النَّجَاسَاتِ
فِي الثَّلَاثَاتِ

بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرِيَشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ

مَا أَكَلَ لَحْمَ فَرُوْتِهِ طَاهِرٌ كِبُولُهُ. الخطابي: اجتمعوا المدينة يريد أنهم لم يستوفوا المقام بها لمرض أصابهم
أوعارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدتها لقحة. قوله (آدم) أي ابن أبي ياسر (شعبة)
تقدما في أول كتاب الإيمان و(أبو التياح) بالمشاة الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالهاء
المهملة يزيد البصري مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم. قوله (المسجد) اللام
للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي مرابض) متعلق بيسل والغم اسم مؤنث
موضوع للجنس يقع على الذكور والانثى وان صغرتها أدخلتها الهاء قلت غنيمة لأن أسماء
المجوع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الأدميين فالتأنيث لها لازم والله أعلم (باب
ما يقع من النجاسات في السمن) قوله (لا بأس) أي لا يتنجس الماء بوصول النجس إليه قليلا
أو كثيرا بل لا بد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم
ما لم يغير طعمه فتقول لا يتخلو إما أن يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء أو طعم الشيء
المنجس فعلى الأول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا بد أن يكون
بشيء. نجس إذا بحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء إذ لا شك أن
الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح إذ الغالب أن الشيء يؤثر في الملاقى بالنسبة وجعل الشيء
متصفا بنفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال عالم يغير طعم الماء طعم الملاقى
النجس أو لا بأس معناه لا نزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة نعم ان كان المغير طعما
نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفي الجملة في اللفظ تعقيد. قوله (حماد)

الزُهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمُوتَى نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ
يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا

- بَأْسٌ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٢٣٥
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ
وَكُلُوا سَمْنَكُمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ٢٣٦

بفتح المهمله وبتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله (لا بأس بريش الميتة) أي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول وغيره عنده . قوله (وغيره) يحتمل أن يريد به ما هو من جنسه من الذي لا تؤثر الذكاة فيه أي مالا يؤكل لحمه وأن يريد به ما هو أعم من ذلك . قوله (ناسا) أي كثيرة والتنوين للتكثير إذ المقام يقتضيه نحو ان لنامالا و (يدهنون) هو من باب الافتعال أصله يدهنون قلبوا التسمه دالا فادغموا الدال في الدال . قوله (لا يرون به بأسا) أي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوا متشاطا وادهانوا وعلم منه أنه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا بأس به أيضا ومثله نجاسة العظم وطهارته مبنية على أنه له حياة أم لا وكذا مسألة الريش فهما طاهران عند أبي حنيفة بناء على أن لاروح فيهما نجسان عند مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يدهن فيها إلا أن مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع . قوله (ابن سيرين) أي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان و (ابراهيم) أي النخعي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان و (العاج) بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه ولذا لا يتنجس الماء بوقوعه فيه . قوله (اسمعيل) أي ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل أهل الايمان و (عبید الله) أي سبط عتبة بن مسعود مر في قصة هرقل و (ميمونة) أي أم المؤمنين في باب السمر بالعلم . قوله (وما حولها) يعلم منه أن

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
 عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال
 خذوها وما حولها فاطر حوه قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن
 ابن عباس عن ميمونة **حدثنا** أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل

٢٣٧

السمن كان جامدا إذ المانع لا حول له أو الكل حول ويجب القاء كل السمن في المانع وقد جاء ذلك
 صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسرى بعضه الى البعض . قوله (على
 ابن عبد الله) أي المديني مر في باب الفهم في العلم و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن
 عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المديني كان يتوسد عتبة مالك قر الموطأ على مالك الرشيد وبني
 وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكه وهو يشتري الفز و يلقى
 اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله (فاطر حوه) أي المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن
 بموت الفأرة فيه لا يحتاج الى تغير أحد أو صافه . فان قلت هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصحاب
 به . قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كويلته كأنه قال لا تأكلوه فاطلق الملزوم وأراد اللزوم والقربة
 ما تقدم في الحديث الآخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاستناد ويحتمل
 وان كان احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخاري (وما لا أحصيه) أي مرارا كثيرة لأضبطها لكثيرتها
 والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد
 ابن عباس أي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (أحمد بن
 محمد) أي ابن موسى المروزي أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء
 وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتخانية المفتوحة توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله (عبد
 الله) أي ابن المبارك و (معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في
 كتاب الوحي و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم (ابن منبه) بكسر الموحدة سرف في باب من حسن

ابن عيسى

أحمد
ابن محمد

كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا
الَّذِينَ لَوْ نَدَبْنَا لَدَفْنَا لَمَلَّاتِ الْوُجُوهُ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا لَمْ يَكُن لَهُمْ فَاةٌ لَهُمْ لَدُنَّا أُولَئِكَ هُمُ الْمُحَرَّمُونَ
الَّذِينَ لَوْ نَدَبْنَا لَدَفْنَا لَمَلَّاتِ الْوُجُوهُ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا لَمْ يَكُن لَهُمْ فَاةٌ لَهُمْ لَدُنَّا أُولَئِكَ هُمُ الْمُحَرَّمُونَ

اسلام المرء . قوله (كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام أى جراحة وفى بعضها كلمة و (يكلمه)
بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يكلم به لحذف الجار وأوصل المجرور الى الفعل (والمسلم)
هو مفعول ما لم يسم فاعله (كهيئتها) أى كهيئة الكلمة . ويجوز تأنيث الكلام أيضا باعتبار الجراحة
فإن قلت ما وجه التأنيث فى (طعنت) والمطعون هو المسلم . قلت أصله طعن بها وحذف الجار ثم أوصل
الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا
طعنت بلفظ إذا مع الألف . فإن قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه . قلت هو هنا مجرد الظرفية
إذ هو بمعنى إذ وقد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ
المضارع كما فى قوله تعالى « والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا » يكون أيضا فى معنى المضارع
كما فيما نحن فيه . قوله (تفجر) بضم الجيم من الثلاثى وفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه
من التفعّل . قوله (واللون) فى بعضها بدون الواو (والعرف) بفتح العين وسكون الراء الريح
قبل وأصحاب الاعراف الذين يحدون عرف الجنة أى ريحها (والمسك) فارسى معرب وفى بعضها
مسك ودم منكرب والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه
فى طاعة الله تعالى . فإن قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة . قلت من جهة المسك فإن أصله
دم انمقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد
البخارى أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل بالآثر فظهرت
المناسبة غاية الظهور وإن استشكله القوم غاية الاشكال . قال ابن بطال : قول الزهرى لا بأس بالماء
ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل
حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب
أن ينتقل الماء الطاهر بنجس الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر
البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم
الماء المائع بحكم التيم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الآثار
المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصود الحديث

باب الماء الدائم حدثنا أبو النيمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا

٢٣٨
للماء الدائم

أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وبأسناده
قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه

الدم تأكد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك
أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة الطهارة إلى
صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند
الشيء أن لا يوجد عند عدمه لوجود مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن
لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة ك مجرد الملاقاة (باب لا تبولوا في الماء
الدائم) وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء الدائم . قوله (أبو النيمان) هو الحكم
(وشعيب) قدما في قصة هرقل و (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني
(عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم المدني (والأعرج) صفة لعبد الرحمن قدما في باب حب
الرسول من الإيمان . قوله (الآخرون) بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة
الأول وفتحها جمع الآخر أفضل التفضيل وهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه
نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله (وبأسناده) الضمير راجع إلى الحديث
أي حدثنا أبو النيمان بالاسناد المذكور . قوله (لا يبولن) بفتح اللام (الذي لا يجري) صفة مبيزة
للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على
يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على
تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الأوجه
الثلاثة قوله تعالى « ثم يدرك الموت » فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأه السبعة وبالرفع والنصب
على الشذوذ قال النووي لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما
وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . وأقول لا يقتضى

الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب فقط سلطنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منها يعلم من هنا وكون الأفراد منها يعلم من دليل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتسبوا الحق » على تقدير النصب . فان قلت ما دخل نحن الآخرون السابقون في هذا الباب . قلت قال ابن بطلال وأما ادخال البخارى في أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سمع أبو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد وحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذى سمعه من أبي هريرة وقد قال بعض علماء المصران قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره . قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقية مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تعام لموضع الدليل والثاني أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافق البخارى هنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فيبغى أن يجتنب ذلك ولا يفضله وكلفة الكلفة في وجهه لا نخفى عليك . الخطاى : الماء الدائم هو الراكد الذى لا يجرى كما جاء في تفسيره في الحديث هو الذى لا يجرى يقال دام الشيء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غلبانها . قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغله بفسير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه يداخله فهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما وأقول وبه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهى عن البول في الماء الدائم مردود إلى الأصول فإن كان الماء كثيرا فالنهى عن ذلك على وجه التزاهة لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه وان كان قليلا فالنهى على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث إلا داود الظاهرى فإنه قال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للسائل إذا بال في إناء

باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته
 وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته وقال
 إن المسيب والشعبي إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو غير القبلة أو تيمم
 ٢٣٩ فصل في ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة
 عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ساجدًا قال وحدثني أحمد بن عثمان قال حدثنا شريح

ثم صب في الماء أو بال بقرب الماء وجرى إليه وهذا من أفصح ما نقل عنه في الحمل على الظاهر
 (باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر) القدر بفتح الذال ضد النظافة ويقال قدرت الشيء
 بالكسر إذا كرهته (والجيفة) جثة الميتة المريجة. قوله (ابن عمر) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب
 (ومضى في صلاته) أي أمها. و(ابن المسيب) سعيد بن المسيب بفتح الباء تقدم في باب من قال
 الإيمان هو العمل و(الشعبي) بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم
 المسلمون (وإذا صلى) أي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل
 قال فالضمير حيثئذ في صلى راجع إليه. فان قلت فينبغي أن يثنى الضمير لأنه يرجع إلى ابن المسيب
 والشعبي. قلت المراد كل واحد منهما. قوله (أو جنابة) أي أثر جنابة أو صلى إلى غير القبلة
 اجتهدا (وفي وقته) أي وقت التيمم إذ لو كان الإدراك بعد وقته لا يعيد الصلاة. قوله (عبدان) بفتح
 المهملة وسكون الواو وبالذال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وأبوه هو عثمان بن جبلة
 بالجيم والموحدة المفتوحين (وأبو إسحاق) هو السيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من
 الإيمان (وعمر بن ميمون) أبو عبد الله الكوفي الأودي بفتح الهيمزة وبالذال المهملة أدرك زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو الذي رأى فردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مات سنة خمس وسبعين

عمرو
 ابن ميمون

أَبْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ بَنِي فَلَانَ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشَقَى

قوله (بيننا) هو بين زبدت الألف لاشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التي بعده، والعامل فيه إذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل إلى الاسناد الثاني. قوله (أحمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين. قوله (شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام وسكون المهمل بينهما الكوفي التنوخي بالمتناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالحاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قوله (إبراهيم بن يوسف) بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبوه يوسف المذكور (وأبي إسحاق) أي جد يوسف تقدم في كتاب الإيمان. قوله (قال حدثني) وفي الإسناد الأول قال عن عمر اشعاراً بأن المعنعن صح بطريق التحديث أيضا عنه. قوله (عن عبد الله) وفي بعضها أن عبداً قال الجماهير أن هو كمن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الإمام أحمد لا يلتحق ذلك بمن بل يكون ذلك منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتأتى هنا لأنه ذكر بعده لفظ حديثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان يدل حديثه قال لتأتى ذلك. قوله (عند البيت) أي الكعبة زادها الله شرفاً (أبو جهل) هو عمرو ابن هشام القرشي المخزومي بالحاء المنقطعة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الأمة وكان كنيته في الجاهلية أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله. قوله (جلوس) جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خير أصحاب وخير أبي جهل محذوف أي جالس كقوله

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

أو هو خير لأبي جهل وأصحابه جميعا. قوله (بسلى) السلى بالمهمل المفتوحة وخفة اللام مقصوراً هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الأدمية المشيمة (والجزور)

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ
 بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ
 وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
 بِقَرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ

بفتح الجيم بمعنى المفعول أى المجزور من الابل . قوله (فانبعث) يقال بعثه فانبعث أى أرسله
 فانبعث وانبعث فى السير أى أسرع (وأشقى القوم) هو عقبته بن أبى معيط وفى بعضها أشقى
 قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب فى أفعال التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام أو بالإضافة
 فان قلت هل فرق فى المعنى بين إضافته إلى المعرفة والنكرة . قلت الفرق بالتعريف والتخصيص
 ظاهر وأيضاً النكرة لها شيوخ فيكون معناه أشقى قوم أى قوم كان من الأقوام يعنى أشقى كل قوم
 من أقوام الدنيا فقيه مبالغة ليست فى المعرفة . قوله (وأنا أنظر) أى قال عبد الله أنا شاهد تلك
 الحالة (ولأغنى شيئاً) أى لأنفعه وفى بعضها لا أغير شيئاً (والمنعة) بفتح النون على الصحيح وهو
 القوة أو جمع مانع ككتابة وكانب وجزاء لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة يمنعوننى منهم
 لا غنيت وكففت شرم أو غيرت فعلهم أو لو هو للتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله (بجحيل)
 بالمهملة يعنى ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المسأل
 من غيرك وجه أحوال أيضاً بمعنى وثب وفى الحديث إن أهل خير أحوالوا إلى الحصن أى وثبوا إليه
 قوله (فاطمة) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 ابن أبى طالب بعد وقعة أحد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً وفى الصحيحين لها حديث واحد زوت عنها عائشة رضى الله عنها
 توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها
 أمير المؤمنين على رضى الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلاً وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة

فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمِيَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
 وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ وَأُمِيَةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعْبُطٍ
 وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَخِي فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها . قوله (بفریش) أى باهلك فریش . فان قلت كيف جاز
 الدعاء على كل فریش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره . قلت لا عموم للفظ وإنما سلسنا
 بهر مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة . قوله (ثلاث)
 هو متعلق بقال وفيه استجاب التثابث في الأمور (ويرون) بضم الياء على الرواية المشهورة
 (ومنجابه) أى مجابة بقال استجاب وأجاب بمعنى واحد قال الشاعر :

وداع دعابا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك يجيب

يعنى ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان .
 قوله (سمى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيل ما أراد بذلك الجمل (وعتبه) بضم
 المهملة وسكون المثناة فوقانية وبالموحدة (ابن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة (وشيبة) بفتح
 الشين وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور (والوليد) بفتح الواو وكسر اللام
 (ابن عتبه) المذكور وفي صحيح مسلم الوليد بن عتبه بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط (وأمية)
 بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالمنقطة واللام المفتوحتين (وعقبة) بضم
 المهملة وسكون القاف (ابن أبي معبط) بضم الميم وفتح المهدلة وسكون التحتانية وبالمهملة . قوله
 (وعد السابع) وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحاً
 باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد
 الله أو عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم تحفظه بصيغة التكلم وقال في كتاب الجهاد قال أبو اسحق
 ونسبت السابع . قوله (قال) أى عبد الله (ويده) في بعضها (في يده) والذين عد حذف
 المائد إليه أى عدتم وفي بعضها الذى مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى وخصتم كالذى خاضوا .

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب قال عروة عن المسور ومروان

البزاق
ونحوه
في الثوب

(وصري) جمع صريع بمعنى المفعول (والقلب) بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذي لم تطل تذكر وتؤنت وإنما وضوا في القلب تحقيرا الأمر وثلاثيات ذى الناس برأحتهم وليس هو دفنا فان الحرني لا يجب دفنه (بدر) اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ما معروف على نحو أربع مراحل من المدينة مذكر ومؤنت وقيل بدر بئر كان لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل أبا جهل ابنا عفران بالمهملة المفتوحة والقاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعنه عبيدة بن الحارث بضم العين أو حمزة . وشيبة حمزة أو علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بأن عسارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمة وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في بعض حرائر الحبشة حتى هلك ثمة فأجيب أن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبي معيط لم يقتل بيد بل حمل منها أسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لأن الفرس ورطوبة البدن طاهران والسلي من ذلك . قال النووي وهو ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما بدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها وأقول هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان وقليل الدم الذي لا ينفك عنه عادة معفو الخطأ في: ذهب أكثر العلماء إلى أن السلي نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد بتحريمه إذ ذلك كآخر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها . قال ابن بطال لا شك أنها كانت قبل نزول قوله تعالى «وإياك نطهر» لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنيا والآثام وفيه أن غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه أن من صلى بشرب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة أنه يتأدى في صلاته ولا يقطعها وفيه أن من أوردى فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا إذا كان المؤذي كافرا فإن كان مسلما فلا يحسن أن لا يدعو عليه (باب البزاق والمخاط) رحا

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِهِم فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ

على وزن فعال بضم الفاء (والبزاق) والبساق والصاق بمعنى واحد (والمخاط) ما يسيل من الأنف . قوله (عروة) أي ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي (والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون على وضوئه . قوله (مروان) هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين الأموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفي النبي صلى الله عليه وسلم أباه الحكم إليها وكان مع أبيه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما إلى المدينة وكان إسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف لأنه كان يفتشى سره مات في آخر ولاية عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد باع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين . فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية . قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقاً سيما إذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هي الأصل لكن ضم إليه رواية مروان للتنوية والتأكيد . قوله (الحديبية) بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قال الشافعي وتشديد الياء عند أكثر المحدثين وقال ابن المديني أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها وهي قرية سميت بئر هناك وقيل سميت بشجرة حذباء هنالك وكانت الصحابة يأبغوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة . قوله (فذكر الحديث) أي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب عزوة الحديبية وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضعة عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الخليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها إلى آخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التمايق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثم منها حديثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (واتنخم) فعل ماضٍ من باب التفضيل يقال تنخم الرجل أي رمى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ

٢٤٠ وَجَلَدَهُ حَرَمًا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ طَوْلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

وبعضهم عكسوا . قوله (الا وقعت) أى ما تنخم فى حال من الأحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو اما عطف على خرج وإما على الحديث ثم اما أن يراد أنه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت وإما أن يراد أنه ما تنخم قط إلا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء . قلت من حيث أنه إ ذاتين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وبتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناها وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب مثل الدليل الذى تقدم آنفا وغيره وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة . فان قلت ما وجه ذكر الحديبية هنا . قلت اما لأن أمر التنخم وقع فى الحديبية واما لأن الراوى ساق الحديثين سوفا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحذون كما تقدم أيضا فى حديث نحن الآخرون السابقون . قوله (محمد بن يوسف) أى القريبانى بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الألف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا (سفيان) أى الثورى و (حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية أى المشهور بالطويل سبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الإيمان . قوله (فى ثوبه) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود التسمير إلى أنس وهو بعيد . قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى و (ابن أبى مریم) أى سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مریم أبو محمد البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم قوله (يحيى بن أبوب) النافقنى بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى (طوله) أنه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه إشارة الى أن ماروى حميد بكلمة عز فى الاسناد المذكور مروى فى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى فيه أنواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل فى سلك واحد والاجمال فى ذكر الحديث والإشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد إلى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه . فان قلت أين مفعول سمعت . قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفى الباب بيان طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله

ابن أيوب حدثني حميد قال سمعت أنساً عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية

وقال عطاء التميمي أحب إلي من الوضوء بالنبيد واللبن **حدثنا علي بن عبد**

الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام

عليه وسلم غاية التعظيم (باب لا يجوز الوضوء بالنبيد) وهو فعل بمعنى المفعول أي المطروح في الماء والمراد به إما الم يصل إلى حد الاسكار أو ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في حوار التوضوء. قوله (الحسن) أي البصري تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهليين (أبو العالية) بالعين المهملة والتحتانية هو ربيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وحة التحتانية وبالجماء المهملة سقى في أول كتاب العلم و(عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وحة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى أن الكراهة إنما هو في النبذ وأما المسكر فهو بحس اتفاقاً. قوله (علي بن عبد الله) أي المديني مر في باب الفهم في العلم و(سفيان) أي ابن عيينة و(أبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الوحي. قوله (أسكر) أي من شأنه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراماً بل قبله وكثيره حرام وهذه فصلة كلية ندرج تحتها جزئيات كثيرة قبل انها من جوامع الكلم. الخطاى: فيه آيين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان وبأى صفة صنع لانه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال: اختلفوا في الوضوء بالنبيدنيمه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرأ كان أو غيره فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصري جاز الوضوء بالنبيد وقال

لا يجوز
الوضوء
بالمسكر

٢٤١

دَوَوِي جَرَحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي كَانَ
عَلَى يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ
خَشِي بِهِ جَرَحَهُ

وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة
سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله (سألته الناس) وفي بعضها وسألوه الناس على
لثة أكلوني البراغيث (وما بيني) أي قال أبو حازم وما بيني وبين سهل أحد عند السؤال منه وهي جملة
معتزة لا محل لها من الاعراب أو جملة حالية كجملة الساقطة وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان
حالين متداخلين وإما مفعول يسمع فيكونان حالين مترادفين . قوله (دووي) في أكثر النسخ واوين مجهول
الماضي من المداواة وفي بعضها دوي ، واو واحد فيكون أحد الواوين محذوفا كاحذف من داود في الخط
(وجرح النبي صلى الله عليه وسلم) أي الذي وقع في غزوة أحد من شجر رأسه وجرأحه وجهه . قوله (أنطم)
مرفوع بأنه صفة أحد أو منصوب بأنه حال . فان قلت غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا
يلزم منه انتفاء المساوي إذ لا ينفى مساواة غيره له فيه . قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند
انتفاء المساوي أيضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم . قوله (خشى) هو بصيغة المجهول وكذلك
أخذ وأحرق (وبه) أي بالحصير المحرق أي برماده وذلك لما فيه من الاستمسك للدم . فان قلت ما وجه
تعلق الباب بكتاب الوضوء . قلت إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه
والا فالمراد بالوضوء إمامه الغروي وهو مأخوذ من الوضوء وهي الحسن والنظافة فيتناول ورفع الحدث
أيضا أو معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة من الخبث في هذا الكتاب بالنبية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كونها من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر في مثله سهل جدا
قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباه وذوى محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال
أبو العالية لأهلهم استحووا على رجلى فاتها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه
إباحة التداوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحة قال الزورى وفيه وقوع الابتلاء والاستقام
بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليناوا جزيل الاجر ولتعرف أعمهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم ويعلم
أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويظنوا على أجسامهم ما يظنوا على أجسام البشر ليقنوا أنهم مخلوقون

السوك **بَابُ السَّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

٢٤٣ **فَأَسَنَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ**

أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتَهُ يَسْتَنُ بِسَّوَاكٍ

٢٤٤ **بِيَدِهِ يَقُولُ أَعُ أَعُ وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا**

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مر بوبون ولا يفتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتن التصاري وفي إنباب المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح في التوكل (باب السواك) وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به. الجرهرى: السواك المسواك وسوكه فاه تسويكا وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاستناب لنذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الأحوال لكنه سنة في جميع الأوقات وفي بعضها أكد كما عند الوضوء وكاله أن يمر السواك على طرف لسانه وكرامى أضراسه وسقف حلقه إمرار الطيفا. قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل المشهور بدارم تقدم في آخر كتاب الإيمان (وحامد) بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله (غيلان) بفتح المنقطة وسكون التحتانية (ابن جرير) بفتح الجيم وبالرأى المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الفساقى بفتحها منسوب إلى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله (أبي بردة) بضم الموحدة عامرين أبي موسى عبد الله الأشعري تقدم في باب أى الإسلام أفضل. قوله (يسن) بفتح من الاستناب وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذى يمر عليه السكين ليتحدد. قوله (أع) بفتح المهملة وسكون المهملة حكاية عن الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالفتن المعجمة. قوله (تهوع) أى يتقيا يقال هاع يهوع إذا قا من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع. قوله (عثمان) بن أبي شيبة بفتح المنقطة وسكون

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ . وَقَالَ عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ
 جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ أَتَسَوَّكُ
 بِسَوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ

٢٤٥
 دفع السواك
 للأكبر

التحتانية ثم بالموحدة (وجريير) بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد (ومنصور) هو ابن المعتمر
 (وأبو وائل) هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما (وحذيفة) بضم المهملة
 وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن العيمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن . قوله (يشوص)
 بفتح الباء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضا وقبل الغسل وقبل
 التنقية وقبل الحك وقبل هو الاستياك من السفلى إلى العلو وداة الشوصة وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه
 سمي به لذلك وقبل هو ريح يعتقب في الأضلاع من داخل . فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب
 قلت من جهة أنه من سنن الوضوء . وأنه من باب النظافة قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة
 لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناجى فيه أحدا من الناس وإنما ذلك لمناجاة الملائكة
 وتلاوة القرآن وهو مطهرة للقم مرضاة للرب (باب دفع السواك إلى الأكبر) قوله (عفان)
 بفتح المهملة وشددة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الأفعال الصفار البصري
 الأنصاري أبو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام
 الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل أو غير
 عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين
 ومائتين . قوله (صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء (ابن جويرة) تصغير الجارية بالجيم
 البصري أبو نافع التيمي الثقة . قوله (نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهم القرشي العدوي المدني
 تقدم في أواخر كتاب العلم . قوله (أرائي) بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول
 عبارتان عن معنى واحد وهذان خصائص أفعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فعناه أظن نفسى

مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبْرٌ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ
عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

باب فضل من بات على الوضوء حديثاً محمد بن مقاتل قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن

٢٤٦

فضل البيت
على الوضوء

قوله (فناولت) أي أعطيت ولهذا عدى لمفعولين (وكبر) أي قدم الأكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر أي الأسن. قوله (أبو عبد الله) أي البخاري و (نعيم) بضم النون وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزازي الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وستين ومائتين زمن خلافة أبي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا أنه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. قوله (ابن المبارك) أي عبد الله سبق في كتاب الوحي و (أسامة) بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهاده توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال: فيه تقديم ذوى السن في السواك وكذا ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشى والكلام قياسا على السواك وهذا من باب أدب الإسلام وقال المهلب تقديم ذوى السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيسر من الرئيس قال التيمي أراني معناه أرى نفسي في المنام أتسوك فقيل لي كبر أي ادفع إلى الأكبر وفيه دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله (باب فضل من بات على الوضوء) قوله (محمد بن مقاتل) بضم الميم وبالقف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة و (عبد الله) أي ابن المبارك الذي تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة و (سفيان) بفتح السين يحمّل الثوري وابن عبيدة لأن عبد الله يروي عنهما برويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثوري قالوا أثبت الناس في منصور هو الثوري و (منصور) هو ابن المعتز و (سعدان عبيدة) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبيدة أبو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى

عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ
لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ
وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن أبي عبد الرحمن السلسي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله (البراء) يفتح الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلاة من الايمان قوله (مضجعك) يفتح الميم وفي بعضها مضطجعك أي إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ» أي إذا أردت القراءة . قوله (أسلت وجهي إليك) أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة إليك طائفة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات . قوله (وألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك واعتمدت في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند . الجوهرى : ألجأت أي أسندت . قوله (رغبة ورهبة إليك) أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك . فان قلت الرغبة تستعمل بمن يقال رغبة منك . قلت إليك متعلق برغبة وأعطى للرغبة حكما والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم :

ورأيت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا


والرمح لا يتقلد كقول الآخر : علفتها تينا وما باردا . قوله (لا ملجأ) بالهمزة ويجوز التخفيف (ولا منجأ) مقصور وان اعراه كاعراب عصا . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغير التنوين . قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعا في منك وإن كانا مكانين فلا اذا سم المكان لا يعمل وتقديره : لا ملجأ منك إلى أحد الا إليك ولا منجأ الا إليك . قوله (بكتابك) أي القرآن . فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصمه بالقرآن . قلت بقرينة المقام مع أن عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وههنا فائدة وهي أن المعرف بالإضافة للمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والهدم ولفظ كتابك محتمل لجميع الكتب والجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى «ولقد أرپناه

أَرْسَلَتْ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَجْعَلُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ
قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

آياتنا كلها وفي قوله تعالى «إن الذين كفروا في أول البقرة» قوله (على الفطرة) أي على دين الإسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلق كقوله تعالى «فطرة الله التي فطر الناس عليها» وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة. قوله (تتكلم) وفي بعضها تكلم بحذف إحدى التامين. فإن قلت هذا ذكر ودعاء وتزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب التبيين. قلت كلام لغة وأما أمر الإيمان فبني على العرف. قوله (فرددتها) أي رددت هذه الكلمات لأحفظهن. فإن قلت السياق يقتضي أن يقال فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لاقى اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت. قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أي حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك. الخطابي: في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراءة حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة في كلامهم إلا وبينها وبين صاحبها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال. قلت والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبأ فاعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبيء. وأخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا. وأقول أو فاعيل بمعنى فاعل أي المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينفي عن الأرسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له التناء بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبضت روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من أفضل الأعمال وقال المهلب إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطاها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراءة تحرى لفظه فقط وإنما أراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وإن كان غيره من رسل الله واجب الإيمان

الَّذِي أَنْزَلَتْ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة . قال النووي : اختار المازري أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلة ويكون صدق لرواياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون غائمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالاً من الكتب والرسائل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظاهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب حبراً وشراً وهذا بحسب المصاد وعلى هذا الباب غائمة كتاب الوضوء . جعل الله تعالى عاقبتنا محمودة وغائمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

(الغسل) بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للباء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأثنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلًا وبالکسر اسم لما يغسل به الرأس من الصدر ونحوه. قال النووي في شرح صحيح مسلم: إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقبل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وإن كان بمعنى الاغتسال فالضم ثم كلامه. واعلم أن حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك ومرار اليد تقول العرب غسلتني السماء ولا مدخل فيه لمرار اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم. وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء أيضا. قوله (فاطهروا) فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

٢٤٧

الوضوء قبل التسل

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ

المؤمن لا ينجس إذ الطهارة في مقابلة النجاسة . قلت التذيير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله (عبد الله) أي النبي ورجال الإسناد كلهم تقدموا في كتاب الوضوء . قوله (إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل) فإن قلت ذكر هذه الألفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع . قلت إن كان إذا شرطية فلماضي بمعنى المستقل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف في اللفظ فلاشعار بالفرق بين ما هو

٢٤٨ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ

خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فاجاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن
 الأصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين . قوله (الشعر) وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك
 ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه . قوله (ثلاث غرف) جمع الغرفة بالضم وهو قدر
 ما يعرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات . فان قلت هذا هو الأصل لأنهم يبنون أن يكون
 من جموع القلة فما الوجه في غرف . قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة والعكس وأما الكوفيون ففعل
 بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى «فأتوا بعشرون» وقوله تعالى «ثماني حجج» قوله
 (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتلث الصب وتخليل
 الشعر وجوازاد خال الأصابع في الماء . قوله (محمد بن يوسف) أي اليكندی (وسفيان) أي ابن عيينة
 (والأعمش) أي الامام سليمان التابعي تقدموا امرارا و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة
 التابعي مر في باب التسمية (وكريب) مصغرا مخففا الياء التحنانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله
 (غير رجليه) فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة . قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد
 فرواية عائشة بمحولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوي الرجلين . فان قلت الزيادة في رواية
 عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين . قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لاجل الجنابة ويحتمل أن يقال
 انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما . فان قلت فالعمل على أيهما أفضل . قلت للشافعي قولان أحصها
 وأشهرها أنه لا يؤخر غسلها . فان قلت لم أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت بيان للجواز قوله
 (وغسل فرجه) أي ذكره وهذا دليل صحيح على صحة اطلاق الفرج على الذكر . فان قلت غسل الفرج
 مقدم على التوضي . فلم أخره . قلت لا يجب التقديم أو الواو ليس للترتيب أو انما الحال . فان قلت ما المراد

وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَىٰ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَىٰ رِجْلَيْهِ فغَسَلَهَا هَذِهِ غُسلُهُ
مِنَ الْجَنَابَةِ

بابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ^{٢٤٩} _{عنه رجل مع امرأته} **أَبُو** **أَبِي ذَيْبٍ** عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُّ

بالأذى . قلت الظاهر أنه المستفذر الطاهر . قوله (غسل) بعنم الغين (وهذه) إشارة إلى الأفعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا إلى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن الغسل بمجموع على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لاتتفاض وضوئه أو شك فيه (باب غسل الرجل مع امرأته) قوله (آدم) أي ابن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة التختانية تقدم في أول كتاب الإيمان و (ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم . قوله (والنبي) يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل . فإن قلت كيف يكون عطفا ولا يصح أن يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم . قلت يقدر مناسبة مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » المخاطب على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك . فإن قلت الفائدة في تغليب اسكن هي أن آدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه . قلنا وكذلك هنا لأن النساء عمل الشهوات وحاملات للاغتسال وكأنتهن أصل في هذا الباب . قوله (من إياه واحد) واحد من قدح (قيل من الأول ابتدائية والثانية بيانية والأول أن يكون قدح بدلنا بتكرار حرف الجر في البدل و (الفرق) بالفاء والراء المفتوحين وقال أبو زيد الأنصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة أصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . الجوهرى : الفرق مكبل معروف بالمدينة وهو ستة عشر

بابُ الغسلِ بالصَّاعِ ونحوِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَالَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتُ بِنَاءً نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى
رَأْسِهَا وَيَنْتِنَا وَيَنْتِنَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَبِهِزُّ وَالْجَدِي

رطلا وقد تحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب ظهور فان كلا
منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه . فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من إناء مشترك بيني وبينه فينادرنى و يغتسل ببعضه ويترك لى ما بقى فأغتسل أنا منه
قلت انه خلاف الظاهر سيما إذا كان والنبى مفعولا معه وقد تقدم فى باب وضوء الرجل مع امرأته
بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس
فجائز عند الجمهور سواء خلعت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب أحمد الى أنها إذا خلعت بالماء واستعمله لا
يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك . الخطأبى : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرقي أسانيد حديث
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت
فهو مفسوخ (باب الغسل بالصاع) وفيه لغتان التذكير والتأنيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحين
وصواع بضم الصاد فقيه ثلاث لغات . قوله (عبدالله) بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم فى باب
أمور الایمان و(عبدالصمد) أى ابن عبد الوارث التنويرى مرفى فى باب من أعاد الحديث ثلاثا و(أبو بكر)
هو عبدالله بن حفص بالمهملة والفاء الساكنة و بالمهملة ابن عمرو بن سعد بن أبى وقاص وهو مشهور بالكنية
و(أبوسلمة) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف مرفى فى باب الوحي وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة
أرضعتها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فعائشة خالته . قوله (أخوعائشة) أى من الرضاع
و(عبدالله) بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخارى فعائشة ذات محرم لها . قوله (فدعت باناء) أى طلبت
اناء و(نحوه) بالجر صفة للاناء وفى بعضها نحو بالنصب و(يزيد) من الزيادة (ابن هرون) سبق فى باب

عَنْ شُعْبَةَ قَدَرِ صَاعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ٢٥١
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

التبريز في البيوت و (بهن) بالموحدة المفتوحة وسكون الماء وبالزاي أبو الأسود بن الأسود
أسدًا لإمام الحجّة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة و (الجدى) هو عبد الملك بن إبراهيم منسوب
إلى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس
ومائتين ولفظ (عن شعبة) متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض
منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع
فقال الحجازيون خمسة أرتال وثلث مئتين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدر
بسته عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرتال لما روى بجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأقْبَسَ أَي قَدَحَ
عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتسل بمثله قال بجاهد فخرته ثمانية أرتال
إلى تسعة إلى عشرة وقد رجع أبو يوسف القاطن إلى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج إليه
مالك صاعا وقاله هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرتال وثلثا ولا شك
أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وإنما توارث أهل
المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت ضرورة ماسة بهم إليه لركانهم وكفاراتهم
ويوعمهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب إلى رواية واحد تحتل
روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس في خبر
العس مقدار الماء الذي فيه جاز أن يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بملته وبدون المل قال القاضي عياض
ظاهر الحديث أنهما رأيا عملهما في رأسها وأعال جسدها بما يجعل للحرم نظره من ذوات المحرم ولولا
أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما
لرجع الحال إلى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يجعل للحرم النظر إليه وفيما
فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول . قوله (عبد الله)
أى المستدى و (يحيى بن آدم) الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض
النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الإسناد إلا به . قوله (زهير) مصغر مخفف الياء ابن معاوية الكوفي
الجزري و (أبي إسحاق) أى السيمي تقدما في باب الصلاة من الإيمان . قوله (أبو جعفر) أى

عَبْدُ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ
 رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ
 ثُمَّ أَمْنَا فِي ثَوْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ
 مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبِهِزُّ وَالْجَدِي عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِصَاعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ

٢٥٢

محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر ذفن بالبقيع في القبة المشهورة
 بالعباس وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وأبوه هو زين
 العابدين و (جابر) هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله (عن الغسل) أي مقدار
 ماء الغسل . فان قلت القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف والظاهر يقتضي أن يقال يكفي كل واحد
 منكم صاع . قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال اليهم لأنه منهم كما يقال النبوة
 في قريش وان كان النبي منهم واحدا أو يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى « ولو ترى إذ المجرمون
 ناكسوا رؤسهم عند ربهم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « بشر المشائين في ظلم الليالي إلى المساجد بالنور
 التام » أي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع . قوله (شعرا) منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (وخير) بالرفع فهو عطف على أوفى ويانصب عطفا على الموصول . قوله
 (ثم أمنا) اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول
 أبي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى أنه لا يكون أقل منه
 فلو اغتسل بأكثر مالم يصل إلى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بأقل منه جاز . قوله (أبو نعيم)
 مصنف مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو) هو ابن دينار مر في باب
 كتابة العلم و (جابر بن زيد) الأزدي هو أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثناة
 وبالمد البصري . قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسمهم
 علما عن كتاب الله مات ستة وست وثلاثين ومائة . قوله (إنا واحد) فان قلت ما وجه تعلق هذا

جابر
ابن زيد

٢٥٣

اللائحة
على الرأس

بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ

الحديث بالسبب . قلت إما أن يراد بالإناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتاج إلى التعريف وإما أن الإناء كان معهودا عندهم أنه هو الذي يسع الصاعين وأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله (أبو عبد الله) أي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان يدل على أنه في الآخر أي آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الأول من مسانيد ابن عباس والصحيح أي من الروايتين ما رواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له (باب من أفاض على رأسه ثلاثا) قوله (أبو نعيم) أي الفضل و(زهير) أي ابن معاوية و(أبي إسحاق) أي السديعي والثلاث تقدموا في باب لا يستنجى بروت . قوله (سليمان بن صرد) بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا الصحيح اثنتان سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج أميرا في أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين . قوله (جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الإطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري . أنها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة . فإن قلت أما لتفصيل فأين قسمه . قلت اقتضاؤه القسم غير واجب وإنما سلنا فهو محذوف بدل . عليه السياق روى مسلم في صحيحه أن الصحابة تمارروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض إلا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء فأنا أفيض ثلاثا أي ذلك حاصل على جميع التقديرات . قوله (وأشار) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلناهما

٢٥٤ كَلَّتِيهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٥٥ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرُ أَسَانِي ابْنُ عَمِّكَ يَعْرِضُ بِالْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ

بالآلف وكون كلنا عند اضافته الى الضمير في الاحوال الثلاث بالآلف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا أولى بالتثنية لأن الوضوء مبني على التخفيف لتكرره. قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصرى وكان شعبة زوج أمه تقدم في باب ظلم دون ظلم. قوله (مخول) بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الإخالة ابن راشد بالشين المنقطه النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة. قوله (محمد بن علي) أي أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك. قوله (أبو نعيم) أي الفضل و(معمر) بفتح الميم وسكون المهملة بينهما (ابن يحيى بن سام) بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و(أبو جعفر) هو محمد بن علي الباقر. قوله (ابن عمك) فيه مسامحة إذا الحسن هو ابن عم أبيه لابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره (والحسن) هو محمد بن علي بن أبي طالب (والحنفية) هي أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الامن غلمان

لِي الْحَسَنِ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ
مِنْكَ شَعْرًا

٢٥٦
الغسل
مرة واحدة

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَفْرَغَ عَلَيَّ شِمَالَهُ فَغَسَلَ مَذَا كَبِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله (ثلاثة أكف) فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ في كل مرة
من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ في كل مرة كفين فا وجهه قلت الكف جنس
فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقبدا باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا
على المقيد . قوله (يفيضها على رأسه) وفي بعضها رأسه بدون على (وتم بفيض) أي الماء . فان قلت لم لا
يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه . قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفي لساائر الجسد
عادة . فان قلت الكف مؤنثة فلم يدخل التاء في الثلاثة . قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعثاره
دخلت أو باعتبار العضو . قوله (كثير الشعر) أي لا يكفيني هذا القدر من الماء (فقلت كأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه وفي الحديث ندية تقديم إفاضة الماء على الرأس
على سائر الجسد (باب الغسل مرة واحدة) قوله (موسى) بن اسماعيل أي التبرذكي تقدم
في كتاب الوحي (عبد الواحد) بالخاء المهملة البصري في باب قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا
قليلا» و(الأعمش) في باب ظلم دون ظلم و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية
على كل حال (وكريب) مصغر عتقف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء . قوله (أو ثلاثا) شك من
ميمونة (والشمال) بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب (والمذا كبير) جمع الذكر الذي
هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كالمهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى والذكر

وَوَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

بَابُ ^{٢٥٧} _{الطيب عند الغسل} مِنْ بَدَأَ بِالْحَلَّابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغَسْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَّابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ

الذي بمعنى العضو الخصوص في الجمع وقال الأخفش هو من اجمع الذي لا واحد له مثل الأبايل. فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع. قلت لعل الغرض فيه تميم غسل المحصنين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل أو مفردة المذكر واستعمال المفرد عنهم كالشرية المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد أولا وتثبيت غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح اليد على الارض وذلكما عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين لعل على أقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلباء يجمعون على أنه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسياغ لا اعدادا من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من إناه كالابريق أن ينظن لبديقة قد يغفل عنها وهو أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركة ذلك فان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتفض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده (باب من بدأ بالحلاب) قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وبالثلثة وبالنون المفتوحين تقدم في باب حلاوة الايمان. قوله (أبو عاصم) أي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنيل لأن شعبة حلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل بمنه فقال حدثت وغلامى المطارح كفارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم نيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على الحديث. قوله (حنظلة) أي ابن أبي سفيان مرة في باب دعاؤكم إيمانكم و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما قويا من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع وثمانية. قوله (الحلاب) بكسر الحاء المهملة

بَشِقَ رَأْسَهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة **حدثنا** عمر بن حفص بن
 ٢٥٨
 المضمضة
 والاستنشاق
 ل الجنابة

ورخفة اللام وبالموحدة قال الخطاطي هو انا. يسع قدر حلبة ناقة وأحسب البخاري توهم أنه أريد به
 المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وإنما هو على ما فسرت لك قال ابن
 بطال قيل الحلاب انا يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة
 قال وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فإن كان ظن ذلك فقد وهم وإنما الحلاب
 الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحوض على استعمال
 الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقول لم توهم البخاري ذلك بل أراد به الأناوم مقصوده أنه
 صلى الله عليه وسلم كان يتدىء عند الغسل بطلب ظرف للماء. فإن قلت حينئذ لا يكون في الباب ذكر
 للطيب. قلت ما عقد ترجمة الباب إلا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفي
 بذكر أحدهما ثم إن البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لأمور تقدم
 ذكرها وأيضا هو مشترك الإلزام إذ على تقدير أن يراد به الذي يستعمل في غسل الأيدي لا يكون أيضا
 فيه ذكر للطيب. فإن قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب. قلت المناسبة من حيث أن كلامهما يقع
 في متدأ الغسل ويحتمل أنه أراد بالحلاب الأناوم الذي فيه الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف الطيب
 وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم ما يستعمل في غسل الأيدي لكن غرضه منه أنه ليس بطيب
 بدليل أنه جعله قسما للطيب حيث ذكره بلفظ أو في الترجمة يعني أنه يتدىء بما يغسل به الأيدي أو بالطيب
 إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به وأما بتحصيل ضده
 وهو الطيب وأما جعله ضربا من الطيب لحاشا وكلا. قال النووي قال الأزهري إنه الحلاب بضم الجيم
 وتشديد اللام وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب. الجوهري: المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب
 معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الأطباء قال الأصمعي هو بقلة جعدة غبراء
 في خضرة تنبسط على الأرض يسيل منها اللبن إذا قطع شيء منها وسقاء حلي ما دبغ بالحلب قوله (بهما)
 أي بالكفين (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة. قوله (عمر) بدون الواو

غِيَاثٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا
فَأَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ يَدَهُ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا
بِالْتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ
ثُمَّ تَحَيَّ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا

(ابن حفص) بالفاء والمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة خفة النجثانية وبالثلثة مات سنة ثنتين
وعشرين ومائتين وأبو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوتق أصحاب الأعمش
ثقة فقه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله (غسلا) بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي
الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وأما
كونها واجبين أو ستين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذهب فيهما وفيه دليل على إطلاق
الفرج على الذكر . قوله (تحى) أى بعد عن مكانه وإنما أخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ
(أتى) بضم الهمزة (والمنديل) بكسر الميم معروف وهو مأخوذ من التدل وهو الوسخ لأنه يتدل به ويقال
تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي ويقال تمندلت به وهو لغة
فيه قوله (لم ينفذ بها) وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعنى لم يمسح بها . الجوهري:
المنفض المنشف . فإن قلت لم أنت الضمير في بها . قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضی
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها . النووى: فيه استحباب ترك التنشيف وقد
اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني أنه مكروه
والثالث أنه مباح والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس يكره في الصيف
دون الشتاء . التميمي: في الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يأتم بالمنديل
وانما رده لأنه يمكن أن كان وسخا أو نجسا قال ابن بطال وأراد النبي صلى الله عليه وسلم إبقاء بركة الماء
والتواضع بذلك وقال والمعلماء يجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة

٢٥٩

مسح اليد
بالتراب

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى حَدِيثًا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الجَنْبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى

ادخال الجنب
يداه في الإناء

والاستنشاق - سنتان في الوضوء فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط تراجمه فدل أن ما رويته ميمونة فيه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته قال وسمى الفعل في ثم قال يده الأرض قولاً كما سمي القول فعلاً في حديث لاحسد إلا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو أوتيت مثل ما أوتيت لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه أن الإشارة باليد تسمى قولاً تقول العرب قل لي برأسك أي أمله (باب مسح اليد بالتراب لتكون أي اليد) أنقى أي أطهر. فان قلت أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بالاضافة أو بمن أو باللام. قلت من محدوفة أي أنقى من غير المسوحة. فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة هنا. قلت أفعل التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير. قوله (عبد الله بن الزبير) بضم الزاي (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوباً إلى جده تقدم في أول حديث من هذا الصحيح (سفيان) أي ابن عيينة و(الأعمش) أي سليمان التامى وفيه ثلاثة تابعيون وصحايان. قوله (فغسل) فان قلت الفاء للتنقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدالك والوضوء. قلت الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل. فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثل ما روي عن حفص روي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدى رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب لحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية

- يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوْرِ وَلَمْ
يَغْسِلْهُمَا تَوْضِئًا وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسْمَاءٍ يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
٢٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
٢٦١ ائْتَسَلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٦٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ائْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ ائْتَسَلُ

والتأكيد (باب هل يدخل الجنب يده) و(القدر) ضد النظافة وقدرت الشيء بالكسر إذا كرهته
قوله (البراء) بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح (ابن عازب) بالمهمله والزاي الصحابي تقدم في باب
الصلاة من الايمان. قوله (الطهور) بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما
وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلاهما (وتم توضحاً) بالثنية في المواضع الثلاثة (وينتضح) أي يترشش
ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع منه. قوله (عبد الله
ابن مسleme) بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنى المدني أحد الأعلام بحباب الدعوة مر
في باب من الدين الفرار من الفتن. قوله (أفلاح) بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة
ابن حميد مصغراً مخفف الياء الأنصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة (والقاسم) هو ابن محمد
الصدى أحد فقهاء المدينة السبعة سبق قريباً والرواة كلهم مدنيون. قوله (والنبي) يجوز فيه الرفع
النصب و(تختلف) أي في الإدخال في الإناء والخراج. قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد مر في
باب المعاصي من أمر الجاهلية و(هشام) بكسر الهاء التابعي ابن عروة وأبوه أي عروة ابن الزبير يروى
عنه خالته رضي الله عنهما تقدموا في باب الوحي. قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وكسر اللام
هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الأنصار و(أبو بكر بن حفص) في باب الغسل بالصاع

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ حَرِّشْنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٢٦٣
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٌ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ
 شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله (من جنابة) فان قلت كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة
 من . قلت ليسا متعلقين بفعل واحد إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من إنا واحدا ومستعملين
 منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو أو جاز إذا كان بمعنىين مختلفين كما في المبحث فان الثانية بمعنى
 لأجل الجنابة ومن جهتها والأولى لمحض الابتداء . قوله (وعن عبد الرحمن) أي ابن القاسم بن
 محمد الفقيه الرضا بن الرضا وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن
 بالمدينة رجل أَرْضَى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة
 ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على أبي بكر أي قال أبو الوليد حدثنا شعبة
 عن عبد الرحمن أيضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق . قوله
 (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بروى عن عمته عائشة رضي الله عنهم و (مثله) منصوب
 وجاز فمه وفي بعضها بمنزلة زيادة الجار . قوله (عبد الله بن عبد الله) مكررا مكبرا (ابن جبر) بفتح الجيم
 وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابراهيم
 الشحام تقدم في باب زيادة الايمان (ووهب) بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرونة البصري مات
 سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنثي عشرة سنة
 ويحتمل أنه قد سمع منه وإدخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك . فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام
 تحمله . قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله
 قال سمعت أنسا . فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لإيه لها جاز

باب تَفْرِيقِ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ وَيَذَكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ

تفريق الغسل
بأوضوء

بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ٢٦٤

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ

فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ

إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضا . فإن قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده . قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب . وغسل الرسول إياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال : ان قال قائل أين موضع الترجمة من الاحاديث فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد . قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشى أن يكون عائق بها شيء من النجاسة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فاننى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب أنه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له أن يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس شيء من أعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس (باب تفريق الغسل والوضوء) قوله (ويذكر) هذا تعليق بصفة الفريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك . قوله (وضوءه) بفتح الواو أى المساء الذى توضع به وهذا دليل على جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال لا نجس الموالاة بينهما قوله (محمد بن محبوب) بالخاء المهملة وبالمرحدين قيل محبوب لقب واسمه الحسن أبو عبد الله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و (عبد الواحد) بالخاء المهملة ابن زياد بالزاي والتحتانية تقدم في باب دوما أو تيمم من العلم إلا قليلا . وباقى الرواة وأكثر ما بحث الحديث قد سبق . قوله (ثلاثا) الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من قوله ثم أفرغ يمينه إلى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير

فَغَسَلَ مِذَاكِرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَخَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٥

الافراغ
بالميم

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغَسْلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ

قال الشافعية القيد المتعقب للجعل يعود إلى الجمل كلها والحنفية تخصص بالاخيرة منها . قوله (ثم تنحى) أى بعد (من مقامه) بفتح الميم اسم للمكان . فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما . قلت ذلك أصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان أو قاعدا فيه . فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل آخر بنية وكذا في الوضوء أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالمحدثين لا يكفيه الغسل . قلت لفظ الترجمة يحتملها وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحى عن مقامه وبالمعنى الثانى لحيث أنه لم يكن يغسل بل توضع أيضا لكن الظاهر الأول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضى الله عنهما . قال ابن بطال : اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فأجازهم الشافعي وأبو حنيفة ولم يجوزهم مالك إذا فرقه حتى يحذف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يحرمه وان طال وروى ابن وهب عن مالك أن الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقا فقد أتى بما أمر به والواو في الآية لا تعطى الفور وقال الطحاوى جفوف الوضوء ليس يحدث فلا ينقض كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزهم بأن التنحى من موضع الغسل بقرب ويعد واسم التنحى بالقرب أولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف . فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في أعمال الحج . قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يحز الكثير فيها بل القياس على الصلاة أولى لأن الطهارة تراد للصلاة (باب من أفرغ يمينه على شماله) قوله (موسى) أى ابن اسمعيل التبوذكى و(أبو عوانة) بفتح المهملة وبخفة الواو وبالثون الواضحة يشكرى تقدما في باب الوحي و(ميمونة)

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا وَسَتْرَةً فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
 فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ
 وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَبَاوَلَتْهُ
 خِرْقَةٌ فَقَالَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرُدَّهَا

بنت الحارث خالة ابن عباس أم المؤمنين تقدمت في باب السمر في العلم (والحارث) بالثلثة وقد يكتب
 بدون الألف تخفيفاً. قوله (غسلاً) بضم الغين هو ما يغتسل به وأما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرهما
 ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه (وسترته) أي غطيته. قوله (نصب) وهو معطوف على معذوف أي
 فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذته نصب على يده والمراد باليد الجنس
 فيصح إرادة كليهما منه. قوله (قال سليمان) هو الأعمش المذكور وهذا مقول أبي عروانة وفاعل ذكر
 سالم المذكور. قوله (فباولته) أي أعطيت خرقه ليتنشف بها (وقال يده) أي أشار يده هكذا أي
 لا تناولنها ولفظ (ولم يردّها) مشتق من الإرادة لامن الرد في الحديث ترك التنشيف وقد اختلف
 الصحابة رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به في الوضوء والغسل وبه قال أنس
 مكروه فبهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب
 المضمضة والاستنشاق في الجنابة أن لاهبنا فيه خمسة أوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات
 للزواج وتغطية الماء والصب على اليد دون إدخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري
 على أنه كان في يده أوفى فرجه أذى فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه. الخطابي:
 أما صب الماء يمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره وأما في غسل الأطراف
 فإن كان الاناء الذي يتوضأ منه إناءً واسعاً يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء يميناً وإن كان

باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد حدثنا محمد
 ٢٦٦ من تارود الجامع
 ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم
 ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت برحمتك يا عبد الرحمن
 كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح
 محرما ينضح طيبا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال ٢٦٧

ضيقا كالفهام يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه وأما رده الخرق فلا دلالة فيه على أنه غير
 مباح فقد روى عن قيس بن سعد أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأثناه بملحفة فالتحف بها
 وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال. القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على
 أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء
 قبل الغسل واختلاف في وجوبه فأوجه دارد مطلقا وقوم ان كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله
 عنه أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لها والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين (باب إذا جامع ثم
 عاد) وفي بعضها عارود (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المعجمة المعروف ببندار مر في
 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم قوله (ابن أبي عدي) بفتح المهملة وكسر الدال المهملة
 أيضا وبالتحتانية المشددة هو محمد بن إبراهيم المسكني بأبي عدي مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة
 و(يحيى بن سعيد) أي الفطان تقدم في باب من الإيمان أن يحب لأخيه. قوله (إبراهيم بن محمد
 ابن المنتشر) بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وأبوه محمد ابن أخي مسروق الكوفي
 الوادعي. قوله (ذكرته) أي قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا وكفى بالضمير عنه
 لأنه معلوم عند أهل الشأن. قوله (أبا عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له
 بقولها يرحم الله اشعارا بأنه قدسها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله
 (ينضح) بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة. الجوهري: قال أبو زيد النضج بالانحمام الرش مثل النضح
 باللام وهما بمعنى قال الأصمعي يقال أصابه نضج من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضج

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ

بالمقطة كاللطح يقال نضح ثوبه بالطيب . قوله (محمد بن بشر) هو المذكور آنفاً و(معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستواني بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الفوقانية البصرى مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبي عبد الله تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه . قوله (قتادة) بفتح القاف الألف السدوسى مرفى باب من الإيمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو والمهمزة في (أو كان) للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو أنبت ذلك هذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين بمهزة محذوف أى ثلاثين رجلاً وبه استدل من جواز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية . فإن قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها . قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك . قوله (سعيد) أى ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة ثقة فقيه البصرى وهو أول من صنّف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر أنه تعليق من البخارى ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدى ويحتمل أن يكون من كلام برويان عن ابن أبي عروبة وأن يكون من كلام معاذ بن صالح سماعه من سعيد والله أعلم . قوله (تسع نسوة) أى قال بدل إحدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفيّة هذه التسع بلا خلاف وأما الأخرى ان قبيل هما زينب بنت خزيمة ورجحانة والنسوة بكسر التون وضمها وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال: اختلفوا في أنه إذا وطئ جماعة نساءه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئ كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا في جواز وطئ جماعة في غسل واحد ويحتمل أن يكون دوره عليه الصلاة

٣٦٨

قوله
من الذي

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاهًا فَأَمَرْتُ
رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأَ
وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ

والسلام عليهن في يوم واحد لمعان أحدها أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لا قسمة
لنساته لأنه كان إذا سافر أفرغ بين نسائه فأيتن أصابها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف
القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبها فلما استوت حقوقهن
جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنين في ذلك كنحو استئذانه
لمن أن يمرض في بيت عائشة وثالثها أن الدوران إنما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها لجمعهن في ذلك
اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفي الحديث أن الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن إحدى عشرة
امراة لأنه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه أنه لا يجب التسدلك في الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر
الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا . النبوي
قال بعض أصحابنا القسم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وإنما كان يقسم ويقرع
بينهن تكريما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير واقفا على (باب غسل المذي) وقد مر تعريفه
وأن فيه ثلاث لغات . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطبايلى ومر مرارا و (زائدة) من الزيادة
ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمناة الفوقانية الكوفي
صاحب سنة ورعا صدوق مات سنة ستين ومائة غازيا بالروم . قوله (أبي حصين) بفتح المهملة
ثم كسر المهملة عثمان بن علقم الكوفي التابعى تقدم في آخر باب إنم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم . قوله (أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلى بضم المهملة وفتح اللام مقرأ .
الكوفة أحد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . قوله (رجلا) هو المقداد بن
الاسود و (لمكان ابنته) أى بسبب أن ابنته فاطمة رضى الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت أستحي
أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسى عما يتعلق بالشبهوات . قوله (وأغسل ذكرك) فان

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

فَدَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ

أَنَا طَيِّبَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

٢٧٠ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

قلت الظاهر فيه أنه يجب غسل الذكر بتمامه لامقدار ما تلوث منه بالمدى فقط والترجمة تدل على غسل المدى. قلت الواجب عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المدى قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تَوَضَّأَ وَغَسَلَهُ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدَى وَأَنَّهُ قَالَ لِيُغَسَّلَ فَرْجُهُ وَلِيَتَوَضَّأَ وَحَقِيقَةُ الْفَرْجِ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى مَوْضِعٍ مَخْرُجِ الْمَدَى وَنَحْوِهِ فَقَطُّ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَاحِدٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهَا مَا يُجَابُ غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْاسْتِنْجَاءِ عَنِ التَّوَضُّؤِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ مِنْ اسْتِحْيَا فَأَمْرٌ غَيْرُهُ بِالسُّؤَالِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ (بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ) قَوْلُهُ (أَبُو النُّعْمَانِ) بِضَمِّ النَّوْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَشْهُورُ بِعَارِمٍ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَبَاقِي الرِّوَايَةِ تَقَدَّمُوا قَرِيبًا. قَوْلُهُ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أَيُّ عَنِ التَّطْيِيبِ قَبْلَ الْأَحْرَامِ وَالتَّضَخُّ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ رِوَايَاتٌ وَالطَّوَافُ فِي النِّسَاءِ كِتَابَةٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ. فَإِنَّ قَوْلِي كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ وَمَنْ أَيْنَ عِلْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ فِيهِ أَثَرُ الطَّيِّبِ. قُلْتُ أَمَا الْإِغْتِسَالُ فَضَرُورِي لَا يَدُّ مِنْهُ وَأَمَا بَقَاءُ أَثَرِ الطَّيِّبِ فَاتِّهَا قَالَتْ ذَلِكَ رَدًّا عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَلَا يَدُّ مِنْ تَقْدِيرِ يَنْضَخُ طَيِّبًا بَعْدَ لَفْظِ أَصْبَحَ مُحْرِمًا حَتَّى يَتِمَّ الرَّدُّ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّطْيِيبَ قَبْلَ الْأَحْرَامِ سُنَّةٌ وَجَوَازٌ رَدُّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضِ خُدَمَةِ الْأَزْوَاجِ. قَوْلُهُ (آدَمُ) ابْنُ أَبِي إِيسَى بِكسْرِ الهمزة وخفة التحتانية وبالسین المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و(الحكم) بالهملة والكاف المفتوحين ابن عتبة مصغر العتية بالهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر في العلم و(إبراهيم) أي النخعي التابعي مرفي باب ظلم دون ظلم و(الأسود) غال إبراهيم المذكور في

عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِرِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ مُحْرَمٌ

بَابُ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ تَحْلِيلَهُ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٢٧١

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ
يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَخْلُلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ

باب من ترك بعض الاختيار (الويصير) بالصاد المهملة البريق والدمان (والمفروق) بفتح الميم وسكون
الغاموكسر الراء . فان قلت من أين علم أن هذا النظر كان بعد الفسل . قلت لأنه كان حال إحرامه صلى الله
عليه وسلم وسن الفسل قبل الاحرام والغالب أن الرسول لا يترك سنة الفسل عنده . الخطابي : وفيه
بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا موجب
عليه كفارة . قال النووي : منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء . ومؤولا قولها ينضح طيبا
بأنه قبل غسله وقولها كأني أنظر الى ويصير وهو محرم بأن المراد منه أنه لا يجرمه قال وهو غير
مقبول منه لما قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله وحرمه وهو ظاهر في أن
التطيب للاحرام لا للنساء . وكذا تأويله لأنه مخالف للظاهر بغير ضرورة . قال ابن بطال : في الحديث
أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم أملاك لأربعه من سائر أمته
فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهاها عنه لضعفنا إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه
والجماع مفسد لا حرج فنع فيه الطيب للذريعة (باب تحليل الشعر) قوله (أروى) هو فعل من
الارواء يقال أرواه إذا جعله ريانا . قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
والنون (عبدالله) أي ابن المبارك تقدما في باب الوحي . قوله (إذا اغتسل) أي إذا أراد الاغتسال
(ثم اغتسل) أي ثم اشتغل بالاغتسال (وأن قد أروى) أن هي مخففة من الثقبلة ويجب حذف ضمير

قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ
 كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ
 مِنْهُ جَمِيعًا

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ
 ٢٧٢ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ
 ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ

الثَّانِ مَعَهَا وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى شَعْرِهِ وَالْمَرَادُ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَلْفُوا فِي الشَّعْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
 هُوَ عَلَى عَمُومِهِ وَخَصَّصَ الْآخَرُونَ شَعْرَ الرَّأْسِ وَ(نَعْرِفُ) إِذَا حَالَ وَإِذَا اسْتَنَافَ وَ(جَمِيعًا) هُوَ لَفْظٌ
 يُؤَكِّدُ بِهِ يُقَالُ جَاءُوا جَمِيعًا أَيْ كُلَّهُمْ وَالْجَمْعُ ضِدُّ الْمُنْفَرِقِ وَيَحْتَمِلُ هُوَ أَيْضًا هَهُنَا أَنْ يَرَادَ بِهِ جَمِيعُ
 الْمَعْرُوفِ أَوْ جَمِيعُ الْغَارِفِينَ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : أَمَا تَحْلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَمَجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَالُوا
 عَلَيْهِ شَعْرُ اللَّحْيَةِ لِحْكَمِهِ فِي التَّحْلِيلِ كَحِكْمِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْلِيلُهَا لَا فِي الْغَسْلِ وَلَا فِي الْوُضُوءِ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ إِجْحَابُ تَحْلِيلِهَا . مُطْلَقًا
 وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّ تَحْلِيلُهَا فِي الْغَسْلِ وَاجِبٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ زَيْدٍ فِي الْوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَحْلِيلَ اللَّحْيَةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ
 التَّحْلِيلُ مَسْنُونٌ . إِصْحَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ مَفْرُوضٌ فِي الْجَنَابَةِ وَقَالَ الْمَزْنِيُّ تَحْلِيلُهَا وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ
 وَالْغَسْلِ جَمِيعًا قَالَ وَحِجَّةٌ مِنْ لَمْرٍ تَحْلِيلُهَا فِي الْجَنَابَةِ أَنَا قَدْ اتَّفَقْنَا أَنْ دَاخِلَ الْعَيْنِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ لَعَلَّ أَنْ دُونَهُ سَائِرُ
 مِنْ نَفْسِ الْخَلْفَةِ فَكَذَا هَهُنَا وَأَيْضًا الْأَمْرُ الَّذِي لَا لِحْيَةَ لَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَقْنِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ
 ثُمَّ يَسْقُطُ عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا غَطَّاهُ الشَّعْرُ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ فِي الْجَنَابَةِ (بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي
 الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ) قَوْلُهُ (يُونُسُ بْنُ عَيْسَى) أَبُو أَيُّوبَ
 الْمُرُورِيُّ مَاتَ سِتَّةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَ(الْفَضْلُ) بفتح الفاء وسكون المعجمة (ابن موسى) أبو
 عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان

عَبَّاسٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لَجَنَابَةٍ
فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ
أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَأَتَيْتَهُ
بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

قال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك توفي سنة إحدى وتسعين ومائة . قوله (وضوءاً لجنابة)
بالتنوين في وضوءه ولا م الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة . فان قلت الوضوء بالفتح
اسم للماء الذي يتوضأ به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوءاً لجنابة . قلت تريد به مطلق الماء
الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسل على أنف الانبياء ونحوه مما أطلق المقيد
وأريد به المطلق . قوله (فأكفأ) بالهمزة يقال أكفأ الاناء أى قلبه و (على يساره) وفي بعضها على
شماله و (ثم ضرب يده بالأرض) في بعضها ضرب يده والمعنى فيهما واحد . قوله (ذراعيه) أى
ساعديه إلى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويؤنث و (أفاض الماء على نفسه) أى أفرغه . قوله (فلم
يردها) من الإرادة وعند ابن السكن ولم يردها من الردة قال في المطالع وهو وهم . قوله (ينفض) فيه دليل
على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به . قال النووي : اختلف أصحابنا على أوجه فيه أشهرها أن
المستحب تركه والثاني مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه هذا هو المختار فقد جاء هذا الحديث في
الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة
ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن
مالك أن غسل الجمعة يجرى عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة أيضاً لقول مالك في رجل توضأ للظهر
وصلى ثم جدد الوضوء للمصر المفضل فلما صلى العصر ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض أن صلاته
تجزئه لأن الوضوء للسنة يجرى به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر
جسده أولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب أو أفرغ على جسده
لأن المراد بذلك ما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء وأقول ليس في الحديث ما يدل على أن السنة ثابت

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمٌ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا

فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ

فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا

عن الفريضة إذ ليس فيه أن غسل الوجه واليدين والذراعين كان للوضوء أول السنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجددي بل ليس فيه أنه لم يسل مواضع الوضوء إذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بسائر جسده أي باقي جسده غير الرأس لا غير أعضاء الوضوء (باب إذا ذكر في المسجد) قوله (كما هو) ما موصولة أو موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف أي كالأمر الذي هو عليه أو كحالة هو عليها . فان قلت مامعنى التشبيه هنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كلف المقاربة أي خرج مقاربا للأمر أو الحالة التي هو عليها أي للجنابة . قوله (عبد الله بن محمد) أي الجمعني المستندى تقدم في باب أمور الأيمان و(عثمان بن عمر) بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهملة أبو محمد البصرى مات سنة ثمان وثمانين . قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة و(الزهري) هو ابن شهاب و(أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي . قوله (أقيمت الصلاة) والمراد بالاقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي أخت الأذان (وعدلت) أي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل أي قومته فلستقام . قوله (قياما) جمع قائم كتنجار وناجر أو مصدر مجرى على حقيقته فهو تميز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال . قوله (مكانكم) بالنصب أي الزموا مكانكم و(رجع) أي إلى الحجر . فان قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب والذكر هو أمر باطنى . قلت من القرأتين . فان قلت الفاء في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز

مَعَهُ تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ

بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ حَدِيثًا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا

٢٧٤
نفض اليدين
من الفسل

وقوع الفاصلة بين الإقامة والدخول في الصلاة. قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الأفعال لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتأول فكبر بأن معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به أو يؤول أقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للإقامة. قوله (عبد الأعلى) أي ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و(معمر) بفتح الميم ابن راشد في باب الوحي والضمير في تابعه راجع إلى عثمان وهو متابعه ناقصة. قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة وبالزاي الامام عبد الرحمن دمشقي سبق في باب طلب العلم وهذا أيضا تعليق. فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا ورواه. قلت لم يقل وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي والزهري واما للتفتن في الكلام أو لغير ذلك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب إذا نسي فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فإنه يتيم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابري سبيل لقرينة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات» وقال أحمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توطأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا نحمله على عمومته فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وأقول إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممنوع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد

أَبُو حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ
 مَيْمُونَةٌ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتَهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى
 يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ
 فَسَحَّهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى
 رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ
 فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

٢٧٥

بَابُ مِنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

اليد يبتل
 الرأس
 الايمن

ولا يجوز ذلك عندنا (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) وفي بعضها من الجنابة ومن
 الأولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة. قوله (عبدان)
 بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي و(أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
 المروزي ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لخلوة كلامه وقيل لانه كان يعمل السكر في كفه
 وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى أنه كان لأبي حمزة جار أراد أن يبيع داره
 فقيل له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين ثمن جوار أبي حمزة السكري فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه
 إليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة. قوله (فلم يأخذه)
 دليل على أن لفظة لم يردها فيما تقدم من الإرادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث أن ترك التنشيف سنة
 لإبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه
 وأما النفض ففيه أوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مرارا
 قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها فكره ابن عباس أن يمسح
 به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ

يَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ

إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل أو لشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعمال
كان به والله أعلم (باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل) قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام
وبالدال المهملة (ابن يحيى) بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكه مات سنة سبع عشرة ومائتين
و(إبراهيم بن نافع) المخزومي المكي قال ابن مهدي هو أو تلميذ شيخ بمكة روى له الجماعة و(الحسن بن مسلم)
بلفظ الفاعل من الإسلام ابن نافع بفتح التحتانية وشدة النون وبالضاد المهملة نقة صالح الحديث مات
قبل طاووس و(صفية بنت شيبه) بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي
واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث انفق الشيخان على روايتها عن
عائشة رضي الله عنها بقيت إلى زمان ولاية الوليد . قوله (كنا) إذا قال الصحابي كنا ففعل أو
كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتفريق الرسول صلى الله عليه وسلم
له إذ الغالب أن مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم . فإن قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن
فقط إذ لفظ إحدانا لا يدل على العموم وعلى عمل العموم بل يدل على عدمها . قلت المفرد المضاف يفيد العموم
مع أن بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الواحد والاحدى مطلقا نفيًا وإثباتًا معرفة ونكرة . قوله (أصاب)
وفي بعضها أصابت و(أخذت) أي أخذت إحدانا الماء بيدها وفي بعضها يدها بدون الجار ولا بد أن يقال
نصبه إما بزعم الخافض وإما بتقدير مضاف أي ملء يدها . فإن قلت فوق لا يصح أن يكون ظرفًا لقولها
أخذت فما تقديره . قلت ظرف لمقدر وهو صابة أو تصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفيها على
رأسها ثلاث مرات . قوله (ويدها الأخرى) أي وتأخذ يدها الأخرى صابة على شقها الأيسر . فإن
قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب يد بحيث يكون الصبان معاً . قلت العادة أن
الصب يكون باليدين جميعاً لا ييد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معاً . فإن قلت إذا كان
المراد الجنس فليس ثمة أولى ولا أخرى إذ لا مغايرة حيثئذ بين لفظي يدها . قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولاً وثانياً . فإن قلت الواو لا تدل على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مِنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمَنْ

من الغسل
عريانا

تَسْتَرَّ وَالتَّسْتَرُّ أَفْضَلُ وَقَالَ بِهِزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ

أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

٢٧٦

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى

الترتيب فلا يازم تقديم الأيمن . قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها . فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لامن الرأس الذى هو مدلول الترجمة . قلت المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة وقه در البخارى وحسن تعلقاته ودقة استنباطه (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوقة) أى عن الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء . كشف العورة في حال الخلوقة بحيث لا يراه آدمى ان كان لحاجه جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعى أنه حرام . قوله (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء والزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم أبو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لا بما شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزمى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وبين وفاتهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابى وظاهر لفظ البخارى أيضا مشعر بذلك . قوله (من الناس) متعلق بقوله أحق وفي بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تعليق من البخارى . قوله (اسحق بن نصر) بفتح النون وسكون المهملة السعدى البخارى وقد يذكره نارة في هذا الصحيح بالنسبة الى أبيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر ونارة بالنسبة الى جده أى نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم و(عبد الرزاق) أى الصنعانى و(معمر) بفتح الميم و(همام) بفتح الهاء وشدة الميم و(منبه) مكسر الموحدة تقدموا في باب حسن اسلام المرء . قوله (بنو اسرائيل) أى بنو يعقوب النبي صلوات

يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ
 مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ
 يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى
 مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ
 بِالْحَجَرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧٧

الله وسلامه عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفردة . فانقلت فلم
 أنت الفعل المستند اليه . قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال
 وأما من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكور فتأنيته أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار
 القبيلة ويحتمل أن النظر كان سائغا في شرعهم وكان موسى يختار الخلو تنزها واستحيابا وحياء
 ومروءة أو أنه كان حراما في شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه . قوله (الا أنه آدر) استثناء مفرغ
 والمستثنى منه مقدر وهو الأمر من الأمور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة أفعل الصفة ومعناه عظيم
 الخصيتين متفخهما . قوله (مخرج) وفي بعضها لجمع بتخفيف الميم أى أسرع وجرى أشد الجرى
 و(في إثره) بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثناة أيضا و(ثوبى) مفعول فعل محذوف نحو رد
 أو أعطى و(من بأس) هو اسم كان ومن فيه زائدة (وطفق) بكسر الفاء وفتحها لغتان و(الحجر)
 منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل
 ملتزما بذلك يضربه ضربا . قوله (قال أبو هريرة) هو إما تعليق من البخارى وإما من تنمة مقول
 همام فيكون مستندا . قوله (لندب) بالنون وبالمهملة المفتوحتين وهو الأثر و(سته) أى ستة آثار
 وهو مرفوع بالبدلية أو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييزا وستجى . هذه القصة في كتاب
 الانبياء . قال النووى : يميز أن يكون أراد موسى يضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في
 الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لإظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا
 معجزة أخرى لموسى عليه السلام وفيها ما ابتلى به الانبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم مزهونون عن
 النقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال : في حديث موسى وأيوب عليهما السلام

قَالَ يَبْنَأُ أَيُّوبُ وَيَغْتَسِلُ عَرِيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعَزَّتْكَ

دليل على أن إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهم من الذين أمرنا الله أن نفتدى بهدايم ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه وتعالى عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفي الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه من مداواة أو براءة من العيوب أو اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية أهل البصر بها وفيه التمييز على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام في ضربه الحجر وإذا أمكن أن يمشي ثوبه أمكن أن يمشي الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف أبي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة تم كلامه . فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة . قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا . قوله ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ هذا تعليق . فان قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبي هريرة . قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التقرير . قوله ﴿ أي النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلانته سبع سنين وهو مبتدأ ﴾ ويغسل ﴿ خبره والجملة في محل الجر باضافة بين اليه وأصل بينا بين زيدت الألف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر . فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط . قلت لا نسلم عدم عمله سببا في الظرف إذ فيه توسع أو العامل فيه خره مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور وجود إذ وإذا في جوابه . قلت كما أن إذا يقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى ﴿ وإن تصيهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون ﴾ تقوم الفاء مقام إذا في جواب بين فيبينهما مقارضة . قوله ﴿ جراد ﴾ هو ما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمررة وفي بعض الروايات رجل جراد وسيجيء في كتاب الأنبياء . إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ يحنثي ﴾ من باب الاتعمال بالحاء المهملة وبالمثناة أي يرمى و﴿ بلى ﴾ أي أغنيتني ولوقيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون ذلك كثيرا . فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الأقارير . قلت لأن الأقارير مبناها على الصرف

أيوب
داية السلام

وَلَكِنْ لَا غَنَىٰ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ
صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَبْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا

٢٧٨

التست
في النسل

بَابُ التَّسْتِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

ابراهيم
ابن طهسان

ولا فرق بينهما عرفا . قوله (لا غنى) فان قلت اهو بالتنوين أم بدونه أو مرفوع تقدير أو منصوب
قلت جاز فيه الأمران نظرا إلى أن لا تنفى الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبنى على ما ينصب به ولا
تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون . فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين . قلت قال الأصوليون التكررة
في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزنجشیری فی أول البقرة « لا ريب » قرى بالرفع والفرق بينها
وبين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه . فان قلت خبر لاهو لفظ بي أو
عن برکتك قلت المعنى صحيح على التقديرين . قوله (ابراهيم) الظاهر أنه ابن طهسان بفتح المهملة
الخراساني أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه .
قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابى تقدم في باب اسباغ الوضوء
(صفوان) بفتح المهملة ابن سالم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابى المدنى أبو عبادة
الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال
الامام أحمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة و (عطاء ابن يسار) ضد اليمين
تقدم في باب كفران العشير . قوله (بينا أيوب) والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير
المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال . فان قلت لم آخر الاسناد عن المتن . قلت
لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التي تتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا أيضا تعليق لأن البخارى لم يدرك عصر
إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن أبي هريرة من تمة كلام
صمام فلا يكون تأخيرا أيضا لانه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون
الحديث أو لا ثم يأتون بالاسناد لكن الغالب عكسه (باب التست في الغسل عند الناس) وفي بعضها

بِمَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بَنَتْ
 أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ فَقَالَ مَنْ
 هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
 قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ
 ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ
 أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ

مِنَ النَّاسِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَبَةَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ (وَمَالِكٍ) أَيِ الْإِمَامِ تَقْدِيمًا فِي بَابِ مِنَ الدِّينِ
 الْفَرَارِ مِنَ الْفِتَنِ . قَوْلُهُ (أَبِي النَّضْرِ) بِفَتْحِ النَّوْنِ وَسُكُونِ الْمَنْقُطَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي أُمِيَةَ (مَوْلَى عُمَرَ) بِدُونِ
 الْوَاوِ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) مَصْفَرُ النَّابِعِيِّ تَقْدِيمًا فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَفِيِّينَ . قَوْلُهُ (أَبَا مِرَّةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَشَدَّةِ
 الرَّاءِ (مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ) فَإِنَّ فُلْتَ تَقْدِيمًا فِي بَابِ مَنْ تَعْدِ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ أَنَّهُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ . قَالَتْ كَانَ مَوْلَى لَامِ هَانِيَةَ . لَكِنَّهُ لَشِدَّةِ مَلَاظَمَتِهِ وَكَثْرَةِ مَصَاحِبَتِهِ لِعَقِيلِ نَسَبَ إِلَيْهِ وَقَبْلَ كَانَ
 مَوْلَى لَهَا . قَوْلُهُ (أُمُّ هَانِيَةَ) بِالنُّونِ وَهَمْزَةٍ آخِرَةٍ وَكُنِيَتْ بِاسْمِ ابْنَتِهَا وَاسْمُهَا فَاحِشَةُ وَقَبْلَ عَاتِكَةَ
 بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَوْقَانِيَةَ وَقَبْلَ فَاطِمَةَ وَقَبْلَ هِنْدَ وَهِيَ أُخْتُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَى لَهَا سَنَةً وَأَرْبَعُونَ
 حَدِيثًا خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجْبِكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ فِي الْإِسْلَامِ
 وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مَصِيئَةٌ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ (عَامَ الْفَتْحِ) أَيِ عَامِ فَتْحِ مَكَّةَ
 وَ(فَاطِمَةَ) أَيِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا سَبَقَتْ فِي بَابِ غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمِ . قَوْلُهُ
 (عَبْدَانُ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ (وَعَبْدُ اللَّهِ) أَيِ ابْنِ الْمُبَارَكِ تَقْدِيمًا فِي بَابِ الرَّحْمِيِّ (سَفِيَانُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ الثَّوْرِيُّ

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السَّتْرِ

٢٨٠
للعناب
للرأة

بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
إِنَّهَا قَالَتْ جَاءَت أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحتمل أنه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لأن أيا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري . قوله (ما أصابه) أي من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما . قوله (تابعه) أي تابع سفيان و (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالتون الواضح البشكري مر في باب الوحي (ابن فضيل) مصغر الفضل بالضاد المعجمة أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان . قوله (في الستر) أي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث . قال ابن بطال : أجمعوا على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال أبو حنيفة لا تسقط لأنه يعذر به إذ لا يمكن التحرز منه وانفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته قال النووي في الحديث الأول دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره (باب إذا احتلمت المرأة) قوله (عبد الله) أي التنيسي والرجال تقدموا في أول باب الوحي و (زينب بنت أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن أمها أم سلمة هند أم المؤمنين وزينب هي أخت سلمة المكنى أبوها وأمها بهما و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمتا مع مباحث الحديث في باب الحياء في العلم لكن زينب ثمة نسبت إلى أم سلمة وهنا إلى أبي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها وقالت أوتحتلم المرأة وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تمد المرأة من ذكره بدا وأما ما يلزم السؤال

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ
إِذَا هِيَ أَحْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَدِيثًا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
جَنْبٌ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

٢٨١

للم

لا ينجس

عنه فلا حياء فيه وانما اغتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إذ سؤاها
له أثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق . قوله (باب عرق الجنب
وأن المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها وفي ما ضيه كسر الجيم وضمها فن كسرهما في الماضي فتحها
في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله (علي) أي المعروف بابن المديني أصله
من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم و(يحيى) أي القطان البصري تقدم في باب
من الإيمان أن يجب لأخيه و(حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات
وهو قائم يصلي سبق في باب خوف المؤمن . قوله (بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن
ذلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهاهم درجسته بضع ومائة . قوله (أبي رافع) بالراء
والفاء والمهملة هو كنية نعيم بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالعين
المعجمة البصري تمحل إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين
وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة . قوله (جنب) هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع
قال الله تعالى « وإن كنتم جنباً فاطهروا » والجنابة في الاصل البعد وسمى الشخص جنباً لأنه بهي أن
يقرب الصلاة بالمطهر . قوله (فانجست) من الانفعال بالوحدة والجيم أي انفجرت وجريت وفي
بعضها فانجست من الانفعال أي تأخرت وانقبضت قال الله تعالى « فلا أقسم بالحنس » وانحناسها رجوعها

كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

وتوارى تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انتجست بالنون والجيم من الارتفاع
 أي اعتقدت نفسي نجسا . قوله (فذهبت فاغتسلت) وفي بعضها فذهب فاغتسل . فانقلت فواجهه قلت
 في مثله جاز الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه
 على سبيل الحكاية عنه . فان قلت هل يجوز أن يكون لفظ أبي هريرة بالغيبة . قلت نعم بأن يجعل نفسه
 غائبا ويحكى عنه ومثله يسمى بالتحديد يعني جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون
 النقل بعينه بلفظه أيضا . قوله (يا باهريرة) يحذف الهمزة من الأب تخفيفا (وسبحان الله) منصوب
 بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا أنه كيف
 يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسييح عند التعجب من الشيء واستعظامه . الخطابي: فيه دليل على جواز
 تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الاجسام فإن
 المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنجاسة لأعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك
 التحفظ من النجاسات والافتقار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى « إنما المشركون نجس » تغليبا
 للحال وقيل في الآية أنه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن نجاسة الافعال والكرهة لهم والابعاد عما قدس
 الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله تعالى نكاح
 نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من جامعهن ولا غسل عليه من الكتانية الا كما عليه
 من المسلمة دل على أن ابن آدم لا ينجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحمل به . قال النووي هذا
 الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فظاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح
 من قول الشافعي أنه طاهر وأما الكافر لحكمه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى « إنما المشركون
 نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد لانه نجاسة أعضاءهم وإذا ثبت طهارة الأدمى مسلما كان أو كافرا ففرقه
 ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وفيه استحباب احترام أهل الفضل
 وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحباب العلماء لطالب
 العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متظفيا بازالة الشعور المأمور بازالتها . قص
 الأظفار وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب

مشى الجنب
في السوق

ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال

٢٨٢

حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله

يومئذ تسع نسوة حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن بكر

٢٨٣

يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال صوابه وبين له حكمه . القاضى البيضاوى : يمكن أن يحتجم به على من قال الحدث نجاسة حكيمية وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكما (باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) بالجر أى غير السوق ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفًا على يخرج من جهة المعنى . قوله (عطاء) أى ابن أبى رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب المساء الذى يغسل به شعر الانسان . قوله (عبد الأعلى) ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة أبو يحيى البصرى سكن بغداد وكان اسم جده نصرًا ولقبه بعض القبط نرسا إذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصرى أبو معاوية قال أحمد بن حنبل : ابن زريع ربحانة البصرة واليه المنتهى فى التثبوت بها ما أنقته وما أحفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة (وسعيد) بن أبى عروة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصرى مات عام سبع وخمسين ومائة . قال العساقى فى نسخة الأصيل بدل سعيد لفظ شعبة أى ابن الحجاج وليس صوابا . قوله (قتادة) بفتح القاف والفوقانية الخفيفة الأكمة صاحب التفسير قيل سأل أعرابى على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا قدحا فحج قتادة بعد عشرين سنة فوقف عليهم أعرابى فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فأقر به تقدم فى باب من الايمان أن يجب لآخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (يومئذ) المراد به وقتئذ إذما كان ذلك فى يوم معين فقط . وتركيب كان بطوف بدل على التكرار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنَسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

٢٨٤

كِنُونَةُ
الْجَنْبِ
فِي الْبَيْتِ

بَابُ كِنُونَةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

والاستمرار . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث إنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل وتقديره مع سائر مباحثه تقدم في باب إذا جامع ثم عاد . قوله (عياش) بالمهملة المفتوحة والنحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن عم عبد الأعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام المهملة القرشى تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون (وحميد) مصغراً أى الطويل (وبكر) أى المزنى (وأبورافع) أى نفيح تقدموا آنفاً . قوله (بيدي) وفي بعضها يميني (وفانسلت) أى خرجت يقال نسل من بينهم أى خرج وقيل هو الذهاب فى خفية (والرحل) بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث . قوله (أين كنت) كان تامة لا تحتاج إلى الخبر أو ناقصة فأين خبر لا أو ظرف لغو (وياهاهريرة) فى بعضها ياهاه بالتكبير (فقلت له كنت عند الرحل رافعا للجنازة) وفيه جواز مصالحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه أنه يجوز للجنب التصرف فى أموره كلها قبل الغسل ويرد قول من أوجب عليه الوضوء وفيه جواز أخذ الامام والعالم بيد تليذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتقا به وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه أن لا يتصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن هُرَيْرَةَ : أَيْنَ كُنْتِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَفَارِقَهُ حَتَّى يَتَصَرَّفَ مَعَهُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُقْدُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ

٢٨٥ **بَابُ نَوْمِ الْجُنْبِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ**

نوم الجنب

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ

جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ وَهُوَ جُنْبٌ

٢٨٦ **بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**

وضوء الجنب

قبل النوم

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ

(باب كونه الجنب) قوله (أبو نعيم) بضم النون (وهشام) بكسر الهاء أى الدستوانى (وشيبان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن (ويحيى) أى ابن أبى كثير (وأبوسلة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب ركتابة العلم إلا هشام فإنه مر فى باب زيادة الإيمان . فإن قلت فما المعطوف عليه فى ويتوضأ . قلت ماسد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد . قوله (قتيبة) مصغر القتبية بالقاف والفرقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم . قوله (أبرقد) أى أيجوز الرقاد لأحدنا إذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه . قوله (إذا توضأ) ظرف محض لقوله فليرقد أى إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضى . أو ظرف متضمن للشرط . فإن قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود أو الأمر بالرقود . قلت بحتمل الأمران مجازا لاحتياجه كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو الأمر بالشارع به . فإن قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فاسمعى الأمر . قلت الإباحة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والتدبى وفى الحديث إباحة الرقود قبل الغسل وتديية الوضوء عنده (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) قوله (يحيى بن بكير) مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوشى (وعبيد الله) مصغرا ابن أبى جعفر أبو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن أبى داود مارأت عيناى عالما زاهدا إلا عبيد الله مات سنة خمس

- ٢٨٧ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَفْتَيْتُ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصَيَّبُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمَّ

وثلاثين ومائة (ومحمد بن عبد الرحمن) أبو الأسود الأسدي المدني يقيم عروة ابن الزبير كان أبوه أوصى به إليه مات في آخر سلطنة بني أمية . قوله (لِلصَّلَاةِ) ليس معناه أنه توضع لأداء الصلاة إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضع وضووماً مختصاً بالصلاة يعني وضووماً شرعياً لا وضووماً لغوياً أو ثمة بمخزوف أي توضع وضووماً كما للصلاة وفي بعض الروايات توضع وضوءه للصلاة . قوله (جويرية) تصغير الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف أو أبو مخراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . قوله (عبد الله) بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة قال الغساني في بعض النسخ جعل نافعاً بديل عبد الله بن دينار وكلاهما ضاوب لأن مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر . قوله (واغتسل ذكرك) فيه أن غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووي : نص بعض أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية إلى الوجوب وعليه داود الظاهري وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا إنه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب أنه لا يمس ماء للغسل أو أنه كان بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا في حكمة هذا الوضوء فقيل لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء أو

باب إذا التقى الختانان **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ع
وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها

لأنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه أو لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضح على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصلاة أو المجموع (باب إذا التقى الختانان) أي موضع القطع من ذكر الغلام ونواجا الجارية وأصل الختان القطع الجوهري: يقال خنت الصبي خنتا والاسم الختان والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر. ومنه إذا التقى الختانان قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة البصري و(هشام) أي الدستواني البصري وفي بعضها بعدد وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث ومرتحقيقه و(أبو نعيم) أي الفضل بن دكين و(قتادة) أي المفسر و(الحسن) أي البصري و(أبو رافع) أي نفيع الصائغ وتقدموا والكل بصريون قوله (جاس) أي الرجل (بين شعبها الأربع) وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع اليدين والرجلان وقيل الرجلان والفتخان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أنه شعب الفرج الأربع والشعب النواحي. قوله (جهدها) بفتح الهاء أي بلغ مشقتها يقال جهدها وأجهدها إذا بلغت مشقتها أو إذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وإلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فعنى جهدها جامعها وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت المراد من الجهد النقاء الختانين ووروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. النووى: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم إنه قد اجماع عليه وأما حديث إنما الماء من الماء فقالوا أنه منسوح ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجبا وذهب ابن عباس إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا

فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لا يجب الغسل لآعليه ولاعليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمعاسة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أي تخاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل عند الالتقاء وإن لم ينزلا وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائنته عليا وعملا فقولها أولى من لم يشاهد ذلك وروى عن علي رضي الله عنه خلافه وإذا كان في المستنة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله وبصير ذلك اجماعا . أقول فإن قلت المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل . قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر في إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول في الحديث ما يغسل به ومن الثاني المنى ثم الراجع من الحديثين حديث التقاء الختاتين لأنه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من المفهوم يدل على عدمه وحجبة المفهوم بخلاف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى القول بالنسخ . فإن قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث إنما مقيّد فيجب حمل المطلق على المقيّد . قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلاهما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما اهاب ديبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات . فإن قلت لم لا يجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية في الأمر قلت لأن الروايات الأخرى مبيّنة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري أبو عثمان الباهلي قال أبو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد أحدا من أصحاب شعبه كتبنا عنه كان أحسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبه عن قتادة أو عن شعبه عن الحسن فيختلف

عمرو
ابن مرزوق

أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ

٢٩٠

غسل
ماء المرأة

بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يُحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ
ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ


ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر . قوله (موسى) أي التبوذكي (وأبان) بفتح الهمزة وخفة اللوحدة
منصرف أو غير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصرى ولساوى قنادة أو لا يلفظ عن وهو من المدلسين
ذكر ثانيا بلفظ قال أخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسامعه من الحسن . فان قلت لم قال تابعه عمرو
وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا . قلت المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل
النقل والتحميل أو من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الأشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع
البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق (باب غسل ما يصيب من فرج
المرأة) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين المشهور بالمقعد و (عبد الوارث) أي التنورى تقدما فى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله (الحسين) أي ابن ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف المعلم المكتب البصرى و (يحيى) أي ابن أبى كثير ضد القليل و (أبو سلمة) بفتح
اللام ابن عبد الرحمن و (عطاء) بن يسار ضد العيمن تقدموا . قال يحيى (وأخبرني) بالواو . فان
قلت أخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما . قلت اشعارا بأنه من جملة
ما سمع منه كأنه قال أخبرني بكذا وكذا وأخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر . قوله (الجهني) بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون و (فلم يمن) بضم النون و (فسألت) أي قال زيد فسألت

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
 أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٩١
 يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبِي بِنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ قَالَ
 يَغْسِلُ مَأْمَسَ الْمَرْأَةِ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ

و(الزبير بن العوام) بفتح الواو المشددة و(أبي) بضم الهمة وفتح الموحدة تقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع أكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله (بذلك) أى بالوضوء وبغسل الذكر فن هؤلاء افتاء فقط وأما من عثمان فهو افتاء واسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (وأخبرني) هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى وأخبرني و(أبو أيوب) هو الأنصاري الصحابي الجليل مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (مسدد) بالسین المهملة وفتح المشددة و(يحيى) أى القطان سبقا في الايمان و(هشام وأبو عروة) بن الزبير في الوحي . فان قلت أبو أيوب في هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي وفيما تقدم يروى بدون الوساطة . قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الأحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبي كليهما وذكر الوساطة يكون للنقوية ولأغراض أخرى وفاعل (مس) ضمير يرجع إلى ما . فان قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله . قلت فيه اما إضمار أو كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المرأة وإرادة المزموم وهو إصابة رطوبة فرجها . قوله (ثم يتوضأ) صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها و(أبو عبد الله) أى البخارى الغسل بضم العين أحوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوضؤ وذلك الحديث الآخر أى الذى يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو ذكر لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ وقع قال أبو عبد الله إلى آخره بعد حديث إذا جلس بين شعبها وذلك أولى وفي بعضها والمسأ أنتق

وَذَلِكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا يَبِينُ لِإِخْتِلَافِهِمْ

وفي بعضها هذا أي الغسل أوكد وأجود . قال ابن بطال : قال الأثرم بالثلثة سألت أحمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم . وقال ابن المديني : هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه . وقال يعقوب وهذا منسوخ وكانت هذه الفتيا في أول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي : الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء أنزل معه أو لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الا نزال أم لا . ثم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من الطاهرين الأبرار بحق محمد المصطفى سيد الأخيار حبيب الملك الجبار وآله الأشراف الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) إِلَى قَوْلِهِ
(وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ بَدْءُ الْمَيْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وسلم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » إلى قوله « يحب المتطهرين » قالوا المراد من المحيض الأول الدم وأما الثاني فاختلف فيه أهو نفس الدم أو الفرج أو زمن الحيض والأول هو الأصح (باب كيف كان بدء الحيض) وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوقاته . قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فه الذي يسيل منه في أدنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة مر بتحقيقه في باب غسل الدم . قوله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) من

كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَلَى بَنِي عَبْدِ اللهِ ٢٩٢
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضَّتْ فَدَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ

جملة تعليقات البخارى و (بنات آدم) حقيقة في البنات الصلية لكن صار بحسب العرف أعم . قوله (على بنى اسرائيل) خبر لكان . فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لاعلى بنيه . قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بنى آدم اولاده أو المراد القبيلة . قوله (أكثر) أى أشمل لأنه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها أكبر بالموحدة لا بالثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ أكبر باب الأمر بالنفسا إذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الأول وكسرها في الثانى . فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به . قلت المراد بالنفساء الحائض وتنفست حاضت . فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها . قلت الباء زائدة أو تقديره الأمر الملتبس بالنفساء . فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى نفساء . قلت باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس إذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا في طالق وحامل ونحوه . قوله (على) أى ابن المدينة و (سفيان) أى ابن عيينة و (القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمته رضى الله عنهم . قوله (لا نرى إلا الحج) أى ما كان الخروج الا لقصد الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج و (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة . قوله (أنفست) قال النووى في تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفساء لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيها جميعا وفي شرح صحيح مسلم : المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست أى بضم النون أيضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض

قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقِضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَصَحِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

٢٩٣
غسل الحائض
رأس زوجها

بالتفح لا غير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم . قوله (أمر) وفي الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى وأما أن اللفظين ثابتان . قوله (فاقضي) القضاء والاداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح أيضا قد يستعمل أحدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله (غير أن لا تطوفي) بنصب غير . فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا إذ المقصود نقيضه . قلت لازائدة وتطوفي منصوب أو ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة . قوله (بالبقرة) وفي بعضها بالبقرة والفرق بينهما كتمر وتمره فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحرز بل نديسته على حصول مانع للعبادة وفيه أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته . النووى : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا بأذنه . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في ذكرها (وأصلحنها لزوجهن) قال أهل التأويل يعني ردا لله اليها حيضتها الا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت قد دلت أن الحيض كان قبل بني إسرائيل . التيمي : الاحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقرائة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة . (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب . قوله (كنت

٢٩٤ أَرَجِلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ
 عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَنْتَحِدُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمِرَاءُ وَهِيَ جَنْبٌ فَقَالَ
 عُرْوَةَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى هَيْنٍ وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْتَحِدُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسْ
 أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَجُلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أرجل أي أسرح قال ابن السكيت: شعر رجل يفتح الجيم وكسر هاء إذا لم يكن شديدا الجمودة ولا سبطا تقول
 منه رجل شعره ترجيلا. فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس. قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزا أو هو من
 باب الأضمار أي أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (إبراهيم بن موسى) بن يزيد من الزيادة
 التميمي الرازي أبو إسحق الفراء يعرف بالصعير وكان أحمد بن بكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في
 العلم والجلالة. قوله (هشام) بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي
 صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر الباقين واحفظهم وأتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة و(ابن
 جريح) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي القرشي
 المولى أصله رومي وهو أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف في الإسلام على قول وكان صاحب
 كنيته أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين. قال يحيى بن سعيد: ابن جريح
 أنبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال أخبرهم بلفظ الجمع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن في
 طبقته من السامعين منه. قوله (سئل) بضم السين والضمير لعروة وأنتخدمني أي أتجوز خدمة الحائض
 ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان إحداهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون
 واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى «وإن كنتم جنبا»
 قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو
 الأجانب. قوله (كل ذلك) أي الخدمة والدنو و(هين) أي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كبيت
 وميت وكل ذلك أي الحائض والجنب وجاز الإشارة بلفظ ذلك إلى المثني قال تعالى «عوان بين ذلك»

وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي
لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا فَتُرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ

القرائة في
حجر الحائض

قوله (على أحد) حق الظاهر أن يقال على لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأول
قوله (وهي حائض) فان قلت لم ما قال حائضة . قلت لأن علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث
والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة إلى الفارقة . فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما
قلت قالوا إذا أريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء . وإذا أريد التباسها بها بالقوة يكون بلا تاء
قال الزمخشري في قوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت» فان قلت لم قيل مرضعة دون
مرضع . قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع
وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به . قوله (حينئذ) أي حين الترجيل و(مجاور) أي معتكف
و(يدني) أي يقرب لعائشة رضي الله عنها و(حجرتها) بضم المهملة أي بيتها . فان قلت قول عائشة لا يدل
إلا على جواز خدمة الحائض فن أين استفاد ذو الجنب . قلت القياس عليها بجامع اشتراكهما في
الحدث الأكبر وهو من باب القياس الجلي لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستفاد من الحائض أكثر
وفي الحديث أن المعتكف إذا أخرج بدنه من المسجد كبده ورجله ورأسه لا يبطل اعتكافه وأن من
حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة
في الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته
فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله
تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس و إنما أراد بها الجماع
أومادونه من الدواعي وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل
المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي رحمه الله في أن المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا
تنقض الوضوء وأقول ليس فيه حجة على الشافعي إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض الوضوء (باب
قراءة الرجل في حجر امرأته) الحجر بكسر الحاء وفتحها ثم يسكون الجيم والجمع حجور . قوله (أبو
وائل) هو شقيق بن قيس التابعي الخضرى تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله

٢٩٥ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فْتُمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ حَدِيثًا

أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنِ مَنصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا

حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(خادمه) فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض. قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان أو جارية. قوله (أبو رزين) بفتح الراء وكسر الزاي والنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى أبي وائل (والدلاة) بكسر المهملة. قوله (زهيرا) مصغرا مخففا بن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجممير في باب لا يستنجى بروث. قوله (منصور) هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدي المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه روى عنها و(صفية) بنت شيبه تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل. قوله (يتكبر) بالهمزة في الآخر من باب الافتعال وجملة (وأنا حائض) في محل الحال اما من فاعل يتكبر. واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم. فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف. قلت ذلك إذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال قال تعالى «واتبع ملة ابراهيم حنيفا» ولفظ (في حجري) بمعنى على كقوله عز وجل «ولاصلبكم في جذوع النخل» وقال تعالى «أتوكأ عليها» وقائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وهاهو ذا صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين في حجر الحائض نالها للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدرهم وفيهما ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه إلى هرقل آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس قالوا وقد قامت الدلالة أن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض وقراءة القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب

منصور بن
عبد الرحمن

باب من سمى النفاس حيضا حديثا المكِّي بن إبراهيم قال حدثنا

٢٩٦
من سمى
النفاس حيضا

هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن
أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصه

ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون « ويكتتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى لا يمسه المصحف إلا طاهر وأقول ليس غرض البخارى أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الخل ولهذا انفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الخل والسبب فيه أن الممنوع هو الخل بالنعظيم ولا إخلال في الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذى فيه الثياب والأمتعة بسواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدرهم لأنه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجرى عليها أحكام القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لأنه لم يثبت فيه القراءة أو لأنه كان كقصيدة فارسية فيها ألفاظ غريبة لا يقال انها عربية إذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور. فان قلت يحتمل أن يراد به المطهر من الشرك أو الجنابة. قلت هو مطلق لا بد أن يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من الانجاس والأحداث (باب من سمى النفاس حيضا) قوله (المكِّي) بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخي تقدم في باب من أجاب الفتيا و(هشام) أى الدستوائى و(يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وبكسر المثناة مر في باب النهى عن الاستنجاء باليمين و(أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الوحي و(زينب بنت أم سلمة) باللام المفتوحة أيضا الصحابية بنت أم المؤمنين في باب الحياء في العلم و(أم سلمة) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظة بالدليل وليس أبو سلمة وأم سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثانى ولد ابن عبد الأسد والغرض أن أباسلمة ليس أبا زبيب

إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي قَالَ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي
فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَيْلَةِ

الصحابي . قوله (مضطجعة) أصله مضتجعة فأبدل التاء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا و (الحبيصة)
بفتح الحاء المعجمة كساء أسود مربع له علبان (وحبضتي) بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها
الاسم قاله الجوهرى وفي بعضها حيضى بدون التاء ولعلها خصصت ببعض ثيابها لزمان الحيض و (الحيلة)
بفتح المنقطة وكسر الميم الشيء المتجمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم فمعنى الحبيصة
والحيلة يقرب كل واحد منهما من الآخر . النووى : الحيلة والخيل بحذف الهاء هي القطيفة وهي
كل ثوب له خمل من أى شئ . كان وقيل هي الأسود من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت فى خفية
ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تفذرت نفسها ولم ترضاها
لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن
فيها الاستمتاع . قال وحبضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل
فتح الحاء هنا أيضا فان الحبيصة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج
وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه أن عرقها طاهر وأما قوله تعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض »
فمنه اعتزلوا وطأهن قال ابن بطال كان حق الترجمة أن يقول باب من سمي الحيض نفاسا فلما لم يجد
البخارى للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا
الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لأنه إذا كان الحيض نفاسا وجب
أن يكون النفاس حيضا لا شترا كهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما
لم ينص عليه كما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة مادام دمها موجودا . الخطابي : ترجم أبو عبد الله
هذا الباب بقوله من سمي النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس
وهو الدم الا أنهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون إذا حاضت وبضم النون إذا ولدت أقول ليس
الذي ظنه وهما لأنه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ سمي النفاس
حيضا وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس
بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب

٢٩٧

مباشرة
الحائض

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ حَدِيثًا قَبِيصَةً قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جَنْبًا وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ

شرح تراجم الأبواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وأيضا فأى فائدة
فقهيّة في هذه التسمية لجوابه أن تقديره بقرينة ذكر الحديث بعده من سمي حيضا بالنفاس بتقدير
حرف الجر وتقديمه أو من سمي حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط وأما الفائدة فالتنبيه على أن
حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لأن النفاس دم حيض مجتمع أقول الحديث لا يدل على أن
حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على أن حكم الحيض حكم النفاس والله أعلم (باب مباشرة الحائض)
قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أبو عمار الكوفي و(سفيان) أي الثوري
تقدما في باب علامات المنافق و(منصور) أي ابن المعتز المتعبد في باب من جعل لأهل العلم أياما
و(إبراهيم) أي ابن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة صيرفي الحديث وغاله الأسود بن يزيد من
الزيادة أيضا كانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة مرفى في باب من ترك بعض الاختيار
كلهم كوفيون. قوله (والنبي) بالرفع والنصب و(كلانا جنب) لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى
و(يأمرني) أي بالانزار و(فأنزِر) بلفظ متكلم المضارع من باب الاعتعال. فان قلت لا يجوز الادغام
فيه عند التصريف قاله صاحب المفصل وقول من قال أنزِر خطأ. قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب
حجة في جوازها فالخطأ مخطئ. أو أنه وقع من الرواة عنها. قوله (فببشِرني) هو بمعنى ملاقاته البشرية
البشرية لا بمعنى الجماع. التووي: مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يبشِرها بالجماع وهو حرام بالاجماع
ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا
بتحريره أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا وعالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد
ارتكبت معصية نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما
هو قول الأئمة الثلاثة أنه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار أو نصف
دينار على اختلاف منهم هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد
انقطاعه. ثانياً المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ
 حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّرَ
 فِي فُورٍ حَيْضَتَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وآلها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها أنها حرام
 وثانها مكروه كراهة تنزيه ومن رنع حول الحمى أو شك أن يقع فيه وهذا الوجه أقوى من حين
 الدليل وهو المختار وثالثها إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إذا
 لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز والافلا ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع الدم
 لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال وقال الجمهور لايجل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى «ولا
 تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن» قوله (معتكف) الاعتكاف في اللغة الحبس وفي
 الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه
 أن الزوجات تخدم الأزواج وأن اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف. قوله (إسماعيل
 ابن خليل) بفتح المنقطة أبو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبشديد الزاي الأولى الكوفي قال البخاري
 جامنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين. قوله (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
 وبالراء أبو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة و(أبو إسحق) سليمان بن فروز أبي
 سليمان من مشاهير التابعين مات سنة إحدى وأربعين ومائة (وهو الشيباني) بفتح المنقطة وسكون التحتانية
 وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاه نفسه. قوله
 (عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلاء العاملين مات سنة
 تسع وتسعين. قوله (عن أبيه) أي الأسود التابعي المتبدم مرارا (وكانت إحدانا) وقد روى في
 صحيح مسلم كان إحدانا من غير تاء وحكى سيويه في كتابه أنه قال بعض العرب قال امرأة. قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابِعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ٢٩٩

(أن تنزراً) وفي الصحيح المذكور أن تأنزرت بدون الإذغام ومعناه أن تشد إذا زارا يسترسرتها و(الفور) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقت كثرتها. الجوهري: فورة الحرشدة وفار القدر فورا إذا جائست و(حيضتها) بفتح الحاء لا غير وفي سنن أبي داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناها واحد. قوله (إربه) بكسر الهمزة مع اسكان الراء أى عضوه الذى يستمتع به أى الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته أى شهوته والمقصود أنه أملككم لنفسه فإمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم. قال الخطابي فى أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع إنما هى ملاقة البشرة والأرب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفى الآية فى قوله تعالى «قل هو أذى» معنى حسن يعنى به كثير من الناس ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه وقد بسأل فيقال ما معنى «قل هو أذى» وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى وهو أمر معلوم حسا فإ الفائدة فى هذا الجواب والمعنى أن الأذى هو المكروه الذى ليس شديدا جدا كقوله تعالى «لن يضرركم إلا أذى» والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدننها فلا يخرج من البيوت فعل الجوس واليهود فأعلمهم أن الأذى الذى بهن لا يبلغ الحد الذى يجاوزونه إليه وإنما يجتنب منهن موضع الأذى فإذا تطهرن حل غشيانهن وفى معالم السنن يملك إربه يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحا ومعناه الحاجة هذا كلامه فى الكتاتين لكن قال النووى اختار الخطابي رواية الفتح وأنكر الأولى وعابها على المحدثين. قال ابن بطال: فى الحديث بيان قوله تعالى «فاعتزلوا النساء» أن المراد به الجماع لا المؤاكلة والاضطجاع فى ثوب واحد وقال الطحاوى لما كان الجماع فى الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفى غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الأزار أشبه بالجماع فوق الأزار منه بالجماع فى الفرج ثبت أن ما دون الفرج مباح. أقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدى أزارك ولم يأمرها بالاعتزال لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للملكة لآربه ولكنه يستمتع مما قاربه والله أعلم قوله (بخالد) أى ابن عبد الله الواسطى أبو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات يعنى تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا مات بواسطة سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعلق لأنه لم يدرك عصره. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفى ثم الرازى مات عام سبع وثمانين ومائة (والشيباني) هو أبو اسحق المذكور آنفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ
 نِسَائِهِ أَمْرَهَا فَاتَزَوَّتَ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سَفِيَانٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

باب ترك الحائض الصوم ٣٠٠
 محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن
 أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر

ترك المائتين
الصوم

إلى آخره (أبو النعمان) بضم النون المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة (وعبدالواحد) بالحاء
 المهملة في قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (وعبد الله بن شداد) بفتح المنقطة وشدة
 الدال المهملة الأولى (ابن الهاد) الليثي واسم الهاد أسامة سمى به لأنه كان يوقد النار للاضياف ولم يسلك
 الطريق فقد لبلة دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والأصل فيه الهادي لكن
 المحدثون يقولونه بحذف الياء تخفيفا . قوله (أمرها) أي بالاتزاز وهي حائض الظاهر أنه حال
 من مفعول يباشر ويحتمل أن يكون حالا منها ومن مفعول أمرها ومن فاعل اتزوت جميعا . قوله
 (وسفيان) سواء كان هو الثوري أو ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا بأس في إبهامه . فإن قلت لم
 قال رواه ولم يقل تابعه . قلت الرواية أعم منها فلعله لم يروها متابعة (باب ترك الحائض الصوم)
 قوله (سعيد) أي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن محمد بن أبي مریم المصري مر في باب
 من سمع شيئا في كتاب العلم (ومحمد بن جعفر) ابن أبي كثير بفتح الكاف وبالثلثة الأنصاري (وزيد
 ابن أسلم) بلفظ الماضي أبو أسامة المدني مر في باب كفران العشير . قوله (عياض) بكسر المهملة
 وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء
 وبالمهملة العامرية مات بمكة رضي الله عنه (وأبو سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة المنقطة وسكون
 المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (أضحى) الجوهري : الأضحى شاة تذبح يوم

عياض بن
عبد الله

إِلَى الْمُصَلَّى فَسَرَّ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ
 أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ
 مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ
 قُلْنَ وَمَا نَقَصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

الأضحية وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضمحاة والجمع أضحية وبها يسمى يوم الأضحية والأضحية يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت فهو منصرف أم لا . قلت منصرف أى خرج في عيد القربان أو في عيد رمضان والشك عن أبي سعيد (والمصلى) اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اخصص بمكان صلاة العيد (وأريتكن) بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل (وبيم) أى بما لحذف الالف تخفيفا (ويكفرن) من الكفر وهو ستر الشيء . وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها أى تجحدن نعمة الزوج عليكم وتستقلن ما كان منه (والعشير) المخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج والمحطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب (واللغن) اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلما كان أو كافرا إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وأبليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاستين والكافرين مما جادت به النصوص الشرعية باطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان . قوله (من ناقصات) صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحدا من ناقصات (والعقل) هو عند أبى الحسن الأشعري العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة قبل هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى الماديات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يقبها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه . قوله (أذهب) مشتق من الأذهاب على مذهب سيويوه حيث جوز بناء أفل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه (واللب) بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص مافى الانسان من قواه وكل لب عقل

شَهَادَةُ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ
وَلَمْ تُصَمِّ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا

بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

شَاءَ الْحَائِضُ
الْمَنَاسِكَ

بدون العكس (والحزم) بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل أمره . قوله (ديننا وعقلنا) في بعضها دينها وعقلها والكاف في (فذلك) للخطاب العام وإلا لقال فذلك لأن الخطاب مع النساء . النووي : فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنات يذهبن السيئات وأن كفران العشير من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العبد الى المصلي قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بعذر وقد يكون على وجه لا يأثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أو الصوم . فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تناب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يناب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها لا تناب والفرق أن المر بوض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل ينبتا ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابي : في الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للساكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء لمن والموعظة وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة لكن لا يعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبي : الجواب من الاسلوب الحكيم لأن ما رأيت الى آخره زيادة وان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستبصار إذ الدم بالنقصان

لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بِأَسَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) الْآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَذَسَّكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّيَ وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي

استنبح الذام بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم (باب تقضى الحائض المناسك) القضاء هنا معناه الفعل والاداء واستعماله على هذه الوجه كثير قوله (ابراهيم) أى النخى (لابأس) أى لا حرج (أن تقرأ الحائض الآية من القرآن) لا الآيات (وبالقراءة) أى قراءة القرآن آية أو أكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقبله في ذلك فقال ما في جوفى أكثر منه . فان قلت عقد الباب لحكم الحائض للجنب . قلت حكمهما واحد لا اشتراكهما في غلظ الحدث وإيجاب الغسل والحيض أولى بجواز القراءة فيه لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك أباح بعضهم للحائض وكرها للجنب . قوله (أحيانه) يعنى في جميع أزمائه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره و(أم عطية) بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التختانية سُدِمَتْ في باب التيمن في الرضوء . قوله (كنا نؤمر) أى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج النساء الحائضات إلى مصلى العيد و (فيكبرن) عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض . قوله (أبوسفيان) بالحركات الثلاث في سببه هو صخر بن حرب الأموى و(هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى أيضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الزوم تقدما في أول الكتاب والغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير

٣٠١ لَاذْبِجُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللَّهُ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) حَدَّثَنَا
 أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ
 إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدْخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ

طاهر بن لجوز مسهم وقرائهم له . قوله (عطاء) أي ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهمله
 و(جابر) أي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما . قوله (ففسكت المناسك) نسك بفتح السين
 تعبد والمناسك جمع المناسك بالفتح مصدر يعنى النسك أى تعبدت العبادات التى تتعلق بالحج غير الطواف
 وخصص العرف المناسك بأمر الحج ولعل فائدة ذكر (ولا نصلى) بيان أنى عرفت حيزها بتركها
 الصلاة . قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عتية بضم المهمله وفتح المثناة الفوقانية
 ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفى مر فى باب السمر فى العلم . قوله (لاذبج) أى لاذكر الله
 إذ الذبج مستازم لذكر الله تعالى بحكم الآية المذكورة وهى «ولا تأكلوا» المراد لا تذبحوا باتفاق المفسرين
 واعلم أن البخارى ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من
 الصحابي واما من غيره . قوله (عبد العزيز بن سلمة) بفتح اللام المساجشون مر فى باب السؤال
 والفتيا فى كتاب العلم . قوله (لا نذكر إلا الحج) وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر
 الحج أو اطلاق الحج وأراد الحج والعمرة إذ العرف جار على إطلاقا وارا دتهما . قوله (بسرف) بفتح
 المهمله وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة و(طمثت) بفتح الميم أى حاضت وبكسرها أيضا
 لغة . قوله (لوددت) بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيد
 للمحذوف و(أنى) بفتح الهمزة (ولم أحج) أى لم أقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليقنى
 ما قصدت الحج فى هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها . قوله (لعلك) الجوهري
 معنى لعل التوقع لمرجر أو محذوف وفيه طمع واشفاق وقال فى موضع آخر إنه كلمة شك (ونفست)

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي

بَابُ الإِسْتِحَاضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ
الْإِسْتِحَاضَةِ ٣٠٢

أى حضرت وهو بفتح النون وضمها لغتان والفتح أنصح . قوله (على بنات آدم) أى انك لست
مختصة به كل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والفاائط وغيرهما وهو تسلية لها
وتخفيف لهما . قوله (تطهري) من الطهارة فان قلت المقوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم
وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه
حكم الصوم . قلت ذلك مذهب بعض العلماء وأما عندنا فالجواب أنه لا يجب من ذكر الغاية أن
لا يكون موقوفا على أمر آخر كقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » فان مجرد النكاح ليس محلا
للزواج الأول بل لا بد من طلاق الثاني وثبتنا لکن معناه تطهري طهارة كاملة إذ المطلق محمول
مصروف إلى الكمال إذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلغظ المضارع
من باب التفعّل فالأمر أظهر إذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل . الخطابي : كتبه الله على بنات
آدم أى امتحن الله به بنات آدم وقضى بذلك عليهن فبن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل
على أنه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى أن الطواف لا يجزى مع الحدث وأقول لا دليل عليه
فيها إذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لأجل الحدث لجواز أن
يكون للبت في المسجد . النووي : فيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب يصح منهم جميع أفعال
الحج وأقواله وأحواله إلا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها
عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج
الرجل بزوجه وسائر مباحثه تقدم في أول باب الحيض . قال ابن بطال هذا الباب كله مبنى على مذهب
من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن أى سواء كان البخارى متمذبا به أو حاكيا عن غيره قال
واختلف قول مالك في الحائض ومنعها الأئمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في الجنب وقال أبو حنيفة
رحمه الله لا يقرأ الجنب الا بعض آية ومنعها الشافعي قليلا وكثيره وقال المذهب الواجب تزويجه وترفعه
عمن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى « في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة » (باب

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش
 لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ
 الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي

بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ
 امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا
 أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٠٣

غسل
دم الحيض

الاستحاضة) وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهمل
 والذال المعجمة . قوله (أبيه) أي عروة ابن الزبير و (حبيش) بضم المهمله وفتح الموحدة وسكون
 النحتانية والشين المعجمة تقدمت (وعرق) بكسر العين وهو إشارة إلى العرق المسمى بالعاذل . قوله (ليس
 بالحيضة) بفتح الحاء إذ المراد نقي الحيض مطلقا لأن نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم
 الطاهرات في جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفصيلها فبسوطة في كتب الفقه . قوله
 (قدرها) أي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة إلى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر
 الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في باب غسل الدم . النووي : فيه أن المستحاضة
 تصلى أبدا إلا في الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مستلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها
 ومشافتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (باب غسل دم الحيض)
 وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض . قوله (هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة
 بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها أسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت أبي

وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصِهِ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ
 ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 ٣٠٤ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
 إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمُ مِنْ ثُوبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى
 سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

بَابُ الْأَعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 ٣٠٥ الْأَعْتِكَافِ لَسَمْعَانَ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ

بكر الصديق رضي الله عنهما . قوله (أرأيت) أي أخبرني وفيه مجازان و(فلقرصه) بالقاف وبضم
 الراء وبالضاد المهملة معناه فلتقطعه و(لتنضجه) بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها أي لترشه ومر
 تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم . قوله (أصبغ) بفتح المعزة والموحدة
 وسكون المهملة بينهما وبالعين المدجمة و(ابن وهب) عبدالله و(عمرو بن الحارث) بلفظ الفاعل من
 الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين . قوله (نقرص)
 وفي بعضها تقرص ولفظ (فتغسله) يدل على أنه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء . قال ابن بطال
 حديث عائشة يفسر حديث أسماء وإن ماروته من نضح الدم فمناه الغسل وأما نضحها على سائره فهو
 رش لا غسل وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم لأنه قدبان في هذه الرواية
 أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وإنما نضحت الذي لادم فيه دفعا للوسوسة
 وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصبب الثوب إذا قرص كان أحرى
 بأن يذهب أثره وينقى الثوب منه (باب اعتكاف المستحاضة) قوله (إسحق) أي ابن شاهين
 بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالمدجمة الواسطى جاوز المائة و(خالد بن عبدالله) هو أبو الهيثم

مَعَهُ بَعْضُ نَسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ قَرِيبًا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا
 مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فُلَانَةٌ
 تَجِدُهُ حَرَشًا قَتِيْبَةً قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ

٣٠٦

الطحان المنصديق بزنة نفسه من الفضة ثلاث مرات و(خالد) الثاني هو الخذاء و(عكرمة) بكسر
 المهملة وبالراء مولى ابن عباس أبو عبدالله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم عليه الكتاب . قوله (وهي مستحاضة) فان قلت هي راجعة الى البعض فلم أنت . قلت المضاف
 اكنسى التأنيث من المضاف اليه أو أنت باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة . فان قلت
 الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقه تاء التأنيث . قلت للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها
 بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على المراد أنها كانت في حال الاستحاضة
 لأن من شأنها الاستحاضة أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية . فان قلت هل يجوز استعمالها
 بلفظ المستحيضة . قلت لا إذ المنع هو الاستعمال وبعض الأفعال ما استعمل إلا مجهولاً نحو جن من
 الجنون . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة . قوله (الطست)
 أصله الطس فأبدل إحدى السينين تاء للاستعمال فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طلساس
 وطميس . قوله (من الدم) من ابتدائية أى لاجل الدم ومن جهته ويسيبه . قوله (زعم) فان قلت فلم
 قال بلفظ زعم . قلت جاء زعم بمعنى قال أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرآن
 الأحوال منه فلماذا لم يسند القول اليه صريحاً وهذا إما تعليق من البخارى واما من تنمة قول خالد
 الخذاء فيكون مسنداً إذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة
 قوله (العصفر) بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما (وكان) بتشديد النون و(فلانة) قيل هي
 زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده . قال ابن عبد البر :
 بنات جحش قيل ان بنات جحش ثلاث وهي زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير
 منصرف وهو كناية عن اسمها قال في المفصل وفلان وفلانة كناية عن أسماء الأناث وإذا كنوا عن أعلام
 البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة و(تجده) أى في زمان استحاضتها . قوله (قتيبة) بضم
 القاف البغلاني مر في باب السلام من الاسلام و(يزيد) من الزيادة بن زريع مضفر الزرع في باب

قَالَتْ اَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي حَدِيثًا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٠٧
مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ امَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اَعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٣٠٨
باب هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ٣٠٨
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا فَمَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا

الجنب يخرج ويمشي و(خالد) أي الحذاء . قوله (ترى الدم والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث . قوله (معتمر) بضم الميم الأول وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذى أو به جرح يسيل قياسا على المستحاضة (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) قوله (إبراهيم بن نافع) بالنون والقاف المخزومي أو ثوب شيخ بمكة في زمانه (وابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون النحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم (ومجاهد) بضم الميم وكسر الهاء المكى المفسر في أول كتاب الإيمان قوله (لإحدانا) فإن قلت هذا التثنية لا يلزم أن يكون عاما لكلين لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن . قلت هو عام إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلين وإلا لكان لإحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صبيغ العموم على الأصح . قوله (قالت بريقها) أي صبغت الريق عليه

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة قال
أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية
قالت كنا نهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

(قصته) بالصاد والعين المهملتين أى حكته (بظفرها) بسكون الفاء وبضمها . فان قلت تقدم في باب
من سمي النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيضى وسيجىء أيضا في باب من اتخذ ثياب
الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب . قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لا يمكن
أن يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حيثئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم
اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث
لترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تبيض فيه معلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضها وتطهرها
لاثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم أى حملا للطلاق على المقيد أو لأن هذا الدم الذى
مصته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر أنها غسلته بالماء وقال المصع
النحريك . الخطابي : المصع أصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في
الحكمة وفى بعض الروايات فقصته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة
(باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض) قوله (عبد الله بن عبد الوهاب) أى الحجبي (وحماد)
بتشديد الميم (وأيوب) أى السخيتاني تقدموا في باب ليلغ الشاهد (وحفصة) أى بنت سيرين
الانصارية أم الهذيل والأربعة بصريون (وأم عطية) بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض
المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت . قوله (تحد) أى المرأة وفى بعضها تحد بالنون أى تحن
وكذا (لا تكتحل) وأخواته . الجوهري : أهدت المرأة أى امتنعت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها
وكذا حدث تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الأصمعى إلا أهدت فهى محدة
قوله (زوجها) وفى بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة المتكلم . قوله
(عشرا) أى عشر ليال إذ لو أريد به الايام ل قيل عشرة بالهاء قال الزمخشري فى قوله تعالى وأربعة

وَلَا نَكْتَحِلْ وَلَا تَطْيِبْ وَلَا نَلْبَسْ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ
 رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضَهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كُسْتٍ
 أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامٌ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ
 عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشهر وعشراً، لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لاترام قط يستعملون التذكير فيه.
 وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر مجاز
 فيه التام وعدمه مطلقاً. قوله (ولا نكتحل) بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجهه أن تكون لازمة
 وتأكيدياً. فإن قلت لا لا تؤكد إلا إذا تقدم النفي عليه. قلت تقدم معنى النفي وهو النهي. قوله
 (عصب) بفتح المهملة وسكون المهملة وبالوحدة هو بردالين يصبغ غزلها ثم ينسج (وقدر خص)
 أي التطيب (في بذة) بضم النون وفتحها وسكونها وبالجملة وهي الشئ اليسير (والكست) بضم
 الكاف وسكون المهملة وبالمنثاة هو القسط بضم القاف (وظفار) بفتح المعجمة حكمه حكم حصار فانه
 مبنى باتفاق الحجازيين والقيمين موضع قرب ساحل عدن. الجوهرى: القسط بالضم من عقاقير البحر
 وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفارى هو العود الذى يتبخر به وفي بعضها أظفار بفتح الهمزة
 وسكون الظاء قبل هوشى من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحد له وفي بعضها وإذا اغتسلت بالواو
 فهو من باب أعجبتى زيد وكرمه. قوله (هشام) تخفة الشين ابن حسان منصرفاً وغير منصرف من الحس
 أو من الحسن أبو عبد الله البصرى القردوسى بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة
 مات سنة سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخارى وإما مقول حماد فيكون مسنداً. فإن قلت
 لم يقل أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أيوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فهل هو موقوف في الطريق الأول عليها أم لا. قلت ليس هو قوفاً إذ معنى كنا وكانوا ونحو
 ذلك أنه وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررم عليه فهو مرفوع معنى. الخطائى: الكست
 هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد أنها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال
 أبيض للحائض محداً أو غير محداً عند غسلها من الحيض. أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما
 هي مستقبلته من الصلاة وبجاسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم (وبذة) يعنى ما تلبسه وتطرحه في

باب **ب** ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ ذلك المرأة
غسلها
عند طهرها

٣١٠ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ

النار مرة واحدة عند الطهر وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة . التيمى : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . النووى فى شرح مسلم : المقصود باستعمال المسك إما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وأما كونه أسرع إلى علوق الولد إن قلنا بالأول يقوم مقامه الفسط والأظفار وشبههما . أقول كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع فتأمل (باب ذلك المرأة نفسها) قوله (فرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أى قطعته . الجوهري : هى قطعة فطن أو خرفة تمسح بها المرأة من الحيض (تتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعّل وحذف إحدى التاءات الثلاث . قوله (يحجى) قال النسائي فى تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهمل والكاف المفتوحين : يحجى عن ابن عينة المذكور فى باب الحيض هو يحجى بن موسى وقال فى موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخارى فى هذا الصحيح عن يحجى غير منسوب فهو يحجى بن موسى البلخى المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختى وبن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين . وقال ذكر أبو نصر الكلاباذى أن يحجى بن جعفر أى البيكندى يروى عن ابن عينة . أقول وفى بعض النسخ التى عندنا هكذا حدثنا يحجى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عينة . قوله (منصور) هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحنبلى كان غاشما بكاه مات سنة سبع وثلاثين ومائة (وأمه) هى صفية بنت شيبه بن عثمان تقدمت . قوله (امرأة) هى أسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بالكاف خطية النساء والمحيض هو الحيض ولفظ (قال) هو بيان لأمرها . فإن قلت كيف وقع بياننا للاغتسال وهو إبدال الماء إلى جميع البشرة لا أخذ الفرصة . قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل عما كان محتصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حاله لا بيان (والمسك) بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشوم وروى

مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ نَالَ سُحَّانَ
 اللَّهُ تَطَهَّرِي فَاجْتَبِذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي هي رواية الآ كثرين . قوله (سبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في أمثال هذا الموضوع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه إلى ذكر (فاجتذبتها) في بعضها فاجتذبتها وهو مقول عائشة رضي الله عنها (وتتبعي) بلفظ الأمر من التتبع وهو المراد من تطهري . الخطابي : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما و(من مسك) جاء في سائر الروايات ممسكة وتأولوها على معنيين أحدهما مطيبة المسك والآخر من الامساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وأنكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتنونوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك أولى أى فرصة من جلد عليه صوف وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها في التقدير كأنه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضم فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تأول المسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشوم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا إذ ما كان منهن من تستطيع أن تمتن المسك هذا الامتنان ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احتملي معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو أمسكى معك كذا يكتنون به فيكون أحسن من الانصاح فعنى مسكة محتملة يريد تحميلينها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وما تتدين به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لفهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني قال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرصة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . النووى : فيه جواز التسييح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا : يعنى بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الأمر لغير الإيجاب

٣١١ **بَابُ** غُسْلِ الْمَحِيضِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
 غسل الحيض

عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَيْفَ أَعْتَسَلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةَ مُمْسِكَةٍ وَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا
 فَخَذْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٢ **بَابُ** امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 امتشاط المرأة
 الرأفة
 إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهَلَّتْ

ولفظ البخاري مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لامر الطبيب بابا مستقلا وترجمة
 مستقلة. فان قلت كيف يدل الحديث على ذلكها نفسها. قلت لان تنوع أثر الدم يستلزمه (باب
 غسل المحيض) قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الفصاح مرفى باب زيادة الايمان
 ونقصانه و(وهيب) مصفرا ابن خالد الباهلي مرفى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد. قوله (امرأة)
 أى أسماء المذكورة و(توضئى) بلفظ الامر خطابا للوث والمعاد به معناه التوضئ أى تطفي وتطهري
 ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئى ويحتمل تعاقبه بقالت أيضا بدليل الحديث المتقدم. قوله (أو قال)
 شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعنى تطهري بالفرصة. قوله (بما يريد) أى تتبع
 أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج. فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها
 قلت إن كان لفظ الغسل فى الترجمة بفتح العين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وإن كان بضم العين
 والمحيض مصدر فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلها ذكر خاصة هذا الغسل وبما به يمتاز عن سائر
 الاغسال والله أعلم (باب امتشاط المرأة) قوله (موسى بن اسمعيل) أى التبوذكى و(ابراهيم)
 أى سبط عبدالرحمن بن عوف تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان لكنه نمة روى عن صالح عن الزهري
 وهنا عن الزهري بلا واسطة. قوله (اهللت) أى أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ مَتَّعَ وَلَمْ
يَسْبِقِ الْهُدَى فَرَعِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ مَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ فَفَعَلْتُ
فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعِيمِ مَكَانَ

ذكر باعتبار لفظ من وإلا فأصله أن يقال تمتعت و(الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرهما مع
تشديد الياء اسم لما هدى إلى مكة من الأنعام وهذا كالتأكيدي لبيان التمتع إذ التمتع لا يكون معه الهدى
وإنما قال فرعمت ولم يقل قالت لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحيا بتصريحه و(قالت) عطف
على حاضت . قوله (بعمره) تصریح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج على
مسافة القصر من الحرم ثم تحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود إلى الميقات واعلم أن في كلام
عائشة مقدر وهو وأنا حائض . قوله (انقضيت) بضم القاف وفي بعضها بالغاء والمضارع عذوف
أى شعر رأسك و(فعلت) أى النقص والامتشاط والامسالك وهنأ أيضا مقدر وهو نحو أحرمت بالحج
و(قضيت) أى أدبت (وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبي بكر أخاها
و(الحصبة) بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء بمد والحصا وهما الأبطح والبطحاء والمحصب
وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصباء هى التى بعد أيام التشريق
سميت بذلك لأنهم نفرروا من منى فزلوا فى المحصب وباتوا به . قوله (فأعمرنى) وفى بعضها
فأعمرنى و(التعيم) تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد
عائشة رضى الله عنها . فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به . قلت الاحرام
بالحج يدل على غسل الاحرام لأنه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق
الأولى لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إزالة أثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم أو
لأنه إذا سن فى النفل ففى الفرض أولى كالأولين بطالوا فاختلجوا فى نقض المرأة شعرها للاغتسال

فروى عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة إذا أوصلت الماء الى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنب؟ قال لا إنما يكفيك أن تحني عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة أصح اسنادا غير أن العميل عند الفقهاء على حديث أم سلمة وجمع حماديين الحديثين فقال إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول الشعر أجزأ عنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه . النووي: فإن قلت صحت الروايات عن عائشة أنها قالت لا ترى إلا الحج ولا تذكر إلا الحج وخرجنهما ملين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت تمتعت بعمره . قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالنسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى ﴿أسكى عن عمرتك﴾ ليس بإطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارضى العمل فيها وتمام أفعالها وأعرض عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتنشاط إبطال العمرة لأنهما جائزان عند باقى الاحرام بحيث لا تنف شعر لكن يكره الامتنشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى وقيل ليس المراد بالامتنشاط حقيقته بل تريح الشعر بالأصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بإصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت إذا كانت قارئة فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج . قلت معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة ثم أحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها إلا عمرة مندرجة بالقران واعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وإنما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات . أقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة أولا مفردة ثم متمتعة ثم قارئة ثم قال لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض بتركها الحج أولا بالكلية الى العمرة فإذا جاز فسوخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما . الخطابي . قال الشافعي رحمه الله إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة لا أنها تترك العمرة أصلا وأمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة وعمرتها من التمتع تطوعا لا واجبا ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت اليه وقالت كل نسائك ينصرفن

عُمَرُ بْنُ النَّبِيِّ نَسَكَتُ

بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْحَيْضِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٣١٣
نقض الشعر
عند النسل

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ

لَهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعِمْرَةٍ

فَلْيَهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعِمْرَةٍ فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعِمْرَةٍ وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ

بِحِجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعِمْرَةٍ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِيَ عُمَرَتُكَ وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي

بعمره غيرى قال وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحمد وهو أنه فسح عليها عمرتها . قوله (نسكت) أى أحرمت أناها أو قصدت النسك بها وفي بعضها سككت بلفظ المنكلم من السككت أى عمرتى التى زكت أعمالها وسككت عنها وفي بعضها شككت بالشين المعجمة أى شككت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها أو الضمير راجع إلى عائشة وكان حقها التنكلم وذكره بلفظ الغيبة الثفاناً (باب نقض المرأة شعرها) قوله (عبيد) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهبارى بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفى مات سنة خمسين ومائتين و (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة الهاشمى الكوفى مرفى باب فضل من علم و (هشام) أى ابن عروة . قوله (موافقين لهلال ذى الحجّة) أى مكملين ذا القعدة مستقبليين لهلاله . النووى : أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجه قبله لحسن يقين من ذى القعدة . قوله (فليهلل) أى فليحرم بها و (أهديت) أى سقت الهدى وإنما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله (أهل بعضهم بعمره) أى صاروا متمتعين

وَأَهْلِي بِحَجِّ فَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ نَخَّرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَةَ قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ
يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

بَابُ مَخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلَقَةٍ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدِيثًا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٣١٤

مخالفة
وغير مخالفة

(وبعضهم بحج) أي صار وامفردين قوله (دعى عمرتك) أي أفعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في
الباب السابق و(ليلة) بالرفع و(كان) تامة وبالنصب وكان ناقصة واسم الوقت (والتنعيم) بفتح
الناء. فإن قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت من حيث إن أهلالها بالحج لا يكون إلا بالفعل الذي هو
سنه له وإذا سن النقص عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل المحيض أولى أو الإضافة في غسل
المحيض لأدنى ملابسته وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها. فإن قلت هذا الحديث دليل
على أن التمتع أفضل من الأفراد فإذا قال الشافعي في دفعه. قلت أنه صلى الله عليه وسلم إنما قاله من أجل
فسخ الحج إلى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في أشهر
الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطيباً لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمع
بفسخ الحج إليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمتنع من موافقتكم فيها
أمرتكم به إلا سوقى الهدى ولولاه لو افقتكم. قوله (هشام) أي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وأن
يكون عطفاً من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقاً وأن يكون
متصلاً بالسناد المذكور والظاهر الأول. فإن قلت كيف لم يكن أحد هذه الأمور وهي قارنة على
ما تقرر فيجب عليها الدم. قال النووي أنه مشكل من حيث إنها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم. قلت
لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الإحرام كتطيب وإزالة
شعر وستر الوجه إذ في القرآن ليس إلا الهدى والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت
في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء يجمعون على وجوب الدم فيهما (باب مخالفة وغير
مخالفة) الجوهرى: مضغة مخالفة أي تامة الخلق. الزنجشري: مخالفة أي مسواة لمسا. من
النقصان والعيب يقال خلق السرايك إذا سواه وملسه وغير مخالفة غير مسواة. قوله (حماد) أي ابن

ابن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فإلّا الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه

زيد البصري و (عبيد الله) بلفظ التصغير (ابن أبي بكر عن أنس بن مالك) أبو معاذ الانصاري روى عن جده أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في أول كتاب الإيمان والرجال كاهم بصريون . قوله (يا رب) محذوف بآء المتكلم وفي مثله يجوز فيه يا ربى ويا رب ويا ربها . وقفا و (نطفة) بالنصب أى جعلت أنا المني نطفة في الرحم أو صار نطفة أو خلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة (والعلقه) بفتح اللام قطعة الدم الجامدة (والمضغة) باللحمه الصغيرة قدر ما يبيض . فإن قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقه مضغة . قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة لاقى وقت واحد . فإن قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو إعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثانى لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب . قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما في قوله تعالى حكاية عن أم مريم « رب انى وضعتها أنثى » والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس تمام خلقه والدعاء بأفضله الصورة الكاملة عليه أو الاستعلام من ذلك ونحوهما . قوله (فإذا أراد) أى الله سبحانه وتعالى (أن يقضى خلقه) أى يتم خلقه وجاء «تقضاء» بمعنى الفراغ أيضا (قال الملك أذكر هو أم أنثى) فإن قلت ذكر مبتدأ أو خبر . قلت مبتدأ وقد يخص بقبول أحدهما إذ السؤال فيه عن التبيين فصلح للابتداء . وفي بعضها ذكر بالصب أى أنريد أو أنخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أو أجل ذكرا أم أنثى أو شقيا أم سعيدا . قوله (شقى) أى عاص الله (وسعيد) أى مطيع له . فإن قلت أم المنقطعة ملزومة لهمزة الاستفهام ذأين هى . قلت هى مفردة ووجودها فى قريبتها يدل عليه وقال الشاعر :

بسبع رمين البحر أم بئان

أى بسبع . قوله (وما الرزق) أصح التعاريف له ما ينتفع العبد به (والأجل) هو الزمان الذى علم

بَابُ كَيْفِ تَهْلِ الْحَائِضِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

الله أن الشخص يموت فيه أو مدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة . قوله (فيكتب) أى الله
والظاهر أنه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير
والإلزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزل
لأنه حصل في بطن أمه . قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان
في الأزل كان أمرا عقليا محضا ويسمى قضاء أو مجازا عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه وهو
ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار . قلت هو
المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجبهة . فان قلت ما المكتوب
قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ
وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المصدا وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف
فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح
إشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها إلى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت
قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التوبيخ معنى ما روى عن علقمة في تأويل
قوله تعالى «مخلقة وغير مخلقة» قال علقمة إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة
فان قال غير مخلقة بحت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى ففرضه بهذا الباب والله أعلم أن
الحامل لا تحبض على ما ذهب إليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتغال الرحم على الولد يمنع خروج دم
الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا
فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعي إن
تبين في المضغة شيء من أصبع أو عين أو غيرهما فهي أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال
خلقهم قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب أهل
السنة (باب كيف تهل الحائض) قوله (يحيى بن بكير) بضم الواو وفتح الكاف وسكون

أَهْلٌ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْرَمٍ بِعُمْرَةٍ
 وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحْلِلُ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُهُ هَدِيَّةً وَمَنْ
 أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ
 أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ
 وَأَهْلِلْ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ

التحتانية (والليث) بفتح اللام والمثلثة (عقيل) بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا
 في أول كتاب الوحي . قوله (حجة) بفتح الحاء وكسر ها وكذا واو الوداع (فقدمنا) بكسر
 الدال (ولم يهد) بضم الياء (فليحلل) بكسر اللام من الثلاثي (وفلا يحل) بكسر الحاء (وحتى يحل)
 أى حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر . فان قلت من أحرم بعمره وأهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال
 أنه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة . قلت لا يلزم أن يكون
 متمتعاً لجواز أن يدخل الحج في العمرة فيصير قارناً فان قلت قد يتحلل الشخص بعد اتصاف ليلة
 النحر فلم جعل غايته النحر أو وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة . قلت المراد به التحلل
 الكلى الذى يجوز له الجماع أيضا . قوله (ومن أهل بحجة) أى نوى الافراد سواء كان معه الهدى
 أم لا ولهذا لم يقيد بل يهدى وأهدى . قوله (يوم عرفة) بالرفع وكان تامه (وأترك العمرة) هذا
 تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوه بترك أعمال العمرة . قوله (حجتي) وفي بعضها حجى
 (وأمرني) فى بعضها فأمرني ولفظ (من التنعيم) متعلق باعتمر . فان قلت الحديث دل على إهلال
 الحائض بالحج لاعلى كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها . قلت المراد من كيفية الحال من الصحة
 والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب صحة اهلالها أو باب جوازها . فان قلت صحة الإهلال بالعمرة
 لم يعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة . قلت المقصود من صحته أعم من أن يكون فى الابتداء

بَابُ
الْحَيْضِ
وَدَبَارِهِ

بَابُ إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرْجَةِ
فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ

أو في الدوام لأنها كانت معتمة مع أنها كانت حائضاً أو قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج
والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فأظهر لأنها في حالة الحيض في الاحرام بالحج
والعمرة معا قال ابن بطال فيه أن الحائض تنهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل
فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وأكملت حجتها وأمر النبي صلى الله عليه
وسلم أن تنفض شعرها وتمشط وهي حائض ليس للوجوب وإنما ذلك لاهلالها بالحج لأن من سنة
الحائض والنفساء أن يغتسلا له كما أمر أسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية
والمهملة حين ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر أن تغتسل
لدخول مكة ولو قوف عرفة فلما حاضت بسرف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لاهلالها
بالحج حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج (باب إقبال الحيض وإدباره) قوله (كن نساء)
بالرفع. فان قلت علامة الجمع في الاستناد ضعيف. قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو أكلوني
البرغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص يعني نساء ويتعين خبره. فان قلت فيه اضمار قبل
الذكر وذلك ممنوع. قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط أن يكون مفسرا بما
بعده. فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن. قلت لم يعلم إلا من المفسر ثم
الفائدة التنويع والتتوين يدل عليه أي كان ذلك من بعضهن. فان قلت أليس من حق المنتصب على
الاختصاص أن يكون معرفة. قلت جاء نكرة كما جاء معرفة. قال الهنلي :

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عَظْمَى وَشُعْتًا مَرَّاضِيَعًا مِثْلَ السَّعَالِي

(قوله بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء وبالجميم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء
المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحد كتمر وتمرة
قوله (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة القطن (وتقول) أي عائشة رضي الله عنها
(ولا تعجلن) بالتاء والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
الجص. الجوهرى : في لغة حجازية وقصص داره أي جصصها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى
القصة البيضاء أي حتى تخرج القطن التي تحشى ما كانها جصة لا يخالطها صفرة يعني أفتت عائشة بالسفتيات

بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ
 مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ
 عَلَيْهِنَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٣١٦
 أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ
 فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي.

عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها مادامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لا بد من رؤيتها القطنة
 شبيهة بالجصه نقيه صافية . قوله (بنت زيد بن ثابت الانصاري) كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات سنة أربع
 وخمسين . قوله (يدعون) بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء (وإلى الطهر) أى إلى
 ما يدل على الطهر من النقطة واللام فى النساء للمهد عن نساء الصحابة . فان قلت لم عابت عليهن
 وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها . قلت لأن فعلهن يقتضى الحرج وهو مذموم
 وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة . قوله (عبدالله بن محمد) أى الجمعى المسندى
 (وسفيان) أى ابن عيينة (وأبو حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالmeجمة
 (وتستحاض) بلفظ المجهول (وعرق) بكسر العين ويسمى بالعاذل (والحيضة) الظاهر بفتح الحاء
 وقد روى بها وبكسرهما . فان قلت قد مر فى باب غسل الدم واذا أدبر فأغسل عنك الدم وصل من غير
 إيجاب الغسل وقال عروة ثم توضئ لكل صلاة بإيجاب الوضوء وقالهنا فأغتسلى وصلّى بإيجاب الغسل
 قلت أحوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها وإيجاب الغسل والتوضئ لا ينافى عدم التعرض لها وإنما
 ينافى التعرض لعدمها . فان قلت فأغتسلى وصلّى يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة أو يكفى غسل واحد
 بعد الادبار . قلت يكفى غسل واحد . فان قلت سأتى فى باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل

بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

لَا تَقْضِي
الْحَائِضُ
الصَّلَاةَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْعُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ

٣١٧

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا

لكل صلاة . قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه إنما أمرها أن تغتسل وتصل وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع . قال ابن بطال : أما إقبال الحيض فهو الدفقة من الدم وأما إدياره فهو إقبال الطهر . وفيه دليل على أن الصفرة والكدر في أيام الحيض لا يبيحها لأنها في حكم الحائض (حتى ترى القصة) أي الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبه لياضه بالقص وهو الجص (والدرجة) بكسر الدال وفتح الراء يرويه أهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب وأهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون إنما الذي كن يبعن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك أمر طهورهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء . قال ابن الأعرابي يقال للذي يدرج في حيا الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرجة بالضم وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة والحيا بفتح الحاء والمد الرحم وإرآمها إعطافها على ولدها أو على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة أنه ولدها قال وفيه أن ما فيه حرج هو مذموم وقيل إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أثر الحيض في غير أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة (باب لا تقضي الحائض الصلاة) قوله (جابر) أي ابن عبد الله الأنصاري تقدم في باب الوحي (وأبو سعيد) أي الحدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (تدع الصلاة) أي تتركها . فإن قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك . قلت الترك مطلقا أداء أو قضاء ولو لا عرض القضاء لما كان له فائدة إذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين . قوله (موسى بن اسمعيل) أي المقرئ التبوذكي (وهمام) بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار الدودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث وقال أحمد همام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة (وقنادة) أي الأكمة المفسر تقدم في أوائل كتاب الإيمان (ومعاذة) بضم الميم وبالمهملة قبل الألف والمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى

إِذَا طَهَّرَتْ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ

لها الجماعة كانت تجي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين والرجال كلهم بصريون . قوله (أنجزى) بفتح
المثناة الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه أنقضى وبه نسر قوله تعالى
« لا تجزى نفس عن نفس شيئا » ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه (وصلاتها) بالنصب
قوله (أحرورية) بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهى نسة الى حروراء وهى قرية بقرب
السكوة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال المروى تعاقدوا فى هذه القرية ففسبوا اليها فعنى قولها
أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية
وبنست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليفيد الحصر أى
أحرورية أنت لاغير حرورية أى خارجة لاسنية وفى بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو
كنت أو صرت حرورية وأنت حيثئذ تأكيد . قوله (مع النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما
معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبي أى فى عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعاً على
حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه وما كان بأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن
به . قوله (فلا تفعل) أى القضاء ولو كان واجبا لما قررن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب
حرام ولفظ أولئك والظاهر أنه من معادة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمي يوم القيامة
إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لا تقضى
الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض
الصوم ولا تقضى الصلاة . قلت عن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شئ . بحمد الاسناد التوى
أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لا يجب
عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة
كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل
صلاة تقوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وإنما
يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيرها كما يخاطب المحدث بالصلاة

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِمِيلَةِ فَانْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَعْتَغِلُّ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وان كان لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرمها عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على الإزالة (باب النوم مع الحائض) قوله (سعد) بسكون العين (ابن حفص) بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما من باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين (وشيبان) أي النحوي (ويحيى) أي ابن أبي كثير في كتابة العلم (وأوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف في الوحي (وزينب بنت أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي في باب الحياة في العلم وليس أبو سلمة المذكور سابقا أبا زينب إذ أبوها صحابي والراوى تابعي فلا تغفل وزينب صحابية تروى عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (الخميطة) بفتح الحاء المنقطة وكسر اللام هي القطيفة . فان قلت تقدم في باب من يسمى التفاس حيفا بلفظ الخميصة وهي كساء أسود مربع له علان . قلت لا منافاة بينهما إذ الخميطة أعم منها . قوله (أنفست) المهذبة للاستفهام ونفست بفتح النون على الأشهر وكسر الفاء أي أحضت و(معه) ظرف وقع حالا واللام في هذه الخميطة للعهد عن الخميطة الأولى والمعرف إذا أعيد يكون الثاني عين الأول واللام في تلك الخميطة إما للجنس وإما للعهد الذهني . فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد أن يكون المراد منه حصاة من المساهية والجنس هو نفس المساهية . قوله (قالت) أي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الإسناد المذكور (وحدثني) عطف على مقدر هو مقول القول . قوله (وكنتم) فان قلت ، الذي عطف عليه كنت إذ لا يجوز العطف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١٩
ثياب
الحيض

بَابُ مِنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ حَضْتُ

فَأَنْسَلَمْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ أَنْقَسْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ

مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ

على قالت ولا حدثتني . قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أى حدثتني هذا القول وهو كنت إلى آخره (النبي) بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا . فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل أو في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المنكلم . قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والأولى أن يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » أى ولتسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ أنا فتعين النصب . قوله (من اناء واحد من الجنابة) فان قلت كيف تعلق كلتنا الابتداء بفعل واحد . قلت ذلك ممتنع فيما إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيتك من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة في أن الابتداء الأول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في أول الحيض (باب من أخذت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المنقطة أبو زيد الزهراني البصري و (هشام) أى الدستواني قال أبو داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين أى في الحديث و (يحيى) أى ابن أبي كثير . قوله (حضرت) هو العامل في بينا واللام في الخيملة لازم أن تكون للمهد الخارجي كقوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول » فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت

بابُ شُهودِ الحائِضِ العِيدينِ ودَعْوَةِ المُسلمينِ وَيَعْتَرِانِ المُصليَّ حَدِيثَنَا

شُهودِ
الحائِضِ
العِيدينِ

مُحمَّدُ هو ابنُ سَلامٍ قالَ أَخبرنا عبدُ الوهابِ عنِ أَيوبَ عنِ حَفْصَةَ قالَت

كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدينِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي

خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثِنْتِي عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمِيَّ وَنَقُومُ عَلَى

المَرَضِيِّ فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ

لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الخَيْرَ

فيه ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد . قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها أو باعتبار الملك
أى ما كان تملك إحدانا إلا ثوبا واحدا (باب شهود الحائض العيدين) قوله (دعوة المسلمين) كما
في صلاة الاستسقاء و(المصلى) أى مكان الصلاة وهى المسجد . فان قلت لم جمع يعتران . قلت باعتبار
أن الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله (محمد بن سلام) أى البيهقي
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم و(عبد الوهاب) أى الثقفى و(أيوب) أى
السخيتاني قدما في باب حلاوة الايمان و(حفصة) أى بنت سيرين . قوله (عواتقنا) جمع عاتق
أى شابة أول ما أدركت تخدرت في بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج و(قصر بنى خلف)
بالمقطة وباللام المفتوحين موضع البصرة . قوله (ثنتي عشرة) أى غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم
تكسرهما . قوله (وكانت) أى قالت المرأة المحدثة كانت أختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح
المدنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز (معه) أى مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم . قوله (قالت) أى الأخت لا المرأة . فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع . قلت أراد
بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم و(الكلمى) بفتح الميم جمع الكلم وهو على

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ بَأبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بَأبِي سَمِعْتَهُ يَقُولُ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ
 وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحَيْضُ فَقَالَتْ
 أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا

القياس لأنه فعيل بمعنى مفعول وأما المرضى فمحمول عليه . قوله (أن لا يخرج) أى إلى مصلى
 العيدين (وتلبسها) بحزم السين و (صاحبها) بالرفع و (لشهد الخير) أى لتحضر مجالس الخير
 كسماع الحديث وعبادة المريض و (دعوة المسلمين) كالاتحاد للاستسقاء . قوله (قدمت)
 أى البصرة (أم عطية) بفتح العين الصحابة الأنصارية و (سألتها) أى قالت حفصة سألت أم عطية
 و (أسمع) الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أى المذكور . قوله (بأبى) فيه أربع نسخ
 المشهور يبنى بقلب الهمزة ياء و بأبا بالالف بدل الياء و يبا بقلب الهمزة . قوله (لا تذكره) أى لا تذكر
 أم عطية النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بأبى أو أنت
 مفدى بأبى ويحتمل أن يكون قسما أى أقسم بأبى لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى
 وسمته ليس من تمة المستثنى إذ الحصر هو فى قول بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
 بقريته ما تقدم من قولها بأبى نعم . قوله (العواتق ذوات الخدور) وفى بعضها وذوات بواو
 العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر (والحيض) جمع
 الحائض عطف على العواتق . قوله (يعتزل) فى بعضها يعتزل بلفظ الجمع نحو أكونى البراغيث
 و (الحيض) بهمزة الاستفهام كأنها تعجب من اخبارها شهود الحائض . فان قلت الأمر
 بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج أيضا واجبان . قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم
 من موضع آخر أنه ههنا لا ندب . فان قلت ليشهدن أمر فكيف يعطف على يخرج وهو خير
 قلت الخبر من الشارع فى الأحكام الشرعية محمول على الطلب فعناه لتخرج العواتق . قوله (ليس)

بإِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ
 وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ

وفي بعضها ليس فقيه ضمير الشأن (وعرفة) أي يوم عرفة في عرفات (وكذا) أي نحو المزدلفة (وكذا) أي نحو صلاة الاستسقاء. الخطابي: العواتق الحديثات الإدراك وفيدلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير وبجالس العلم خلا أنها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلي ويكون فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وإن كن غير ذى محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفي قولها كنا نداوى جواز نقل الأعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عن من لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه. النووي: العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لأنها عتقت عن أمهاتها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت أن تزوج فتعتق من قبر أبوبها والحدور البيوت وقيل الخدر الستر يكون في ناحية البيت قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنتات في العيد دون غيرهن وأجابوا عن الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المساجد واختلفوا في منع الحائض من المصلي فقال الجمهور هو منع تنزيهه وسببه الصيانة والاحترام من مقارنة الرجال النساء من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً وقال بعضهم يحرم المكث في المصلي عليها كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الأزار وقيل هو الخدر ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلباباً لا تحتاج إليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بأبي في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) الحيض إما جمع الحيضة

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِنِ) وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بَيِّنَةً مِنْ
 بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ
 أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةَ
 وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْبِهَا

بافتح أو الحيضة بالكسر و(الخل) وفي بعضها والخل يفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذاك. فان
 قلت لم اقل فيما يمكن من الخل أيضا. قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق
 في تكرار الخل وأما دلالة الآية على التصديق فمن جهة أنها اذا لم يجعل لها الكتمان وجب الاظهار
 فلولا تصديق فيه لم يكن للاظهار فائدة. قوله (يذكر) أي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ
 التمريض و(شرح) بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله الظاهر أنه ابن الحارث بالثالثة
 الكندي أبو أمية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يلقه استقصاه عمر الكوفة وأقر من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون
 سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو أحد الأئمة. قوله (بطانة) الجوهرى : بطانة الرجل وليجته
 وأبطنت الرجل إذا جعلته من خواصك و(بما يرضى دينه) أي عدلا مقبول القول. فان قلت الحيض
 أمر باطنى فكيف تقام البينة عليه. قلت إذا علم الشاهد الأمر بالقرائن والعلامات جازله أداء الشهادة
 مع أنه مما جاز شهادة النساء له. قوله (عطاء) أي ابن أبي رباح و(أقرأؤها) جمع القرء بفتح القاف
 وبضمها ومعناه أقرأها في زمان العدة ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمان الاعتداد أقرأ. معدودة
 في مدة معينة كنى شهر مثلا وان كانت معتادة بما ادعتها فذلك و(وبه) أي بما قال عطاء. فيه ثم قال إبراهيم
 النخعي أيضا بذلك و(الى خمسة عشر) وفي بعضها خمس عشرة والاولى هي الاولى قوله (معتد) و
 بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون المهمله وبالراء أعبد ناس زمانه وأبوه سليمان بن طرخان
 التيمي البصرى قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه
 سلم تغير لونه وقال شكك يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة و(ابن سيرين) أي محمد
 وتقدم في كتاب الايمان. قوله (بعد قرنها) بضم القاف وفتحها أي طهرها لاحتضنها بقربنة

٣٢١ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطُهرُ
 أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي
 كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي

لفظ الدم والمرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا . قوله (أحمد بن أبي رجاء) بفتح
 الراء وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفى الهروى مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
 و (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي تقدم في فضل من علم . قوله (قالت) بيان لقولها سألت وفي بعضها
 فقالت فالفاء تفسيرية (واستحاض) بضم المهملة و (عرق) بكسر العين وهو يسمى بالعاذل . فان قلت
 الاستدراك بلكن لا بد أن يكون بين كلاهما متغايرين . قلت معناه لا تترك الصلاة في كل الأوقات
 لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ (قدر الأيام) مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت
 مرارا . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت ابهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل
 على أن يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها صدقة في الحيض وقدره لأنه فوض إليها . التيمي : قال ابن
 المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروى عن علي رضي الله عنه وشريح أنها
 ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بيته من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد
 وقال أبو حنيفة لا تصدق في أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لأنه
 ليس في العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه اذا كثر الحيض قل الطهر
 واذا قل الطهر كثر الحيض وقال النووي لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبي يوسف
 ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في أكثرهن
 اثنتين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر
 يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمّل على

٣٢٢

الصفرة
والكدرة و
شهر الحيض

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ
الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

٣٢٣

عرق
الاستحاضة

بَابُ عَرَقِ الْإِسْتِحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين وعند مالك لاحد لاقل الطهر ولاقل الحيض الاما يته
النساء وقال الأوزاعي عندنا امرأة نحيض غدوة وتطهر عشية (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)
قوله (قتيبة) تقدم في باب السلام من الاسلام و (اسماعيل) أي ابن علي في باب حب الرسول من
الايمان و (أيوب) أي السخيتاني في باب حلاوة الايمان و (محمد) بن سيرين في باب اتباع الجنائز
من الايمان و (أم عطية) بفتح العين والمهمله قريبا . قوله (كنا) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
أي مع علمه بذلك وتقريره لإيهام و (شيئا) أي من الحيض وهذا في غير أيام الحيض إذ ما حصل منها
في أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن أم عطية مينا قالت كنا
لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقلت
الحيضة فدغى الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الدم من الدم وحيث قالت عائشة
حتى ترى القصة البيضاء دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض . فان قلت قد روى عن
عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما . قلت هذا في وقت الحيض وذلك
في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شيء كالصديد يملوه اصفرار ليس على الزان الدماء
(باب عرق الاستحاضة) وهذا العرق يسمى بالعازل وهو في الرحم في قعره الذي يجرى منه دم
الحيض ومرتحقيقه . قوله (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الخزامى بالمهمله
المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في أول كتاب العلم و (معن) بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون
ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الأولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن و (ابن أبي ذثب) بكسر
المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم . قوله (عمرة) بفتح المهمله والميم الساكنة وبالراء

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقُ
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

٣٢٤
المبيح
بعد الافاضة

ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العاملة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواية بأسرهم
مديون ولفظ عن عمرة عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنهما . قوله (أم حبيبة) بفتح المهملة
والموحدين الأولى مكسورة (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رثاب بكسر
الراء وفتح المهملة وبالموحدة الأسيدي وهي أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات أم حبيبة وزينب وحمنة زوجة طلحة
ابن عبيد الله وكن يستحضن كلهن . قوله (سنين) جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من
حيث أن شرط جمع السلامة أن يكون مفردة مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر أوله
والقياس فتحه . قوله (أن تغتسل) اللفظ مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال
في الجملة وروى أبو داود في سننه فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه . هذا الخبر مختصر
ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها
الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبلى ولا تميز دمها أو كانت لها أيام نسيها وموضعها وقدرها
وعدها فإذا كانت كذلك فأنها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه يمكن
أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب . التيمى : لفظ
(هذا عرق) يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب الغسل وأما
(فكانت تغتسل لكل صلاة) فقبيل ذلك احتياط وليس بإيجاب وقال الطحاوي قيل ان حديث
أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض في السبعة الاعوام
فأمرها بالغسل من ذلك الحيض (باب المرأة تحيض بعد الافاضة) أي الرجوع من عرفات
وطواف الزيارة . قوله (عبدالله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون

وَاللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حِجِّي قَدْ حَاضَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبَسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى
 قَالَ فَأَخْرَجِي حَدِيثًا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ

٣٢٥

الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين (وابوه) أي أبو بكر المذكور
 ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم و(عمرة) حالته
 المربة في حجر عائشة . قوله (صفية) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حبي
 بضم المهملة وبالتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وبنقط
 الحاء واهمال الطاء النضرية بفتح التون وبالضاد المعجمة من بنات هرون أخي موسى الكليم
 صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها
 وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخارى منها واحد مائة سنة ستين . قوله
 (تحبسنا) أي عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت و(لعل) ليس هنا للترجي
 بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شاكلة قوله (طافت) أي طواف الركن و(فقالوا) أي قال الناس
 وإلا لحق السياق أن يقال فقلن أو فقلنا ونلفظ (فأخرجي) من باب الالتفات أي عدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب وقال لصفية مخاطباً لها أخرجي أو معناه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي لها أخرجي فاتها توافقك في الخروج إذ لا يجب لها طواف آخر وفي
 بعضها فأخرجني بلفظ الجمع . فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة . قلت لأنه طواف الافاضة
 قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن
 طواف الافاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر
 فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع آخر منه ان صفية أم المؤمنين

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهَا

حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حضت
ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه الطواف الذي هو ركن
ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . الخطابي : لفظ طافت يريد به طواف
الافاضة لبسلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
البيت عام إلا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه أنه لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف
طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يطوفه . قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة
وباللام المشددة (ابن أسد) مرادف اللبث أبو الهيثم البصرى مات سنة تسع وعشرين ومائتين
و (وهيب) تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من أجاب الفتيا . قوله
(عبد الله بن طاوس) قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
وأبوه طاوس بن كيسان النجاشي الحميري من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار
لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة . قوله (رخص) بلفظ المجهول
والرخصة هو حكم ثبت بخلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
والعذر هو وصف بطراً على المكاف يناسب التسهيل قوله (تنفر) بكسر الفاء وضمها والكسر
أفصح أى ترجع عن مكة بدون طواف الوداع (وكان ابن عمر) هو كلام طاوس فهو داخل تحت
الاسناد المذكور و (لا تنفر) أى حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر
في آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعي أى رجوع في الآخر عن ذلك الفتوى إلى خلافه و (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم) هو من تنمة قول ابن عمر . قوله (لهن) أى للحائض وإنما جمع نظرا
الى الجنس . فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما أفنى أولا بذلك . قلت
أما أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي آخر الأمر تذكره وأما أنه سمع الترخيص من

مبني
ابن أسدعبد الله
ابن طاوس

باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ ^{طهر} ^{الاستحاضة}

سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ٣٢٦

زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ ٣٢٧ ^{الصلوة} ^{على النفساء}

صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله أعلم (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) قوله (ولو ساعة) أي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار. فان قلت أقل الطهر خمسة عشر يوما. قلت هو مختلف فيه وامل الأقل عند ابن عباس ساعة. قال التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمة إذا رأت الطهر إذا أقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلوة وميزته من دم حبضها وهو طهر من الحيض وأكثر العشاء على جواز وطء المستحاضة وحجتهم أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب أن لا يمنع الوطء. وقال الزهري إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة أعظم من الجماع. قوله (إذا صلت) شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلوة مبتدا وأعظم خبره وفائدة ذكره بيان الملازمة أي إذا جاز الصلاة فجواز الوطء بالطريق الأولى لأن أمر الصلاة أعظم. قوله (أحمد بن يونس) أي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل و(زهير) مصغر مخفف الياء ابن معاوية أبو خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثناة الكوفية مر في باب الصلاة من الايمان. قوله (فدعى) أي فتركى والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ومثله يسمى بالخجروم. فان قلت حامى الترجمة اذ كلمة اذا. إما ظرف فلا بد من عامل وإما شرط فلا بد له من جزاء ولاشئ. منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليهما. قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة إذا رأت الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار

أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
جَنْدَبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
وَسَطَهَا

الحيض ورؤية الطهر (باب الصلاة على النساء) بضم النون وفتح الفاء وهي المرأة الحديثة
العهد بالولادة و (ستها) أي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها وهي صيغة مفردة على
غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا قالوا ليس في الكلام فعلا.
يجمع على فعال غير نساء وعشراء. قوله (أحمد بن أبي سريح) بضم المهملة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالجميم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو أحمد بن عمر بن أبي سريح فهو منسوب إلى
الجد النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام أبو جعفر الدارمي الرازي انفرد
بالرواية عنه البخاري. قوله (شبابة) بفتح المنقطة وخفة الموحدين وقيل اسمه مروان وغلب
عليه شبابة ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني
وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين و (حسين) مصغرا المعلم بكسر اللام المكتوب مر في
باب من الإيمان أن يحب لأخيه. قوله (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من
تحت وبالموحدة الأسلي المروزي التابعي المشهور قال الغساني قد صحف بعضهم فقال خصيب
بالحاء المعجمة المفتوحة. قوله (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وبالراء (ابن جندب) بضم الجميم
وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مائة حديث
وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري أربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة سنة أشهر وعلى البصرة
سنة أشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تحة يفا نحو
عضد في عضد وهي لغة أهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها. قوله (في بطن) فان قلت البطن ليس
ظرفا للدوت فواجهه. قلت لفظه (في) قد تستعمل للسبية كما ورد (في النفس المؤمنة مائة إيل) أي
بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إيل. قوله (وسطها) بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد
قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرقا الأجزاء

سورة
ابن جندب

٣٢٨

اسم ابنة نوري
المصل
الطائش

باب حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة اسمه الوضاح من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت

كلناس والندواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصاح به بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة. النووى: فيه أن السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة. أقول ليس فيه ذلك إذ الوسط أهم من العجيزة والشافعي حيث عين للمرأة عجيزتها وللرجل الرأس مستفاد من موضع آخر. الخطابي: اختلفوا في موقف الامام من الجنابة فقال أحمد يقوم من المرأة بجذاء وسطها ومن الرجل بجذاء صدره وقال أصحاب الرأي يقوم منهما بجذاء الصدر. التيمي: قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مينا من غير هذا الوجه. أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسجى مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموم واهم قال صاحب شرح تراجم الأبواب فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء وإما أن النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفساء قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من المسلمين. قوله (الحسن بن مدرك) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء والكاف أبو على السدوسي الحافظ البصري (ويحيى بن حماد) بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن أبي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين (أبو عوانة) بفتح العين وخفة الواو الوضاح مرارا وقال (من كتابه) تقوية لما روى عنه قال أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله (سليمان) ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحق الشيباني التابعي وكان أحمد يعجبه حديثه ويقول: سليمان هو أهل أن لا تدع له شيئا (وعبد الله بن شداد) بالمنقطة المفتوحة وشدة الهمزة الأولى ابن الهاد مرا في باب


تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

مباشرة الحائض (وميمونة) خالته لأن أمه سلمى بنت عميس أخت ليمونة بنت الحارث لأمها قوله (كانت تكون) فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون . قلت إما أن أحدهما زائد كما في قول الشاعر :

وجيران لنا كانوا كرام

واما أن يضم في كانت ضمير الفضية وإما أن يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلي صفة لحائض وإما أن يكون لا تصلي خبرا لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو « وجاءوا أباهم عشاءا يكون » قوله (مفترشة) افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض و (حذاء) الشيء بكسر الحاء وبالمد إزاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله و (الخمرة) بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تنسج بالخيوط . قوله (أصابني) فان قلت السياق يقتضي أن يقال أصابها . قلت لفظ قالت مقدر قبل أنها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل أول الحديث عنها بالمعنى . التيمى : فيه دليل على أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه أن الحائض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته . أقول وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش في تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخيل والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيْمِمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ^{التيمم}
 وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{٣٢٩}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيْمِمِ

التيمم في اللغة القصد بجمت أى قصدته وتيممته أى تعدته وفى الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجلز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت « تيمموا صعيدا طيبا » أى أقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قوله (قول الله) مبتدأ . و (فلم تجدوا) إلى آخره خبره أى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية . اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصفر أو أكبر سواء تيم عن الأعضاء كلها أو بعضها. قوله (عبد الله بن يوسف) أي التيمسي تقدم مع باقي الرواة (والبيداء) بفتح الموحدة وبالمد (وذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة (أو) للشك من عائشة رضي الله عنها و(العقد) بكسر العين الفلادة وهو كل ما يعقد ويلتصق في العنق (ما صنعت عائشة) أي من إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أسندوا إليها الفعل لأنه كان بسببها (وجعل) أي طفق و(يطعنني) بضم العين وحكى فتحها و(الخاصرة) الشاكلة وخصر الإنسان بفتح المنقطة وسكون الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أَسِيدُ
ابْنُ الْحَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ع ٣٣٠

وسطه و (نغذى) بفتح الفاء وسكون الحاء وكسرهما وبكسر الفاء وكسر الحاء وسكونها و (أصبح) أى دخل فى الصباح وليس من الأفعال الناقصة التى تحتاج إلى خبر لأنه إذا كان بمعنى الدخول فى الوقت تكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام وأصبح على طريقة تنازع العاملين و (تيمموا) بصيغة الماضى أى تيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى هلم تجدوا ماء إلى آخرها و أوصيعة الأمر على ما هو لفظ القرآن ذكره يانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله تعالى تيمموا الآية . قوله (أسيد) تصغير أسد (بن حضير) باهمال الحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفى بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحادث من الأعلام التى تدخلها لام التعريف جوازا وهو أبو يحيى الأنصارى الأشهبى الأويسى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع . قوله (ماهى) أى ليست هذه البركة أول بركتكم والبركة هى كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال والآل أيضا الاتباع ولا يطلق إلا على أهل بيت الأكابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفى بعضها يال أبى بكر بحذف همزة والألف من الآل تخفيفا . قوله (كنت) أى رابكة عند السير (عليه فأصبنا) أى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن إضاعة المال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على تفتيش العقد لیسلة وروى أن نمته كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وفيه أن للاب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه فى غير خلوة مباشرة وأن له أن يعاتبها فى أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله وفيه دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وفيه أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعاده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال أسيد ماهى بأول بركتكم . النووى :

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدٌ هُوَ ابْنُ صَهْبِ بْنِ الْفَقِيرِ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نَصْرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ
 شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن كانت قليلة وجواز
 الإقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل ابنه بالقول والفعل والضرب وإن كانت كبيرة ومتزوجة
 خارجة عن بيته . قوله (محمد بن سنان) باهمال المكسورة وبخفة النون الأولى العوق بالمهملة
 والواو المفتوحين وبالقاف الباهل البصرى مر في أول كتاب العلم تفرد به البخارى و(هشيم) بضم
 الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة أبو معاوية الواسطى
 وكنية بشير أبو غازم بالمعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال مالك
 وهل بالعراق رجل يحسن أن يحدث إلا ذلك الواسطى يعنى هشيا وهو أحد أئمة الحديث وقال ابن
 عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث
 وثمانين ومائة ببغداد . قوله (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المنقطة أبو عثمان البغدادي
 مات بآمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد
 إلى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخين . قوله (سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية
 وبالراء ابن أبى سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسطة سنة
 اثنتين وعشرين ومائة و(يزيد) من الزيادة (ابن صهيب) مصغرا مخففا (الفقير) ضد الغنى قيل
 شكا فقار ظهره فقالوا الفقير أبو عثمان الكوفي شيخ الاسلام شيخ أبى حنيفة رضى الله عنه وجابر تقدم
 فى كتاب الرضى . قوله (خمساً) أى خمس خصال و(الرعب) بضم الراء الخوف و(الطهور) بفتح
 بفتح الطاء على اللغة المشهورة . فإن قلت التيمم مبيح للصلاة لامطهر ولا رافع للحديث . قلت مطهر مادام
 عاجزا عن استعمال الماء . قوله (فأيا رجل) زيدت ما على أى لزيادة التيمم وفي بعضها بعد لفظ رجل
 من أمتي . قوله (فليصل) أى حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليقيم وليصل

الصَّلَاةُ فليُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَنِمُ وَلَمْ تَحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

ليناسب الأمرين المسجد والظهور و (الغنائم) جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بإيجاف خيل وركاب وفي بعضها المغنم الجوهري: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد. قوله (الشفاعة) وهو سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة. فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والأولياء. قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في أهل المحشر حين يفرغ الخلاق إليه صلى الله عليه وسلم. النووي: الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. قوله (عامة) أي لقومه وغيره من العرب والعجم والأسود والأحمر قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحجية تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهي القرآن الباقي وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة الا شفيع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء وأما الأرض فالذي خص به منها أنها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره وكان عيسى عليه السلام يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأيمسجك أدر كنه الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه لا يشترط التراب إذ قد تدركه في موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما النووي: احتج به أبو حنيفة ومالك في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعي وأحمد بالرواية الأخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في أنه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن

باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ومعنى أعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة
فروع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لانزاد وقيل شفاعة لخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من
الايمان من النار. أقول فلقوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أتوجهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة
فإن قلت المذكورات أكثر من خمس خصال. قلت ليس أكثر إذ ما يتعلق بالأرض خصلة واحدة
الخطابي: نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافني ويبتني وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على
العدو (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) إحدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء
المذكور في الخبر الآخر وهو إلا الحمام والمقبرة وبالإجماع في النجس من بقاع الأرض واللفظة الأخرى
بجملتها وبيانها في الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهوراً (وأحل لنا الغنائم) أي لأننا لم نقتلهم
كانوا على ضريبين فمنهم من لم يبع للانياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أبيع لهم فكانوا
إذا اغتتموا ما لا يجامت نار أحرقته ولا يجعل لهم أن يملكوه كما أبيع لهذه الأمة (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً)
قوله (زكريا بن يحيى) أعلم أن البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة إحدى وخمسين ومائتين
ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتملها وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا
يوجب الاشتباه بينهما قدحاً في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي إلى الأول. قال الغساني
حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وغيره وعن زكريا أبي السكين في العيدين . وقال
الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله أعلم. قوله (عبد الله بن نمير) بضم
النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الحار في باعجم الحاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنة
تسع وتسعين ومائة. قوله (أسماء) بفتح الهمزة وبالمد أخت عائشة رضي الله عنها الملقبة بذات
الطنطاين تقدمت في باب من أجاب الفتيا بإشارته. فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع

رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ
 لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
 لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

عقد لي أنها لعائشة وهذا يدل على أنها لا أسماء . قلت أضافته الى نفسها بعلاقة أنها في يدها وتصرفها قوله (فهلكت) أي ضاعت و (رجلا) أي أسيد بن حضير و (فوجدتها) أي أصابها . فان قلت سبق أنها قالت فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما . قلت لفظ أصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا فلا منافاة . قوله (فصلوا) أي بغير وضوء . وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء . النووي : فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهي أقوال أربعة وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويعيد الصلاة والثاني أنه لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا وبمضده هذا الحديث فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلم يجب وللقاتلين بوجوب الاعادة أن يجيئوا عنه بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان باذن المعير . قال ابن بطال : الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا اعادة قياسا على الحائض . وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت فأصبنا وحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت فوجدتها لا احتمال أن يكون وجدان الرجل بعد رجوعه . من طلبها واحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدتها عند انارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها . أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون التيمم في فوجدراجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول آخر غير الأقوال الأربعة فالأقوال

باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء
 وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن
 عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربرد النعم فصلي ثم دخل المدينة
 والشمس مرتفعة فلم يعد **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن جعفر
 ٣٣٢ ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا
 وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
 على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل النبي

خمسة (باب التيمم في الحضرة) قوله (فوت) وفي بعضها فوت (به) أي بأن فاقده الماء في الحضرة
 الخائف فوت الصلاة يتيمم ويصلي وبه أيضاً قال الشافعي رضي الله عنه لكنه حكم بوجوب القضاء
 عليه و (عطاء) أي ابن أبي رباح و (الحسن) أي البصري و (يناوله) أي يعطيه ويساعده
 على استعماله وجاز عند الشافعي وإن وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا
 ولا يجب عليه القضاء. قوله (بالجرف) بالجم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته
 السبول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة. قوله
 (فحضرت العصر) أي صلاة العصر ولهذا أنت الفعل (والمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح
 الموحدة والمهمل. الجوهرى: هو الموضع الذي تحبس فيه الأبل وغيرها ومنه سمي مربرد البصرة و (فلم
 يعد) أي الصلاة. قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شريح الكندي البصري
 مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز راوية أبي هريرة تقدم
 في باب حب الرسول من الأيمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميمة إذا كان مشهورا بذلك والغرض
 منه التعريف. قوله (عمير) مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة أربع ومائة. قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَرٍّ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

بَابُ الْمُتَيْمِّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا حَدِيثُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

٣٣٢
الفتح المتيمم

(عبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وخفة المهملة المدنى الهلالى و (أبو جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمنثلة بن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابى الحزرجى وللبخارى حديثان عنه وفى بعضها (أبو جهيم) بالالف واللام . قوله (جمل) بالجيم والميم المفتوحين وفى بعضها الجمل معرفة موضع بالمدينة . قوله (لم يرد) يجوز فى داله الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لا يتبع الراء . النووى: الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للداء حالة التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للفادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا بين صلاة الجنائز والعيود وغيرها وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه . فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكة فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لأنسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعله بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى . قال ووقع فى صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل أبي جهيم أبو جهيم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطلال الحديث وإن كان فيه التيمم فى الحضر إلا أنه لا دليل فيه على أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لأنه أراد رد السلام وكره أن يذكر الله على غير طهارة . قلت يستتبع منه لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فإذا خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وأيضا فان التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لا يدرك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم إن كان مسافرا أو مريضا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقالوا فى تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعى رضى الله عنه فى اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم

الْحَكْمُ عَنْ ذَرِّعِنَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا
فَمَعَكَتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يعلق بيده من الجدار تراب إذ لا تراب على الجدار أقول ليس فيه رد على الشافعي رضي الله عنه إذ
ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب وما ذلك إلا بحكم نادر إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون
بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جث الجدار بالعصا ثم تيمم
فيجب حمل المطلق على المقيد (باب هل ينفع فيهما) وفي بعضها هل ينفع في يديه بعدما يضرب بهما
الصعيد للتيمم. قوله (الحكم) بالمهمله وبالكاف المفتوحين (ابن عتيبة) بضم العين وفتح القوقانية
وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم. قوله (ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم و (سعيد بن عبد الرحمن) ابن أبي بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالفصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله على رضي الله عنه
على خراسان وفي صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له
من استعملت على أهل الوادي. قال ابن أبي. قال ومن ابن أبي قال مولى من مواليها قال فاستخلفت
عليهم مولى قال انه قارىء لكتاب الله تعالى وقال نبيكم. « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما
ويضع به آخرين » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عشر حديثا. قوله (أجنت) بفتح
الهمزة أى صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون و (فلم أصب) أى فلم أجد
قوله (عمار) بفتح المهمله وشدة الميم (ابن ياسر) بكسر السين المهمله من قدماء الصحابة مر في
باب السلام من الاسلام. قوله (أما تذكر) الهمزة للاستفهام وما للنبي و (أنا وأنت) تفسير لضمير
الجمع في كنا و (تمعكت) أى تمرغت أى تقلبت في التراب فاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء
في الجنابة. فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة. قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان
يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتياده

وَسَلَّمَ إِتْمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ
الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ

٣٣٣

كفياً
التيمم

**بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ حَدِيثًا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي
الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا
وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ آدَانَهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَقَالَ**

الى أن الجنب لا يتيمم . فان قلت الحديث يدل على أنه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكنفى
بالكفين وكذا على أنه يكفى ضربة واحدة للوجه واليد فما نقول فيه . قلت أجيب بأن المراد هنا
صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربان والمسح
الى المرفقين وأيضاً قد أوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه
فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفخ فيهما قلت
المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب إذا حصل في اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم
العصو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه
المسئلة على ثلاثة أقوال أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بمحضته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال
والثالث لا يجوز بمحضته فقط وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن
في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث كما يكون بدلا عن غسل لمعة من
بدنه إذا كان مجروحاً وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإعادة الصلاة لانه عمل أكثر مما كان يجب
عليه في التيمم (باب التيمم للوجه والكفين) قوله (حجاج) يفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر
الميم وسكون النون تقدم في أواخر كتاب الايمان . قوله (بهذا) أي بقوله أما تذكر الى آخره ونلفظ
(وَضَرَبَ) هو من مقول الحجاج (وآدانهما) أي فرهما من فره (وقال النضر) كلام البخاري وهو
يفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شمبله صغراً مخففاً الياء تقدم في باب حمل العزة في الاستنجاء
ومقوله قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أنه

- النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذُرًّا يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 ٣٣٤ أَبِي قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ
 ٣٣٥ تَقَلَّ فِيهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ مَعَكَتُ فَأَتَيْتُ
 ٣٣٦ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

ملفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والنعنة مشهور والظاهر أن البخاري
 علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين يخاري
 قوله (قال الحكم) بحتمل أن يكون تعليقا من البخاري وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا
 والغرض منه أن الحكم يروي عن شعبة أيضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاستناد
 أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى. قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء
 وبالموحدة تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر (وشهد) أي حضر (وله) أي لعمر (وكننا)
 أي أنا وأنت (والسرية) بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش (وتقل) بالفوقانية وبالفاء
 المفتوحة. الجوهرى: التنفل شبيه باليزق وهو أقل منه أوله اليزق ثم التنفل ثم النفع والمقصود أنه
 قال مكان نفع فيهما تقل فيهما. قوله (محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالثلثة المكسورة في باب الغضب
 في الموعظه. قوله (والكفين) فإن قلت هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان. قلت تكون
 الواو بمعنى مع أي مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين لحذف المضاف وبقى المجرور على ما كان
 عليه وفي بعضها واليدين. قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام ابن إبراهيم تقدم في باب زيادة الإيمان

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٣٧
 غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ
 وَكَفَيْهِ

بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ

الصعيد
الطيب
بدل الماء

و(الحديث) اللام فيه للعهد أى المذكور آنفا . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة
 الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بنحوهم و(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون
 النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن
 بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر يده بدل بكفيه وترك
 لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة
 الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب
 يديه ثم فسخها ومسحها بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيها وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية
 المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم . قال الخطابي في معالم السنن في
 شرح ما روى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم : تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالصعيد لصلاة الفجر فضرىوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضرىوا بأكفهم
 الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى الماكب والآباط . هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى
 ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على
 العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للعضو المخصوص من رأس الأصبع إلى الأبط وقام
 الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقى ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه (باب الصعيد

يَجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يَحْدِثْ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَيْمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الطيب (الجوهري) : الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » والقرآن كله شفاء . فان قيل قد روى في الحديث وتربتها طهوراً وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها . قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعاً فهو أولى من الاقتصار على الزائد فقط . أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف . قال الزعشري في الكشاف . فان فات لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء وأما بأننا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سيهما يجب حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالاً للمقيد فلا يكون إلا قولاً بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز بالتلج وكل ما على الأرض قوله (الحسن) أي البصري (بجزئه) بضم الياء وبهمز من الأجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحاً الأدامالكافي لسقوط التعمد به وفي بعضها يجزئه بفتح الياء الأولى وسكون الثانية . الجوهري : جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عنى هذا أى قضى فهو على التقديرين لازم فلعن التقدير يقضى عن الماء التيمم لحذف الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفروض المتعددة به ما لم يحدث بأحد الحديثين قال ابن بطال : قال الحسن والكوفيون يصلى ما لم يحدث جميع الصلوات بالتيمم الواحد لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لا يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وإنما هي طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وإن الجنب يعود جنباً إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك أمر من صلى به يطلب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضىء يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والتيمم لا يجوز له ذلك فإذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن

٣٣٨ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمِمِ بِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

يكون التيمم للعصر لا يجزى للغرب قبل وقتها لأن العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب وأما إمامة التيمم للتوضي فهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وقال الأوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا لأن شأن الإمامة الكمال ومعلوم أن الطهارة تطهارة ضرورة فأشبهه الأبي يؤم من يحسن القراءة وأما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزئ التيمم بالسبخة وغيرها الجوهرى: السبخة أى بفتح الموحدة واحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ. قوله (مسدد) ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالهملة أبو مسدد المذكور في باب من الإيمان أن يحب لأخيه و (يحيى بن سعيد) أى القطان. قال بندار ما أظنه عصى الله قط تقدم أيضا ثمة. قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الأعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الإيمان و (أبو رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. قال البخارى: الأصح أنه ابن تيمم أدرك زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله (عمران) بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة أيضا وسكون التحتانية والنون الخزاعي يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالهملة أسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخارى اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعنى البصرة راكب خير منه ورجال الاستاد بأسرهم بصريون. قوله أسرينا وفي بعضها سرينا و (وقعنا وقعة) أى نمنا نومه كأنهم سقطوا عن الحركة و (أحلى) إما

اسْتَيْقِظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَفَسَى عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَبَّ اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى
 مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ
 يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ لَصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَبَّ اسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحَلُوا
 فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَنَوَّضًا وَنُودَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ فَلَبَّ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ
 مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ
 بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ

صفة للوقفة والخبر محذوف واما خبرو (منها) أى من الوقفة فى آخر الليل وهو كاقيل الكرى عند
 الصباح يطيب . قوله (الرابع) أى من المستيقظين وفى بعضها هو الرابع و (يحدث) أى من
 الوحي وهو يضم الدال من الحدوث و (ما أصاب الناس) أى من فوات الصلاة وكونهم على غير ماء
 و (جليدا) وهو بفتح الجيم . الجوهرى : جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد أى بين الجلادة . فان
 قلت أين جزاء لما . قلت كبر محذوفا والمذكور دل عليه و (النبي) بالرفع لأن استيقظ لازم بمعنى يقظ
 و (لاضير) أى لا ضرر و (لا يضير) أى لا يضر وهو شك من الراوى و (ارتحلوا) بالفتح الأمر . قوله
 و (فارتحل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فارتحلوا وانفتل أى انه عرف و (معتزل) أى

الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَا نَاكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ
 اذْهَبَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى
 بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا
 خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذَا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلَقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهُمَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا
 أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ وَنُودِيَّ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مِنْ شَاءَ

منفرد عن الناس . قوله (بكفيك) أى لا باسطة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد بكفيك لكل الصلوات ما لم
 تحدث أو بكفيك لصلوة واحدة والظاهر هو الثانى . قوله (فاشتكى) وفى بعضها فاشتكوا نحو أكلونى
 البراغيث و (فابتغيا) أى فاطلبا و (المزايدة) بفتح الميم وخفة الزاى الراوية و (السطيحة) بفتح
 السين وكسر الطاء المهملتين هى الزاوية أيضا والشك من الراوى والجمع المزاد والمزاند وسميت
 مزايدة لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها أكبر من القرية . قوله (أمس) خبر المبتدأ
 وهو عند الجوازين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلية عند التميميين فعلى هذا
 التقدير هو بضم السين و (هذه الساعة) منصوب بالظرفية والنفر بالنحر بك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
 والنفر مثله وكذلك النفر . قال الفراء نفر الرجل رهطه و (الخلوف) بضم الخاء جمع الخالف أى
 المستقى نحو شاهد وشهود ويقال حى خلوف أى غيب وفى بعضها خلوفا بالنصب أى كان نفرا خلوفا
 و (الصابى) بالمهمز فى الآخر من صبا إذا خرج من دين إلى دين وبالياء من صبا إذا مال و (نعنين) أى تريدن
 قوله (أوكا) أى شد فعل ماض من الأيكاء وهو شد الوكاء أى ما يشد به رأس القرية وأفواههما

وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ
 قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعَ
 عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهُ أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا لَجْمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا
 لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا

هو كقوله تعالى « فقد صغت فلوبك » و (العزالي) بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلاء بفتح العين
 وبالمد وهو فم المازاد فالأسفل . الجوهرى : العزالي بكسر اللام وإن شئت فتحت مثل الصحارى والفرق
 بين السقى والاستقاء أن السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى أى ماشيته واستقى أى لخاصة نفسه
 وأما السقى والاستقاء فهما بمعنى واحد ويقال أيضا سقىته لنفسه وأسقىته لماشيته . قوله (آخر) بالنصب
 لأنه خبر كان وأن أعطى اسمه . فان قلت الأولى عكسه ذلك لأن آخر مضاف الى المعرفة فهو أولى
 بالاسمية . قلت أن مع الفعل فى تقدير المصدر المعرفة مجاز الأمران والذى أصابته الجنابة أى الرجل
 المعتزل المذكور و (فأفرغه) بقطع الهمزة . قوله (وإيم الله) بوصل الهمزة وهو قسم . الجوهرى
 أين وضع للقسم هكذا بضم الميم والتون وألفه ألف الوصل عند الأكثر ولم يحىء فى الأسماء ألف
 وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير إيم الله قسمي وربما حذفوا
 منه التون فقالوا إيم الله . وقال أبو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا أفعل لجمعوا اليمين على
 أين ثم كثر كلامهم لحذفوا التون منه فألفه ألف قطع وهو جمع وإنما طرحت الهمزة فى الوصل
 لكثرة استعمالهم لها . قوله (أفلع) بضم الهمزة والافلاع عن الأمر الكف عنه و (ملأه) بفتح
 الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمر من أجود التمر بالمدينة ودقيقة
 وسويقة روبا مكبرين ومصفرين و (طعاما) صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة
 والسويقة و (جعلوها) أى الطعام وفى بعضها جعلوها أى الأنواع الثلاثة منه و (حملوها) أى المرأة
 و (بين يديها) أى قدامها فوق ظهر البعير . فان قلت لم أعطوها وراعوها وهى كافر مباحة الدم والمسال

قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ
 أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ قَالَتْ الْعَجَبُ لِقِنِّي رَجُلَانِ
 فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا يَسْحَرُ
 النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعِيهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعْتَهُمَا إِلَى
 السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ
 يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيِّبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ
 فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي

قلت طمعا في اسلامها . فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مالها . قلت نظرا إلى
 كفرها أو لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . قوله (مارزئنا) بكسر الراء ما نقصنا
 وفي بعضها بفتحها و(العجب) أي حبسني العجب و(السبابة) أي المسبحة و(تعني) أي المرأة وغرضها
 أسحر الناس بين السماء والأرض أو أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فان قلت المناسب أن
 يقال في بين بلفظ في . قلت من يائية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض . قوله
 (الصرم) بكسر المهملة وسكون الراء أيات من الناس مجتمعة والجمع أصرام . فان قلت لما أغلروا
 أهلها وهم كفرة . قلت للطمع في اسلامهم بسببها أو للاستئلاف أو لرعاية زمامها . قوله (ما أرى)
 بضم الهمزة أظن وبفتحها أعلم وما موصولة و(يدعونكم) بفتح الدال يتركونكم أي مظنون
 أنهم يتركونكم عمدا لاستئلافكم لاسموا منهم وغفلة عنكم . قوله (فهل لكم) أي رغبة . الخطابي : يقال
 الحى خلوف إذا خلفوا النساء والأنتقال في الحى وخرجوا إلى موضع الماء يستقون والمزلاء هي
 عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن
 للصلوة التي تؤدى في أول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم

الإِسْلَامِ فَاطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ

بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ بسم بلون
للرس

تَيْمَمٌ وَيَذَكُرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيْمَمٌ وَتَلَا (وَلَا تَقْتُلُوا

يكن غفلة عنها أو استهانة بها أقول لفظ يؤذن لا يدل على التأذين إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه الإقامة . قال ابن بطال : في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر إلا أنه لا يجوز عليه الأضيق لأن رؤيا الأنبياء وحى وفيه أن الأمور بحكم فيها بالأعم وقد يحدث له وحى أو لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث أو لا يكون وفيه التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام وفيه أن عمر أجلد المسلمين وأصلهم في أمر الله تعالى وفيه أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منها وليهرب من الفتنة بدنه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشام به لما فتهم فيه الشيطان وفيه أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التى يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها أو تأخير المبادرة إليها لا يمنع أن يكون ذا كرا لها وفيه تطلب الماء للشرب والوضوء البعثة وفيه أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجدته وبعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضئوا وشربوا بما نقطر من العزالي وبقيت المزدتان مملوءتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراد في قومها وكان ترك الغارة على قومها سبباً لسلامها وإسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام لأن فعودهم عن الغارة على قومها كان استئلافاً لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الإسلام برعاية لذلك الحق أقول وفيه أن الجنب يجوز له التيمم وأنه إذا أمكنه استعمال الماء يجب عليه الفسل وأن العطشان يقدم على الجنب عند صرف المساملى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض) ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف أو مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى » وقد روى عن مالك أنه لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف وقال الحسن البصرى لا يستباح التيمم بالمرض أصلاً . قوله (عمرو) بالواو ابن العاص القرشى السهمى أبو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَغْفِرْ
 ٢٢٩ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْيَانَ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي
 تَيْمَمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عِمَارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَّ بِقَوْلِ عِمَارٍ

في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان
 ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى سبعة وثلاثين حديثا للبخاري
 ثلاثة مات بمصر عانلا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم
 صلى العبد بالناس ولفظ (يذكر) تعليق تمر يرض وأسنده أبو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من ذلك قوله (أجنب) يفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم ينف أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا. وجه الاستدلال بالآية أن استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب
 هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على
 جواز التيمم للجنب. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطعة بن خالد بلفظ الفاعل
 من الخلود بالمعجمة العسكري أبو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و(غندر) بضم المعجمة
 وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لأنه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من
 تلقاه نفسه و(سليان) هو المشهور بالأعمش و(أبو وائل) بالهمز بعد ألف الفاعل وهو شقيق بن سادة
 و(أبو موسى) أي الأشعري و(عبد الله) أي ابن مسعود الصحابي الجليلان والكل تقدموا. قوله
 (إذا لم يجد) أي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال عن أبي موسى عن عبد الله و(في هذا) أي في
 جواز التيمم للجنب ولفظ (يعني تيمم وصلى) تفسير لقوله قال هكذا و(قلت) هو مقول أبي موسى
 و(قول عمار) هو كناية عن سفر فأجبت فتعمكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك السفارة ولم

٣٤٠ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ
 ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصَلِّي
 حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى
 فِدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ
 إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِيمَمَ

بتذكر القصة فارتاب في ذلك. قوله (عمر) بدون الواو (ابن حفص) بالخاء والصاد المهملتين وسكون
 الفاء بينهما و (غياث) بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالثلثة و (الأعمش) هو سليمان المذكور آنفا
 و (شقيق) بفتح المنقطة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بفتح اللام هو أبو وائل المذكور. قوله (أرأيت) أي
 أخبرني وتقدم وجهه و (يا أبا عبد الرحمن) حذف همزة الأب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله و (حتى يجد) أي
 الماء و (يكفيك) أي مسح الوجه والكفين و (فدعنا) أي فذرنا أي قطع النظر عن قول عمار فانقول فيما
 ورد في القرآن وهذه الآية أي بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا» (فادري) أي فلم يعرف
 عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه وما استفامية ولعل المجلس ما كان يقتضى
 تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقى البشريتين فيما دون
 الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب. قوله (في هذا)
 أي في التيمم للجنب و (أوشك) أي أقرب وأسرع وهذا رد على من زعم أنه لا يقال
 أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعا. قوله (برد) بفتح الباء والراء. الجوهرى: برد بضم الراء
 والمشهور الفتح. فان قلت ما وجه الملازمة في الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح

فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ فَأَنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا قَالَ نَعَمْ

٣٤١
التيمم
ضربة

بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبَةً حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ

أن يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان إذا وجد أحدكم البرد تيمم. قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة أما بفقد الماء أو بتعذر الاستعمال . قوله (قلت) أي قال الأعمش قلت لشقيق و (لهذا) أي لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد . فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال فأنما كره . قلت هو إنما عطف على سائر مقولاته المقدره أي قلت كذا وكذا أيضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة وجواز الاجتهاد . الخطابي : هذه مناظرة والظاهر منها يأتي على إهمال حكم الآية وأي عذر لمن ترك العمل بهذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب إليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عن من مخاطب بها ومأمور بإقامتها فالجواب أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وإنما كان رد الملامسة المذكورة في الآية على معنى غير الجماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشريتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء . قال ابن بطال : فيه جواز التيمم للخائف من البرد وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء نافع العطش تيمم وعلى أن الجنب يتيمم إلا ما ذكر عن عمرو ابن مسعود أنها لا يجزئان التيمم للجنب لقوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » ولقوله « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا » ولما كان من رأيهما أن الملامسة هي مادون الجماع وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل . قال وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للتناظرين عند تعجيل القطع والاحكام للتخصم كافي بحاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود (باب التيمم ضربة) بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله (محمد) أي ابن سلام بتخفيف اللام اليكندى و (أبو معاوية) أي الضرير محمد بن جازم مرفي

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمًا وَيَصِلِي
 فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
 طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ
 يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِنَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ
 تَسْمَعْ قَوْلَ عُمَارِ بْنِ لَعْمَرٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ
 فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى

باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أما كان) الهمزة فيه إما مقحفة وإما للتقريب وإما نافية على
 أصلها وعلى التقريرين الأولين وقع جوابا للو أما على تقدير الإقحام فإن وجوده كعدمه وأما على
 التقرير فلا أنه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر
 قبل لو وحاصله يقولون لو أجنب رجل ما يتيم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا
 للو بتقدير القول أي لو أجنب رجل يقال في حقه أما يتيم ويحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف
 تصنعون . قوله (سورة المائدة) إنما خصص بالمائدة وإن كانت مذكورة في سورة النساء أيضا
 لأن تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها أو لأنها آخر السور نزولا . قوله (قلت) هو
 مقول لشقيق و(هذا) أي تيمم الجنب و(ذا) أي احتمال تيمم صاحب البرد و(تمرغ) بضم الغين أي
 تمرغ لخذف إحدى التابين ومعناه يتقلب . قوله (ضربة) اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات
 أولا بما ثبت من الطرق الأخر أنه ضربتان . وقال النووي : الأصح المنصوص ضربتان وثانیا
 من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز أحد
 الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل تراه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو

الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ
 بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عُمَارٍ وَزَادَ يَعْلَى عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ
 قَوْلَ عُمَارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتَ

صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وغامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه . أقول بحتمل أن يجاب بأننا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب بضربة أخرى ومسح بها يديه فالمدكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم إما لتخفيف التراب وإما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تعكك أو بأننا لا نسلم بأنه صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرائطه بل المراد ما كان هذا إلا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الأمر عليه أو بأننا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب فقط سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات وإيجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين أصح في الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول ومن إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال أن يقال أنه ما صار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه وأما الجواب عن مسح واحدة الظهرين فهو أن يحتمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعاً بين الدلائل هذا آخر غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غير ناخيرا منه . قوله (يعلى) بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع ومائتين . قال أبو سعيد الرازي : مارأيت يعلى ضاحكا قط وهذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لأنه أدرك عصره . قوله (بعثني) أنا وأنت . فانقلت أنا ضمير المرفوع فكيف وقع تأكيدها للنصب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه وهو أيضا تأكيده فكان القياس أن

فَمَعَّكَ بِالصُّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّهِ وَاحِدَةً


٣٤٢ **باب** حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي
التيمم الجنب
رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخَزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ

يقال يعني إياي وإياك . قلت الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وتجرى بينهما المعاوضة . قوله
(واحدة) حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة
واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل
في الوجه فكيف مسح به الكفين . قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط
بالكلية عن درجة الاعتبار وأما على مذهبنا فوجهه أنه بمسح الوجه بكف واحدة ثم يفيض بعض الغبار من
الكف الغير المستعملة إلى الأخرى أو بذلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما . قال ابن بطال: اختلفوا
في صفة التيمم : قال أحمد : هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا إلى الكوعين بهذا الحديث ولأنه
إذا بدأ بمسح وجهه قال أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه
ذلك ولم يحتاج أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك لم يحتاج أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه
ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء . وقال الأئمة الثلاثة ضربتان للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك رحمه الله إلى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه
غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين . قال وفي الحديث
جواز ترك الترتيب في التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه . قوله (عبدان) بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبالمهملة والنون و (عبد الله) أي ابن المبارك تقدما في الوحي و (عوف) باهمال
المفتوحة و (أبو رجاء) بفتح الجيم و (عمران) بكسر العين و (ابن حصين) مصفرا و (الخزاعي)

فِي الْتَمُومِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ
فَأَنَّهُ يَكْفِيكَ

بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب . قوله (بالصعيد) أى التيمم
بالصعيد . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت باطلانه حيث لم يقيد بضربتين وفى
بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بدون ترجمة ولعل الاطلاق إنما هو للإشارة الى أن حكم هذا
الحديث لا اختصاص له ببعض أحكام التيمم ، والله أعلم
هذا أواخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته فى عباده
الصالحين الأبرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث . و يليه الجزء الرابع وأوله « كتاب الصلاة »



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا...

بِسْمِ اللَّهِ


الحمد لله الذي هدانا لهذا...
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد حضر في هذا المجلس
العلماء الكرام والفقهاء المشهورين
والشيوخ الصالحين والطلاب الفضلاء
وكانوا قد اجتمعوا في دار العلم
لبحث في هذه المسئلة المهمة...


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


صفحة	صفحة
٦٩	٢
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس	باب اليمن في الوضوء والغسل
الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد	٤
٧٠	٦
» صب الماء على البول في المسجد	» الماء الذي يغسل به شر الانسان
٧٢	٩
» بول الصبيان	» إذا شرب الكلب في اناه أحدكم
٧٤	فليغسله سبعا
» البول قائماً وقاعدا	١٣
٧٥	» من لم يبر الوضوء الا من المخرجين
» البول عند صاحبه والتستر بالمخاط	٢١
باب البول عند سباطة قوم	» غسل الرجل بوضوء صاحبه
٧٦	٢٣
» غسل الدم	» قراءة القرآن بعد الحدث
٧٧	٢٦
» غسل المني وفركه	» من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل
٨١	٢٨
» اذا غسل الجنابة أو غيرها فليذهب أثره	» مسح الرأس كله
٨٣	٣٠
» أبوال الايل والسواب والغتم	» غسل الرجلين الى الكعبين
٨٥	٣٢
» ما يقع من التجهيزات في السمن والماء	» استعمال فضل وضوء الناس
٨٨	٣٦
» الماء الدائم	الدعاء بالبركة
٩٢	٣٧
» اذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة	باب من مضمض واستشق من غرفة واحدة
٩٤	٢٨
» البزاق والمخاط ونحوه في التوب	» مسح الرأس مرة
٩٨	٣٩
» لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر	» وضوء الرجل مع امرأته
١٠١	٤١
» غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه	» صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
١٠٢	على المعنى عليه
١٠٤	٤٢
» السواك	» الغسل والوضوء في المخضب
١٠٥	٤٧
» دفع السواك الى الأكبر	» الوضوء من النور
١٠٦	٤٨
» فضل من بات على الوضوء	» الوضوء بالمد
١١٠	٥٠
كتاب الغسل	» المسح على الخفين
١١١	٥٤
باب الوضوء قبل الغسل	» اذا أدخل رجله وهما طاهران
١١٣	٥٥
» غسل الرجل مع امرأته	» من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
١١٤	٥٦
» الغسل بالصاع ونحوه	» من مضمض من السويق
١١٧	٥٩
» من أفاض على رأسه ثلاثا	» هل بمضمض من اللبن
١١٩	٥٩
» الغسل مرة واحدة	» الوضوء من النوم
١٢٠	٦٢
» من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل	» الوضوء من غير حدث
١٢١	٦٤
» المضمضة والاستنشاق في الجنابة	» من الكباير أن لا يستتر من بوله
١٢٣	٦٧
» مسح اليد بالتراب ليكون أتق	» ما جاء في غسل البول
١٢٣	٦٨
» هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها	» أتم من لا يستتر من البول والتفاسم
١٢٦	
» تفريق الغسل والوضوء	
١٢٧	
» من أفرغ يمينه على شماله في الغسل	

صفحة	مصححة
١٧٨	باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
١٨٠	» ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل
١٨٢	» غسل الحيض
١٨٢	» امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
١٨٥	» تقض المرأة شعرها عند غسل الحيض
١٨٦	» مخلقة وغير مخلقة
١٨٨	» كيف تمهل الحائض
١٩٠	» إقبال الحيض وإدباره
١٩٢	» لا تقضى الحائض الصلاة
١٩٤	» النوم مع الحائض وهي في ثيابها
١٩٥	» من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
١٩٦	» شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين
١٩٨	» اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
٢٠١	» الصفرة والكبدرة في غير أيام الحيض
٢٠١	» عرق الاستحاضة
٢٠٢	» المرأة تحيض بعد الاغاضة
٢٠٥	» اذا رأت المستحاضة الطهر
٢٠٥	» الصلاة على النفساء وستنها
٢٠٧	» اصابة ثوب المصل الحائض
٢٠٩	» كتاب التيمم
٢١٤	» باب اذا لم يجد ماء ولا تراها
٢١٦	» التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف القوت
٢١٧	» التيمم هل ينفخ فيها
٢١٩	» التيمم للوجه والكفين
٢٢١	» الصعيد الطيب وضوء المسلم
٢٢٨	» اذا غاب الجنب على نفسه المرضي تيمم
٢٣١	» التيمم ضربه
٢٣٤	» التيمم للجنب
١٢٩	» باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
١٣١	» غسل المذي والرضوء منه
١٣٢	» من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب
١٣٣	» تخليل الشعر
١٣٤	» باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده
١٣٦	» اذا ذكر في المسجد أنه جنب
١٣٧	» نقض اليدين من الغسل عن الجنابة
١٣٨	» من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
١٤٠	» من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة
١٤٣	» التستر في الغسل عند الناس
١٤٥	» اذا احتلت المرأة
١٤٦	» عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
١٤٨	» الجنب يخرج ويمشي في السوق
١٤٩	» كينونة الجنب في البيت
١٥٠	» نوم الجنب
١٥٠	» الجنب يتوضأ ثم ينام
١٥٢	» اذا التقى الحائضان
١٥٤	» غسل ما يصب من فرج المرأة
١٥٧	» كتاب الحيض
١٥٧	» باب كيف كان بدء الحيض
١٥٩	» غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
١٦١	» قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
١٦٣	» من سمي النفساء حيضاً
١٦٥	» مباشرة الحائض
١٦٨	» ترك الحائض الصوم
١٧٠	» تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
١٧٢	» الاستحاضة
١٧٤	» غسل دم الحيض
١٧٥	» الاعتكاف للاستحاضة
١٧٧	» هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه











THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

